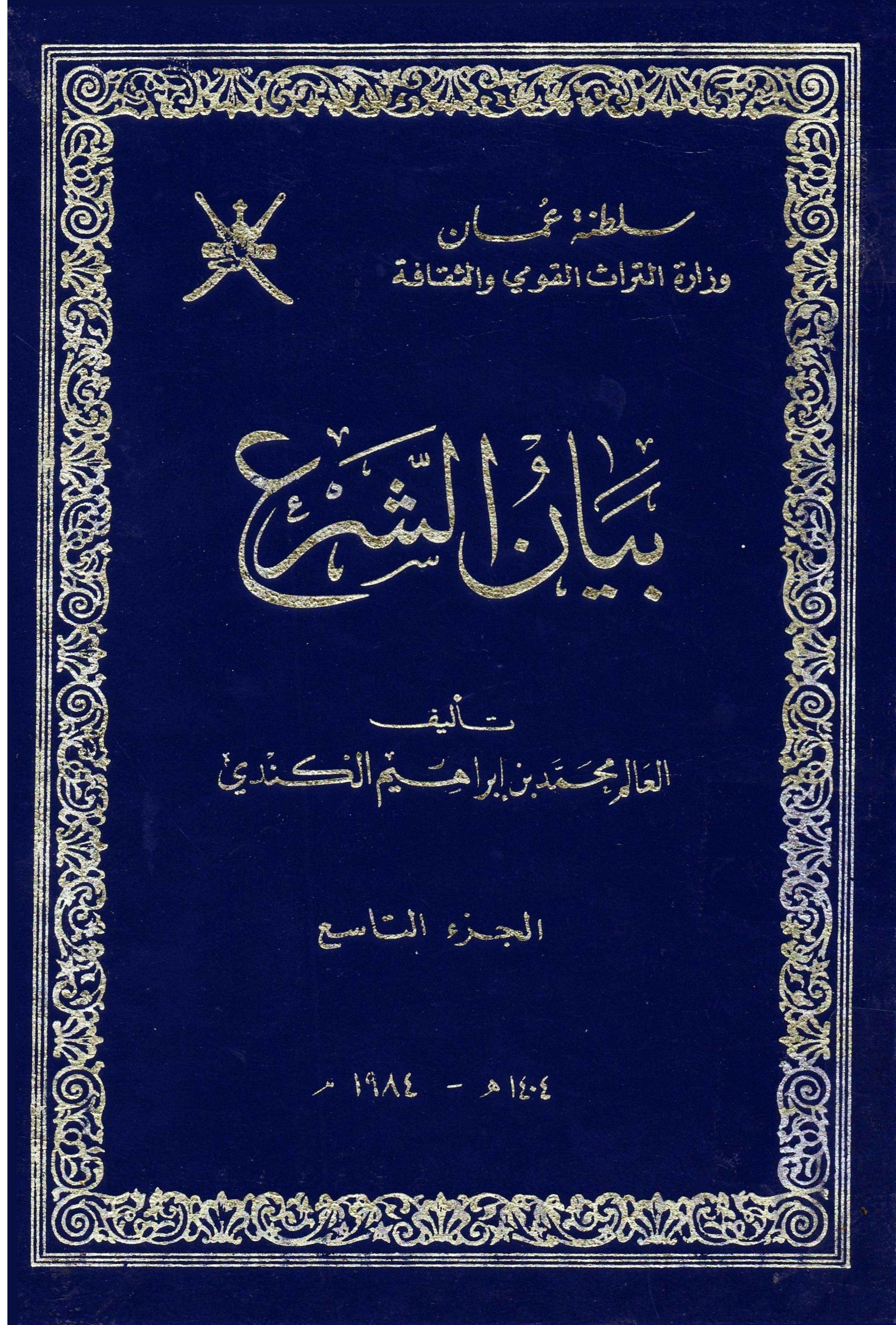
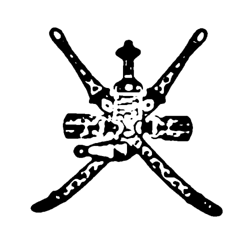

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء التاسع
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء التاسع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الباب الأول

في الغسل من الجنابة

ومما يوجد انه من جواب ابي عبدالله رحمه الله

.

وعن رجل أجرى ذكره على فرج امرأته وهما نائمان من غير ان ينزل هل عليهما غسل ؟ فإذا لم تغمض الحشفة في الفرج ولم يكن منهما انزال النطفة فلا غسل عليهما ومن أنزل النطفة منهما فعليه الغسل وان لم تغمض الحشفة في الفرج ، وقلت : كيف التقاء الختانين إذا أجرى عليه من خارج أم إذا ولج الرأس ؟ فهو عند الفقهاء إذا أغمض الحشفة ففيه واجب الغسل ولم ينزل النطفة .

مسألة : ومن كتاب الأشراف : اختلف أهل العلم فيمن جامع امرأته ولم ينزل فقالت طائفة لا غسل عليه وقال بعضهم الماء من الماء ممن روينا عنه علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس ورافع بن جريج وابي ايوب الأنصاري ، قال زيد ابن حماد الجهمي : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا الاغتسال من الماء . وروي ذلك عن عروة بن الزبير واوجبت طائفة الاغتسال إذا جاوز الختان ولو لم ينزل ذلك .

وروينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وشريح والشعبي وعبيدة السلمي . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ولا أعلم بين أهل العلم اختلافا ، وبه نقول وذلك الثابت عن

رسـول الله ﷺ انـه قال : «إذا جلس بـين شعبيهـا والتـزق الختـان بالختـان فقـد وجب الغسل .

وقال أبو سعيد هذا القول عندي مما يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه ومعي أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة ولثبوت الملامسة من الجماع الذي يجب به الحد في الزنا والعدة من الطلاق وكثير من المعاني التي يجب بها حكم الجماع انه بالتقاء الختانين ومغيب الحشفـة ، وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق بين أصحابنا أنه إذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى من قبل أو دبر الأنثى أن الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوح وأحسب انه يخرج كان خطأ أو عمدا . وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب مما معنا انه يجب به منه الغسل ولو لم ينزل . ومعي انه معاني ثبوت السنة تثبيت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا ومنه واختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله فقال عطاء وعمرو بن دينار والثوري يتـم غسلـه ويتوضـأ وهـذا سبيلـه مذهـب الشافعي . وقال الحسن البصري استئناف الغسل الأول أصح .

قال أبو سعيد معي أن أكثـر قول أصحابنـا أن الاحـداث لا تنقض طهـارة الاغتسال من الجنابة وأنه إذا ثبت الغسل لشيء من الجوارح على انه حال لا يلـزم اعادتها من الحدث ولا غيره ولا يبعد عندي ما قال لمعنى قول من قال منهم انه إذا غسل الجنب بعض جوارحه وانشغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الإعادة وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندي ولعل الذي ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة والمخاطبة بالوضوء جملة .

ومن الكتاب : واختلفوا في الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فروينا عن علي وابن عباس وعطاء انهم قالوا يتوضـأ وبـه قال الزهـري ومـالك والليث بن سعـد والثوري وأحمد وإسحاق . وقال سعيد بن جبير لا غسـل إلا عن شهـوة . وقـال الحسن البصري والأوزاعي إن كان بال قبل أن يغسل فلا إعادة عليه ويتوضأ . وإن كان لم يبل حتى اغتسل اعاد الغسل . وفيه قول ثالث وهو عليه أن يغتسل خرج منه ذلك قبل ان يبول أو بعد هذا قول الشافعي. قال أبو سعيد معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما قال انه قيل إلا أنه لا يخرج على النص انـه إذا لم يكن بال واغتسل ثم خرج شيء بعد ذلك انه لا غسل عليه وعامة قولهم انه ان لم يكن بال واغتسل ثم خرج منه بعد ذلك مني أن عليه الغسل إلا أن يعلم انه نطفة ميتة . فان

قولهم يختلف فيمن خرج منه نطفة ميتة فمنهم من يقول عليه الغسل لانها نطفة خارجة من معنى المذي والودي الى شبه المني ، ومنهم من انه يقول لا غسل عليه في ذلك ، ومعي أنه يختلف في قولهم إذا اغتسل ولم يبل ثم خرج منه مذي او ودي ما دون المني فقيل عليه الغسل وقيل لا غسل عليه . ان في بعض قولهم ان لم يبل لمعنى انه لم يحضره بول وغسل على ذلك . ان ذلك أعذر ولا غسل عليه إن خرج منه بعد ذلك مني . وقيل عليه الغسل على حال وكان يعجبني أن يكون عليه غسل على حال وإذا اغتسل بال أو لم يبل لأنه أجد معنى يدل على ثبوت المتعبد في حكم الظاهر على مسه لم يخرج منه ولم يفض بإستنجاء فكيف بالغسل ؟ .

ومن كتاب الأشراف : أجمع عوام أهل العلم ان عرق الجنب طاهر وثبت عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أم المؤمنين انهم قالوا ذلك وبه قال عطاء وسعيد بن جَبير والحسن البصري والشعبي وكانت عائشة والحسن البصري وغيرهما يقولون عرق الحائض طاهر وهذا كله قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي والأحوص عن غيرهم خلاف قولهم ؛ قال أبو بكر عرق اليهودي والنصراني عندي نجسان . قال أبو سعيد معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان عرق المشرك نجس مفسد واليهودي والنصراني معهم مشركان ومما يدل على طهارة الجنب قول النبيﷺ وأبي هريرة أن المؤمن لا ينجس ويدل على طهارة عرق الحائض قول النبيﷺ لعائشة ان حيضتك ليست في كفك .

قال أبو سعيد : أما الحائض والجنب فمعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهما طاهر إلا ما مس بنجاسة .

مسألة : من غير كتاب الأشراف : وعن رجل يكون في فمه دم أو تصيبه الجنابة ثم يغسل ويتوضأ ويصلي ثم بعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لغظة من السواك أو من الطعام أو لعلها تكون نجسة . قال أبو المؤثر إن خرج من فيه بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر فعليه الوضوء والصلاة ، قال وكذلك الجنب إن غسل ثم رأى في بدنه مقدار الدرهم لم يمسه الماء قال : يعيد الغسل .

مسألة : والغسل من المني ولا غسل من المذي والودي والوضوء من المذي .

مسألة : قال أبو معاوية قال من قال إذا اغتسل الرجل قبل أن يبول ثم خرج منه شيء أن عليه إعادة الغسل والصلاة ، وقال من قال إنما عليه إعادة الغسل إذا

خرجت منه جنابة وأنا أرى أحوط أن يغتسل في كلا الوجهين ، وأرجو أنه لا يلزمه إعادة الصلاة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك ، فعليه إعادة الغسل ، وإن لم يخرج منه مني ، فلا إعادة عليه .

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح إذا لم يرق البول واغتسل لم ينتفع بغسله حتى يريق البول إلا أن يكون خاف فوت الصلاة فشحط ذكره حَشا ثم اغتسل وصلى ثم إذا وجد اهراق البول وغسل جانبه أخبرني وضاح بن عقبة ان عبدالله بن محمد أخبره عن سليمان بن عثمان انه برز عليهم ؛ فقال : من غسل ولم يرق البول لم ينفعه غسله . وأما المرأة فليس عليها أن تريق البول لأنها تبلع والرجل يدسع .

ومن جامع ابي الحسن : والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى يستبرىء . فإن اغتسل ولم يرق البول فخرج منه شيء من جنابة فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج جنابة فلا إعادة عليه .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك ؛ فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج منه شيء ، فلا إعادة عليه . فالذي ذكره من الأمر للجنب أن يريق البول قبل الاغتسال فهذا على المبالغة للطهارة وليس بواجب ذلك على الجنب ألا ترى انه لو فعل ذلك متعمدا ولم يكن بال في وقت الغسل انه قد خرج من العبادة ، وزال عنه فرض التطهر .

وقوله فإن خرج منه بعد الإغتسال جنابة أعاد الغسل ولو بعد الصلاة على ما قلنا لأن خروج المني يوجب الاغتسال إلا أنه ذكر في موضع آخر أنه لا غسل على من خرجت منه جنابة بغير حركة . إنها ميتة ولا غسل منها وأوجب الغسل إذا خرجت منه بعد الاغتسال فهذا خرجت أيضا بغير حركة فإن احتج لهذا القول محتج فقال ان هذه بقية من جنابة يخرج بعضها بحركة قيل له ومن أين لك ذلك أن ما خرج بعد الاغتسال هو بعض ما خرج قبل الاغتسال وما أنكرت أن الله تعالى أحدثها منه في حال ما وجدت كما أحدث الذي ذكره هو انها ميتة .

فإن جاز له أن يقول أن هذه التي خرجت بعد الاغتسال من جنابة كانت

خرجت بحركة جاز لغيره أن يقول ان التي ذكر إنها خرجت بغير حركة إنها بقية جنابة خرجت من حركة . فإن قال لم تجد التي اسقطنا الاغتسال منها إلا بغير حركة . قيل له ولم تجد التي خرجت بعد الاغتسال إلا بغير حركة فيجب أن تستوي بين حكمهما وإلا فما الفرق . وإذا كان الله تبارك وتعالى أمرنا بالاغتسال من خروج المني فنحب ألا يسقط الاغتسال منه خروج بحركة أو بغير حركة لأن فرض الاغتسال منه ليس فيه إذا خرج بحركة أو بغير حركة لقول الله تعالى: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ والله أعلم .

مسألة : وعن الجنب يجامع أو تصيبه الجنابة ثم يغتسل ولا يريق البول فلا يرجع يخرج منه شيء ثم يريق البول بعد ذلك . فعلى ما وصفت فإذا أصابته جنابة من جماع أو إحتلام ثم يغسل ولم يرق البول . فسألت أبا المؤثر عن ذلك فقال : قال من قال إذا أراق البول بعد ذلك فخرج منه مذي فعليه الغسل وإعادة الصلاة فان كان لم يخرج مع البول شيء فغسله تام وصلاته تامة ، وقال من قال ؛ غسله تام حتى يخرج مع البول جنابة ، فإن بال فخرجت جنابة مع البول فعند ذلك يجب عليه الغسل ، وإعادة الصلاة فقلت أنا له فإن أراق البول في الليل ولم يعرف حتى يعلم انه خرج مع البول شيء ، وأنا أقول حتى يعلم انه خرج مع البنول جنابة ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك ، فإن لم يعلم انه خرج مع البول جنابة ثم يجب عليه الغسل من بعد ذلك فان لم يعلم انه خرج مع البول شيء فلا غسل عليه .

مسألة : وذكرت في رجل أصابته الجنابة ، ولم يجد بولا فغسل بدنه من الجنابة وصلى ثم وجد شهوة بإضطراب فخرجت نطفة من غير مجامعة ؛ قلت هل عليه بدل الصلاة والغسل فمعي انه إذا كان ذلك من شهوة حادثة ، فعليه الغسل ولا إعادة في الصلاة التي قد صلاها . فإن كانت لغير شهوة حادثة وكانت نطفة فمعي انه قيل ؛ عليه الغسل وإعادة الصلاة ، ومعي انه قيل عليه الغسل ولا إعادة في الصلاة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد انه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به فان كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يغرف منها ؛ فقيل تيمم ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره . قال محمد ابن المسبح إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه ثم يقع في الماء فيغسل . حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم . قال غيره وذلك عندي إذا لم تكن العين تجري وكانت قليلة الماء مما تنجسه

النجاسة ، وقيل إذا أتى الرجل الى الماء الذي لا يقدر عليه فإن أمكنه أن يأخذ بثوبه منه ثم يعصره في موضع ويستنجي به أو يتوضأ أو يغسل فليفعل وإن لم يمكنه فليتيمم إذا لم يقدر على الماء .

ومن جامع ابي الحسن : من وجد ماءً قليلا لا يستطيع أن يغرف منه وإن وقع فيه أفسده يتيمم لأنه بمنزلة المعدم ولا يقع فيه فيفسده على نفسه أو على غيره لأن الحديث جاء في النهي عن الغسل في الماء الدائم . وقد قيل الماء الراكد والله أعلم بذلك .

ومن جاء إلى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليتيمم إذا لم يقدر عليه لانه إذا كان لا يقدر كان بمنزلة من لم يجد .

مسألة : ومن كتاب الشرح : وأما في قوله في جنب لم يجد الماء إلا في المسجد انه يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل به . قال أبو محمد الذي يوجد في الأثر ما ذكره ولا أعرف وجه قوله انه يتيمم ثم يدخل المسجد والذي عندي من طريق النظر ان المنع للجنب من دخول المسجد إلا بعد التيمم لا وجه له من طريق الايجاز وإن كان من حيث الاستحسان أو الاحتياط ففيه أيضا نظر لأن الجنب طاهر كما أن المحدث طاهر والمحدث من نوم أو خروج ريح لا يمنع دخول المسجد إلا أن يكون به جنابة ظاهرة فان المستحب له ألا يدخل المسجد وبه نجاسة ، وكذلك البائل والمتغوط تعظيما للمسجد ، وليس واحد منهم يقع عليه اسم نجس . وأيضا فإن الجنب لو كان نجسا وكان ممنوعا من دخول المسجد إلا بعد طهارة لم يكن التيمم طهارة له وهو مقيم في بلده والله أعلم .

مسألة : أجمع المسلمون لا نعلم بينهم اختلافا فإنه إذا غابت الحشفة في قبل أو دُبر من ذكر أو أنثى ، أو حيوان ، قال المصنف : أما قوله حيوان أو غيره لعله يعني من جامع شيئا من الحيوان في حال الموت والله أعلم .

رجع : أو غيره من ذوات الأرواح انه يجب الغسل ولو لم ينزل ، وكذلك على المنكوح من المتعبدين من ذلك الغسل .

مسألة : سألت أبا معاوية رحمه الله ؛ عن رجل عبث بإمرأته ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح إذ في فخذه بلل ولم يعرف انه قذف ، فقال : ينظر تلك

البلة ويشمها فإن لم تكن جنابة ؛ فلا غسل عليه وإن كان ريحها ريح جنابة ، فعليه الغسل وإن لم يخرج منه شيء .

مسألة : وجدت في بعض الكتب هذه المسائل من كتاب دفعه إليّ محمد ابن سعيد بن أبي بكر وذكر انه عن ابي علي موسى بن علي رحمه الله ، عن الرجل الذي يرى ما يرى النائم انه جامع وأنزل إلا أنه لم يرَ شهوةً فانتبه ولم ير شيئا إلا بلة قليلة فظن انه مذي أعليه الغسل والرجل ممذ وليس بممذ فالغسل حبب إلينا إلا أن يستيقن انه مذي وما ترى ان رأى انه جامع أو أنزل إلا انه لم ير شهوة وانتبه ولم يـر شيئا ولم يـر بلة فلبث قليلا فرأى بلة قليلة وظن انه مذي والرجل ممذ ليس بممذ ؟ فأنا أرجو أن لا يكون غسل ، وما يرى انه إذا رأى انه جامع وأنزل ورأى شهوة فانتبه فلم ير شيئا إلا بلة قليلة وظن انه مذي ، والرجل ممذ وليس بممذ ، فالغسل أحب إلينا حتى يستيقن على المذي .

مسألة : وعن رجل رأى في المنام انه جامع أهله ودفق الماء فلما استيقظ لم ير ماء دافقا ؛ ورأى بلة قليلة ، أيجب عليه الغسل أم لا ؟ قال : إن كانت البلة من الماء الدافق فعليه الغسل ، وإن كانت من المذي فلا أرى عليه غسلاً والله أعـــلم .

مسألة : وعن رجل اغتسل من الجنابة ثم خرج من ذكره بعدما اغتسل بقية من المني ، قال : ليعد الغسل ، قال غيره وقد قيل ؛ إذا بال فلا إعادة عليه إذا كان قد بال . وإن لم يكن بال قبل الغسل بعد الجنابة ثم خرج منه مني فقد قيل ؛ عليه إعادة الغسل وأما المرأة ، فليست مثل الرجل في هذا ، وإنما عليها التنظيف لأن الذي يخرج منها إنما هو نطفة الرجل قال المضيف وقد وجدت في كتاب الضياء أن عليها أن تريق البول . وعندي أن في ذلك نظراً ولعله من معنى الطهارة لئلا يخرج بعد ذلك والله أعـــلم .

مسألة : ومن جامع ابي محمد والاحداث التي تنقض الطهارة وتوجب الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ثلاث : خروج الماء الدافق من الرجل الـذي له رائحة كرائحة الطلع وهو الثخين الأبيض . وقد يصفر من علة إلا أن الرائحة تنقلع عنه وهو الذي عند خروجه توجد اللذة وتنقطع بعده الشهوة ويفتر الذكر عن هيئته الأولى سواء كان خروجه في نوم أو يقظة خرج ذلك لعـلاج ، أو بغـير علاج ؛ يوجـب الغسل ، للآية وهو قول الله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ، ولا تنازع بين أهل العلم فيما ذكرنا .

ومن الكتاب : وفي التقاء الختانين اتفاق من أصحابنا وكثير من مخالفينا أن الغسل يجب بذلك ولو لم يكن إنزال الماء ، لما روي عن النبي ﷺ انه قال : «إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع واجهد نفسه فعليه الغسل أنزل أو لم ينزل» ، ولما روت عائشة قالت : كنت أفعله أنا ورسول الله ﷺ تريد الاغتسال من التقاء الختانين وروي عن رسول الله ﷺ ، انه قال : «إذا التقى الختانان وجب الغسل انزل الرجل أو لم ينزل» . والتقاء الختانين اسم لا يصح إلا بعد غيبوبة الحشفة ويلتقي ختانه وختانها ، وقد روي أن في الاكسال الغسل وهو هذا المعنى الذي ذكرناه والاكسال هو انكسار الذكر قبل الانزال كذا ذكر ثعلب في كتاب خلق الانسان .

قال بعض الشعراء :

ولست بخوان لجاري وان ناى ... فحافظه مني وان غاب جاريا
ألا إن في الاكسال حدا درأته ... يزكيه إجلالاً لمن قد ترائيا

يريد ان البغية من الوطء للانزال فقد أفعل فلا أتمكن من اللذة إلا بالإنزال ، والحد قد وجب والله أعلم .

مسألة : من كتاب المعتبر : ومن جامع ابن جعفر وينبغي للجنب أن يريق البول قبل أن يغتسل فإن اغتسل ولم يرق البول ثم خرج منه شيء من مني بعد ذلك فعليه إعادة الغسل وإن لم يخرج منه شيء فلا إعادة عليه . قال غيره معي انه قد قيل إن الجنب من الرجال يؤمر بإراقة البول قبل الغسل لاستنظاف مادة المني مما يتبقى في مجرى البول ، لأن ذلك فيما عندي من المبالغة في الطهارة في النظر ، وإن لم يأت في ذلك فيما أعلم انه سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فإنه قد جاء فيه عنه ﷺ فيما يشبه ذلك من الأمر بالاستبراء من البول . وثبت عنه ﷺ ، حتى انه جاء عنه التحديد في ذلك بثلاث نثرات لمعنى ما يثبت في الطهارة من الغائط بثلاثة أحجار ولا يخرج في معاني الاعتبار ثبوت الاستبراء لما يأتي في غير ما هو في الاحليل ، لأن ذلك مما لا يخرج في النظر يخرج ذلك في المبالغة في التطهر ، وقطع مادة النجاسة ، وعندي انه يخرج من فضائل سنن النبي ﷺ . عن الاستبراء من البول لانه يخرج في معاني الاتفاق عندي انه لو لم يستبرىء الرجل من البول إلا انه استنجى وتوضأ وصلى ولم يعلم انه بقي شيء من بعد الاستنجاء في ظاهر الثقب من الاحليل ، حيث يبلغ الاستنجاء ، ويلزم ولا يتبع شيئا من ذلك الى أن يظهر هنالك حتى صلى ؛ ان صلاته تامة ، ولا

أعلم في ذلك اختلافا . فلما ان كان هذا يخرج معنى الاستبراء من الرجال من فضائل السنن لا من فرائضها ولما ان ثبت معنى الاستبراء من البول من معنى ما لم يطهر إذا كان الاستبراء مما يستبرأ به معاني اتصال البول في الاحليل كان مثله معنى استبراء المني من الاحليل بالبول إذا كان ذلك مما يخرجه ويكون طهارة له ، ويشبه ذلك بعضه بعضاً وتساوى فيخرج معي معنى الاتفاق من قول أصحابنا إلا من المجنب بالبول قبل الغسل لمعنى هذا على ما يشبهه ويساويه ، إلا أن لا يقدر على ذلك ولا يمكنه فان لم يمكنه ذلك ولم يحضره فعندي انه معذور في معنى قولهم بما يشبه معاني الاتفاق ، فإن لم يرق البول واغتسل وصلى ثم خرج منه بعد ذلك مني فيخرج عندي في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم على أن عليه إعادة الغسل إذا لم يرق البول قبل الغسل لغير عذر . وأما إذا ترك ذلك لعذر إذا لم يحضره . وخاف فوت الوقت واغتسل وصلى فعندي انه يخرج في معاني ذلك الاختلاف في لزوم الغسل له ومعي ان الذي يوجب عليه الغسل لهذا المعنى إذا خرج منه المني بعد الغسل ولو لم يكن أراق البول قبل الغسل أن بعضا يوجب عليه إعادة الصلاة وإنما يوجب عليه الغسل بحدوث خروج المني فصلاته تامة ويعجبني ذلك لاتفاقهم انه لو لم يخرج منه شيء من المني ان غسله ذلك تام وصلاته تامة ولو أراق البول بعد ذلك ، فلم يخرج منه مني قبل البول ولا بعده فإذا ثبت أن البول منظف ومطهر له ، فإذا أراق البول من بعد ذلك الغسل الذي لم يكن أراق قبله البول قبل أن يخرج منه شيء من المني ، ثم خرج منه بعد ذلك مني من بعد البول ، خرج عندي قاطعا لمعنى المادة التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول والغسل قبله .

وثبت أن هذا المني حادث من النطفة الميتة لأن البول قد خرج منظفا للمادة التي يجب بها الغسل إذا كان استبراء لها . ويخرج عندي في معنى هذا المني اختلاف في لزوم الغسل منه ، ويعجبني قول من لا يوجب فيه غسلا . وكذلك إذا ثبت معنى الاختلاف في الغسل ، عليه إذا ترك البول لعذر ، ثم خرج منه المني بعد ذلك قبل أن يريق البول من بعد الغسل ، فيعجبني قول من لا يوجب عليه غسلا . لانه لم يفرط وقد كان له عذر . والمعذور معذور فلا يلزمه حكم التفريط في معنى من المعاني ، لانه قد صلى على السنة ، ولم يجد موضعا يصلي فيه المصلي على العذر به ، وقد ثبت العذر في ذلك ، على معنى الآ بدّ وإذا ثبت معنى الاختلاف في الاعادة للصلاة التي صلاها بذلك الغسل الذي لم يرق فيه البول ، ثبت معنى ذلك انه لم

يكن جنبا حين صلى ولو كان جنبا لم يكن معذورا عن الصلاة ، وإذا لم يكن جنبا في حال لم يجب عليه بعد ذلك الحال حكم الاغتسال ، بمعنى قد زال عنه حكم الجنابة فيه لمعنى حدوث خروج المني ، ولا يخرج عندي حدوث خروج المني من بعد فتور الشهوة ، وانقضاء معنى خروج الماء الدافق قبل البول ، ولا بعد البول ، ما لم يكن متصلا خروجه في الوقت ؛ إلا بمعنى خروج النطفة الميتة لأن معنى خروج النطفة الميتة إذا خرجت بغير شهوة ، أو متصلة لمعنى خروجها مع الشهوة ، لمعنى الماء الدافق .

وقد اختلف في الغسل من النطفة الميتة إذا ثبت حكمها ميتة وثبوت حكمها ميتة إذا خرجت بغير شهوة حاضرة لمعنى الماء الدافق في جماع أو احتلام أو غيره مما يشبه ذلك ، وأكثر القول عندي من قول أصحابنا ؛ أنه ليس في النطفة الميتة غسل . ولا يبين لي هذا خروج النطفة من بعد انقطاع اتصالها من الماء الدافق ، لا بمعنى النطفة الميتة ، بمعنى الاتفاق من قولهم انه ؛ لو وجد الشهوة بمعنى ما ينزل الماء الدافق فلم ينزل الماء الدافق في حين ذلك ، حتى فترت الشهوة سكن والاضطراب من الاحليل ، ثم خرجت بعد ذلك أن ذلك حكم الميتة ، لأن حياتها الشهوة ، وموتها زوال الشهوة ، كذلك خروجها من بعد انقطاع اتصالها بالماء الدافق . والنطفة الحية وزوال حكم الشهوة وانقضاء حال ذلك بمثل ما يخرج معه الاستبراء من البول مما يتصل في الاحليل منها وبها في معنى النظر والاعتبار ، فإنما يخرج ذلك تبعا له من بعد انقطاع الشهوة من ميت النطفة ، ولا يثبت عندي في الحكم في معنى الاستبراء من بول ، ولا نطفة ، لما يأتي من غير ما هو متصل في الاحليل من البول والنطفة . ومعنى ذلك عندي لا يخرج في النظر الا ان يدوم في الاحليل من المتصل بالبول والنطفة أكثر من انقطاع ذلك والاستبراء عنه من بعد انقطاعه بثلاث نثرات . وأما بعد ذلك فلا يخرج عندي إلا حادث غير المتصل بالاحليل بالبول والماء الدافق بعد ثبوت انقضائهما ، فلا يثبت الاستبراء عنهما بأكثر من ذلك ، وما خرج من ذلك عندي خرج لمعنى الحادث غيرهما ، وغير حكمهما ليس من ذلك عندي خرج لمعنى الحادث غيرهما وغير حكمهما ، ليس من معناهما ولا مما يستبرأ عنه منهما ، وقد كان يعجبني ألا يجب عليه غسل ، ولو لم يرق البول إذا كان قد انقطع مادة الماء الدافق واستبرأ عنه ، واغتسل وانقطع من معنى ذلك في النظر ومواده المتصلة به . ولا أعلم انه يوجد من قول أصحابنا في ذلك قول مصرح به : انه لا غسل عليه .

وأما فيما يوجد في عامة قول قومنا انه لا غسل عليه ، ويعجبني ذلك من غير مخالفة لقول أصحابنا لمعنى اتفاق قولهم انه : لو لم يستبرىء من البول ويستنجي ويتوضأ وصلى ولم يعلم انه بقي شيء مما يجب الغسل به في ظاهر الثقب حيث لا يجب الغسل انه لا إعادة عليه في الصلاة ، ولمعنى اتفاقهم انه لو غسل وصلى ولم يرق البول ، ان صلاته تامة ما لم يأت بعد ذلك مني . ولا يكون المني بعد هذا الا حادثا في معنى الاعتبار ، ولا يجوز أن يكون يصلي وصلاته تامة وهو في معنى الجنب . ولا يخرج عندي هذا الحادث إلا على ما وصفت لك من حكم النطفة الميتة ، وقد مضى القول في ذلك وينظر فيه .

ومعي انه قد قيل ان عليه الغسل إذا لم يرق البول ، واغتسل ان خرج منه بعد ذلك مني أو ودي ، وقيل لا غسل عليه الا في المني ، وهو معي أشبه أن يلحق فيه معنى الاختلاف .

وأما في المذي والودي ؛ فيخرج عندي شاذ من القول لمعنى الاتفاق ؛ انه لا غسل عليه في ذلك ، ولمعنى الاتفاق انه إذا غسل ولم يرق البول ؛ أن غسله تام إذا لم يحدث منه شيء فلا يكون الحادث يوجب حكما قد ثبت ضده من الطهارة بمعنى الاتفاق بما قد ثبت انه لا غسل منه بمعنى الاتفاق . فان كان وجوب الغسل من جماع بولوج الحشفة من غير انزال نطفة ولا حضور شهوة توجب معنى انزال الماء الدافق ، فلا يبين لي على الجنب بهذا اراقة البول ، إلا انه لو خرج منه شيء بعد ذلك لم يكن حكمه حكم الميت من النطفة الحادثة ، ومن المذي والودي الذي لا غسل منه . ولا أعلم انه قيل أن عليه من المذي والودي بولا بل قد قيل انه لا شيء عليه في ذلك . أعني أنه ليس عليه أن يريق البول من المذي والودي ، ولا من أحدهما ، ولا من النطفة الميتة ، على قول من يقول : لا غسل منهما ، وعلى قول من يقول ؛ ان منهما الغسل ، فعندي منه يشبه معاني ثبوت ذلك على معنى الاستبراء .

ومعي أنه قيل ؛ انما يؤمر بإراقة البول الرجال دون النساء ، في الجنابة ، إراقة بول ، لان مجرى البول منهن ليس من مجرى الجنابة ، ولا من موضع الجماع ، وليس لثبوت ذلك عليهن معنى بوجه من وجوه الاستبراء مما يخرج منها ، ولا ما يلج من نطفة الرجال ، فلا يجب عليها ذلك بغير معنى .

ومن الكتاب : وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان فقد لزمه

الغسل ، وإن لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي . قال أبو سعيد : معي أن ثبوت الغسل بمعنى الجماع إذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب ، والبشر من أنثى أو ذكر ، في قبل ، أو دُبر ، أن على المجامع من الرجال في ذلك على هذا بهذا المعنى الغسل ، ولو لم ينزل الماء الدافق . وقد جاء في معنى ثبوت الغسل ، في ذلك ما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو أنه من قول قومنا ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومعي انه جاء عن الأثر عن النبي ﷺ ما يوجب ثبوت الغسل بمعنى الجماع ، ولو لم ينزل المجامع النطفة ، ولا المجامع من ذكر أو أنثى ، وأما في مغيب الحشفة والتقاء الختانين بالنص من القول . . وأما في الدبر فإن لم يكن ذلك بالنص فبمعنى ما يشبه ذلك أو ما هو مثله ، فإذا غابت الحشفة في الدبر ، ولو لم يكن ثم ختان ، وجب معنى الغسل بوجوب ثبوت الجماع ، ومعنى ثبوت الاتفاق ، ان الجماع يوجب الغسل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة محمد ﷺ ، واتفاق قول أهل العلم وهو قوله : ﴿أولامستم النساء﴾ ، فصح التأويل أن الملامسة هاهنا الجماع والجنب في معنى الاتفاق خارج من معنى الملامسة بالتسمية ، لقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، والقصة كلها أو لامستم النساء ، فالجنب هاهنا يثبت عليه معنى الغسل بكل ما كان جنابة وبالملامسة ، يجب الغسل ولو لم يثبت ثم حصول جنابة إلا بمعنى الجماع ، فإنه قد صار حكما مشبها للجنب في ثبوت الغسل بالكتاب والسنة والاجماع ، فلما أن ثبت بمعنى الاتفاق ان الجماع ؛ هو الذي يوجب الغسل ويوجب الحد في الزنا ويوجب العدة ثبوت على المجامعة بالنكاح هو أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان في القبل من المرأة ، ثبت معنى ذلك أنه بمغيب الحشفة يحصل معنى الجماع في الدبر من ذكر أو أنثى ، بما يوجب حد الزنا والغسل ، لانه له معنى لالتقاء الختانين ، وإنما صح انه لما غابت الحشفة في القبل ؛ كان ذلك ملتقى الختانين ، لأن الختان من المرأة لا يلقاه الختان من الرجل ، وإنما هو يساويه ويصير بحده منه من حيث لا يمسه في الجماع ، ولا تغيب الحشفة حتى يلتقي الختانان بالتساوي ، ولا يلتقي الختانان حتى تغيب الحشفة فثبت انه بمغيب الحشفة ؛ وجب الغسل والحد ، لا لمعنى التقاء الختانين ، لانه يخرج في معاني الاتفاق انه لو مس الختان الختان ؛ بوجه من الوجوه المماسسة من الفرجين والتقيا على هذا من غير ان تغيب الحشفة في الفرج ، لم يكن ذلك التقاء الختانين في الجماع ، ولا موجب للغسل في معنى

الجماع ، ولا موجب للعدة ، ولا للحد في الزنا ، فلما ان ثبت هذا كذا كان مغيب الحشفة في الدُبر من ذكر أو أنثى من البالغين ، أو الصغار ، موجبا لثبوت الجماع من المجامع والمجامع ، وموجبا على البالغين منهم الغسل والحد في الزنا ، على معنى من يوجب في ذلك حد الزناء .

وأما الصغار فإذا كان المجامع للصغير بالغا أو كان الصغير من يعقل الصلاة ، فمعي انه قد قيل في الغسل عليه باختلاف ، فقال من قال عليه الغسل لثبوت الغسل للصلاة ، وانه لا صلاة الا بغسل وطهور . إذ جاء الأثر ان الصلاة على من عقل ؛ والصوم على من أطاق ، فلا صلاة إلا بطهور . ومعي أنه قد قيل انه ليس على الصغير غسل من جماع ، لانه ليس من المتعبدين كان مجامعا أو مجامعا ، وكذلك عندي انه قيل إذا كان المجامع بالغا ؛ والمجامع صغيرا غير بالغ إلا انه بحد من يجب عليه الغسل في الاختلاف فيلحق المجامع البالغ في ذلك معنى الاختلاف ويعجبني قول من لا يوجب على البالغ من جماع الصغير غسلاً لانه قيل ان ذكر الصبي مثل اصبعه في معنى الجماع فيما يوجب الحد والعدة ويحل المطلقة ثلاثا ويفسد النكاح من الممسوس ويخرج في معاني الاتفاق انه لو ادخل بالغ اصبعه في فرج بالغ من قبل أو دبر من ذكر أو أنثى أن ذلك مما ليس يوجب حكم الجماع في وجه من الوجوه مما حكمه من غسل أو حد في زنا أو عدة . فلما أن ثبت هكذا كان لا معنى لادخال ذكر الصبي في الفرج في معنى ما يوجب الجماع إذا كان كاصبعه في بعض القول ، ولعله إذا صار بحد من يشتهي الجماع وراء هو ذلك لحقه معنى الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب ذلك . وأما الرجل اذا جامع صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فغابت الحشفة منه في قبل أو دبر ، فقد لزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه من وجوب الغسل والحد على التعمد ، ووجوب الحرمة فيما يوجب ذلك في النكاح ، ومعي انه قد قيل إذا غابت الحشفة خطأ أو عمدا ؛ فقد وجب الغسل . وكذلك عندي يجب بذلك معنى الفساد في النكاح والعدة في الطلاق واحلال المطلقة ثلاثا ، وأما في وجوب الحد في الزنا ، فلا أقول ذلك انه يجب بالوطء خطأ والله أعلم .

لان الخطأ لا يوجب معاني العقوبة في معنى التوبة ، وقد يوجب معاني ما يثبت من الأحكام في غير معاني العقوبة . وإذا ثبت معنى الوطء بمغيب الحشفة في القبل والدبر من الرجال والنساء أو الصغار أو الكبار ، من الناس يثبت ذلك عندي مثله إذا غابت الحشفة مجامعا في شيء من الدواب من قبل منها أو دبر لقول النبي

ﷺ ،فيما يروي عنه انه قال:«اقتلوا البهيمة وناكحها».وإذا اختلف معاني ما يجب في حكم ذلك في الحد فلا مخرج له من وجوب ثبوت النكاح والوطء وإذا ثبت ذلك وطأ وجماعا فلا مخرج له من ثبوت الغسل انزل الماء الدافق أولم ينزل لثبوت الجماع . من ذلك بما يوجب الحد ولا يوجب الحد إلا الجماع .

وكذلك ثبت عندي معنى هذا في مجامعة الانس للجن من ذكرانهم وإناثهم إذا ثبت ذلك عندي وصح بالمشاهدة والمعرفة على البالغين من الجن في ذلك عندي ، وعلى البالغين من الانس وذلك إنما يكون في الفرجين من المتعبدين ، أو من الدواب كلها ، مما يقع عليه اسم البهيمة ـ وثبت له معنى الفروج فالجماع فيها من القبل والدبر بمغيب الحشفة ، عندي يجب الغسل على المتعبدين . ويوجب الحد في الزنا على العمد ، وإذا ثبت معنى هذا كله من الدواب ، انه يكون بمعنى مجامعتهن ، يجب معنى ثبوت الغسل والحد . وكذلك من الوطء نفسه من المتعبدين ، من ذكر أو أنثى شيئا من البهائم ؛ من الذكران من قبل أو دبر ، ثبت عليه بذلك عندي الغسل في معنى التشابه ، وينظر في ذلك فانه قد يخرج معنى زوال ذلك على ثبوت قول من يقول : ان فرج الصبي كاصبعه وذلك لمعنى زائل عنها التعبد وخروج معنى الاتفاق ، ان المجامع للصغير يثبت عليه حكم الجماع ، ومعي انه لو غابت الحشفة في غير الفرجين يريد بذلك الجماع وقضاء الشهوة في شيء من المناسم ، من ذكر او انثى ، من زوجة أو غيرها ، أو غير ذلك من الاماكن ، لم يكن بذلك معنى ثبوت الجماع فيما يوجب به الغسل ، كما يكون ذلك في الفرجين ، ومعي ان ثبوت معنى الغسل بحصول الجماع على الذكر والأنثى من البالغين أشبه بثبوت الاتفاق عليهم .

من غيره من معاني ما يثبت ذلك بمعنى الختان في النساء وأما في الرجال فكل ذلك عندي يتساوى فيهم لثبوت معناه بما لا يشبه فيه اختلاف . وأما المذي والودي وما دون المني ؛ فلا أعلم انه يجب بذلك غسل فيما معي انه لا يجب بذلك الغسل إلا لمعنى ثبوت الجماع ، أو من المني إلا انه قد يوجد في المرأة إذا لامسها زوجها بما دون الجماع أو غيره من الرجال ، فيخرج منها رطوبة أو بلل ، أو نحو هذا ، ان عليها الغسل من ذلك ، وهذا عندي يشبه معنيين : إما أن يريد بذلك ان الرطوبة هي الماء الدافق منها فذلك ما يشبه معنى ما قيل وأما أن يريد به القائل لذلك ما كان من الرطوبات ؛ فيخرج هذا على هذا المعنى شاذا من القول ، لأن الرطوبة منها مما هو دون الماء الدافق يخرج عندي مخرج المذي ، والودي ، من الرجل ، ولا أعلم أن

الغسل يلزم إلا بجماع ، أو جنابة ، وذلك قول الله تبارك وتعالى ؛ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، فثبت معنى الجنابة بما لا أعلم فيه اختلافا انه من الماء الدافق ، أو من جماع ، ولو لم يكن منه ماء دافق . لقول الله تعالى : ﴿أولامستم النساء﴾ ، فلا أعلم الغسل يلزم إلا بأحد هذين ؛ ذكرا أو أنثى ، من الرجال والنساء . فأما في الرجال ؛ فلا أعلم في ثبوت الغسل عليهم من هذين الوجهين اختلافا . وأما النساء ؛ فمعي انه يجري في لزوم الغسل لهن من معاني الجنابة ما يشبه الاختلاف . وأرجو أن ذلك يأتي في موضعه إن شاء الله .

مسألة : ومن غير الكتاب ؛ وسألته عن رجل تصيبه الجنابة في البرد الشديد ، ولا يصيب الا فلجا باردا فيشق به عليه الغسل مشقة شديدة ، غير انه لا يخاف الموت من ذلك ، ولكنه يصيبه من الماء ألم شديد ، هل له ان يؤخر الغسل الى ان يرتفع النهار وتهون برودة الماء ؟

قال : معي انه إذا لم يخف ضررا من ذلك ، وكان يطيق المشقة التي يتحملها ، فلا يبين لي عذر له في ذلك ، وان كان لا يقدر المشقة ان يتحملها في الوقت ، أو يخاف تولد ضرر ، فأرجو ان له ذلك .

مسألة : ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ، ثم خرج لشيء عناه ، فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه .

مسألة : من كتاب المعتبر ؛ وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسي ان يدخل يديه في أذنيه حتى فرغ من غسله ؟ قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل . قال غيره قال أبو سعيد ؛ معي انه يخرج عندي في أكثر ما قيل ان الغسل معناه غير معنى الوضوء ، في معنى الترتيب ، ولا معنى للتفريق له ، وأكثر ما عندي انه قيل : ان الغسل يقع على التفريق على التعمد والنسيان ، وانه أي شيء من بدنه ثبت له الغسل من أي موضع منه ، ثم ترك الغسل عامدا ، أو ناسيا لعذر ، ولغير عذر حتى جف غسله ، أو لم يخف بعد ذلك ، أو قرب نام عن ذلك أو لم ينم ، ثم رجع فغسل بقية غسله ، ان ذلك يجزيه وإنما عليه غسل ما بقي كان ما غسل من بدنه الأقل أو الأكثر كان قد طهر فرجه ، وموضع الأذى من جسده ، أو لم يتطهر ، ومعي انه يخرج في بعض ما قيل : ألا يقع الغسل بالتطهر ، إلا من بعد غسل الأذى من البدن ، وانه إذا غسل شيئا من بدنه قبل ان يتطهر ، كان عليه اعادة غسله ذلك إذا تطهر . ولعل

ذلك إذا وقع اسم تطهير لقوله تعالى ؛ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، وأحسب انه يخرج في بعض ما قيل انه ان فعل ذلك عامدا ، أو ناسيا ، فهو سواء .

ومعي انه يخرج انه ان فعل ذلك ناسيا فلا إعادة عليه ، وان فعل متعمدا كان عليه الاعادة ، ومعي انه قيل : أنه إن غسل شيئا من جوارحه ثم اشتغل عن كمال غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل ، أن عليه إعادة الغسل لما جف مع الغسل لما بقي من جسده ، ولعل صاحب هذا القول يشبه الغسل بالوضوء ، ولا اعلم أن أحدا يشبه الغسل بالوضوء ، في معنى الترتيب على معنى اللازم . وقد قيل ذلك على معنى ما يؤمر به في الادب .

ومعي انه يخرج في بعض معاني ما قيل انه لو نسي شيئا من غسل جسده وتوضأ وصلى ان عليه اعادة ما نسي غسل ذلك ويصلي ولا إعادة عليه في الوضوء ، ومعي انه قد قيل ؛ انه يعيد الغسل والوضوء والصلاة ، إذا كان قد صلى على ذلك . واثبت ما يكون عندي في هذا قول من يقول : ان الغسل يقع متفرقا على العمد والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، فإنما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك ما غسله ، وصلى فإن كان على وضوء لم يكن عليه إلا غسل الذي ترك وإعادة الصلاة . وكذلك لو لم يصل حتى ذكر ذلك ، ورجع الى غسله فغسله ، فقد ثبت له حكم الوضوء ، جف وضوؤه وغسله أو لم يجف ، قرب ذلك أو بعد ، فإنما عليه غسل ما بقي من بدنه والصلاة إن لم يكن صلى ، وإعادة الصلاة إذا كان صلى على ذلك ، إلا أن يكون الذي تركه من غسل بدنه هو شيء من جوارح الوضوء ، فلم يقع عليه حكم الغسل ، فإن ذلك يقع ذلك عندي موقع من ترك شيئا من الوضوء .

وقد قيل فيمن ترك شيئا من وضوئه ناسيا ، أو عامدا ، حتى جف وضوؤه ، أن عليه إعادة الوضوء ، وقيل عليه الاعادة في العمد وليس عليه في النسيان ؛ إلا غسل ما ترك مالم يدخل في الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء كله في العمد والنسيان ، وقيل لا إعادة عليه ولو دخل في الصلاة ولو صلى إلا غسل ما ترك ، والصلاة ويعجبني في النسيان ؛ أن تكون الاعادة عليه إلا في غسل ما ترك ، مالم يدخل في الصلاة ، فإذا دخل في الصلاة كان عليه إعادة الوضوء ، إلا أن يكون في وقت الصلاة ويخاف فوت الوقت إذا أعاد الوضوء كله . وان يدرك الصلاة في الوقت غسل ما كان ترك ، وصلى ؛ أعجبني ان يغسل ما ترك ويصلي .

وأما في العمد فإذا تركه على القصد بغير معنى يعرض له من أسباب ما يكون له فيه حتى جف وضوؤه ، اعجبني ان يعيد وضوءه ، وسواء ذلك عندي كان جنبا ، أو غير جنب .

ومعي انه لو ترك من موضع وضوئه في الوضوء ، قليلا أو كثيرا على العمد لتركه ، لو لم يترك الجارحة كلها ، ولو ترك اقل من مقدار ظفر انه بمنزلة من ترك جارحة من وضوئه .

في معنى ما يختلف فيه ، والتارك لشيء من جوارحه من جوارح الوضوء ، عندي لتارك الجارحة كلها ، ولو ترك على النسيان من جارحة من جوارح الوضوء أقل من مقدار ظفر ناسيا حتى صلى ، فمعي انه قيل : لا إعادة فيما مضى من الصلاة ، وقيل ؛ عليه الإعادة للصلاة ، ترك قليلا أو كثيرا ، فإذا ثبت معنى إعادة الصلاة بتركه قليلا أو كثيرا ، ثبت بمنزلة التارك لشيء من وضوئه على حسب ما مضى ذكره في لزوم الإعادة فيه . وأما إن ذكر ذلك قبل الصلاة فمعي ؛ انه يخرج في معنى الاتفاق ان عليه غسل ذلك الذي تركه كائنا ما كان ، ولا يصلي الا بعد غسله . واذا ثبت معنى ذلك ، لحقه معنى الاختلاف في اعادة الوضوء لترك القليل والكثير ، على معنى ما قيل في اعادة الوضوء إذا نسي ذلك ، حتى جف وضوؤه ، كله ومعي انه في تركه لشيء من جوارح الوضوء كان جنبا أو غير جنب . سواء في معنى ما يجب من الإعادة وما لا يجب ، ومعي انه إذا ترك شيئا من غسل بدنه في غير مواضع الوضوء ، هو بمنزلة ترك ذلك في مواضع الوضوء فيما يلزم به إعادة الصلاة ، إذا صلى على ذلك ، أو لم يصل ، حتى ذكره فإن كان ذلك أكثر من مقدار ظفر فنسيه حتى صلى ، فعليه الإعادة ؛ إلا إن كان أكثر من مقدار ظفر فصاعدا ، أو لا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان أقل من مقدار ظفر ، فنسيه حتى صلى ، ففي الإعادة لصلاته اختلاف .

وان ذكر قبل الصلاة كان غسل ذلك بمعنى الاتفاق ، ولا يصلي إلا بعد غسله ، إلا من عذر خوف فوت الوقت او عدم ماء ، ولا يعجبني ان يجب عليه إعادة شيء من الوضوء ولا الغسل في تركه لشيء من غسله ، بعد ان ثبت له شيء من غسله ، وبعد ان يثبت له وضوؤه بعد طهارة النجاسة منه ووقوع حكم الغسل له ، ترك ذلك عامدا ، او ناسيا ، صلى على ذلك أو لم يصل ، فيما ثبت وضوؤه فإنما عليه عندي غسل ما ترك ، عامدا أو ناسيا ، من غسل بدنه من غير مواضع الوضوء ، كان قليلا أو كثيرا ، فإنما عليه عندي غسل ذلك وحده ، وإعادة الصلاة ان كان صلى

وكان مما تجب به العبادة ، أو غسله والصلاة ، ولو كان إنما غسل موضع الأذى والفرجين . ثم توضأ وضوء الصلاة ، او غسل مواضع الوضوء من جسده ، أو ترك جسده كله حتى جف وضوؤه كله ، أو لم يجف عامدا أو ناسياً لعذر أو لغير عذر ، فإنما عليه ان يغسل ما بقي عليه من جوارحه ويصلي ان لم يكن صلى ، وإعادة الصلاة ان كان قد وقع لثبوت معنى الغسل مجملا غير مفسر بترتيب ولا يجمع .

وأما قوله : انه إذا لم يكن يدخل الغاسل يده في أذنه أن عليه غسل أذنه وليس عليه إعادة الغسل . فمعي انه كذلك إذا لم يثبت للأذن غسل ببلوغ الماء الطاهر منها مما يناله الغسل بأحد ما قيل من بلوغ الماء اليه ، بحركة من الماء أو من الغاسل أو بوجه من الوجوه على قول من يقول بذلك ولا يبلغ اليه البلل من الماء لمماسسة البشرة للماء ، على قول من يقول بذلك انه يجزىء بلوغ الماء الى البشرة إذا ابتل البدن بالماء الطهور ، الذي سماه الله طهورا ، ومطهرا ، فإذا لم يثبت للأذن أو غيره من البدن ، حكم الغسل بأحد المعاني الثابت حكمها ، فهو كذلك وعليه غسل ما لم يثبت غسله . وإذا ثبت غسل ذلك بأحد الوجوه فلا غسل عليه ولو لم تنله اليد بالفرك إذا ثبت له الغسل بأحد ما قيل من الوجوه ، مما يشبه العرك ، ويقوم مقام العرك .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من جنابة لا ينال بعض عرك ظهره ، هل يجوز ان يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فيجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده ، وما لم ينل من عرك ظهره رجوت ان يجزيه افاضة الماء عليه إن شاء الله .

قال غيره : معي انه قيل انه إذا كان صب الماء له من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي يثبت معنى الغسل ، وهو ما كان من العرك الذي يقع عليه اسم العرك ، ولو جف بوقوعه فهو موجب حكم العرك ، فإذا وقع الصب موقع العرك ، فلا أعلم اختلافا انه مجزى للغسل ، ولو أمكن عركه باليد ، أو بغير صب ، وانه إذا ثبت معناه على الجسد ، ثبت معنى الغسل به على الاختيار ، وان صب الغاسل الماء وعرك ، كان ذلك أفضل ، وانما يخرج الصب عندي مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده ، فصب الماء عليه فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة ، تقوم مقام العرك ان ذلك مجزي إذا لم يقدر على العرك ، إلا أن الماء يجزي صبه على الجسد بدون العرك ، وقد قيل ؛ ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر ، أو لم تنله يده ، ان الصب يجزيه وليس عليه ان يغسله له غيره ان لم

ينله ، وليس عليه ان يحركه بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ، ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده ، ويجزيه صب الماء عليه على حال ، ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك ، ويكون مباشرة الماء للجسد ، فإنما يقوم مقام العرك في هذا الفصل .

ومعي انه قد قيل ؛ ان ذلك يجزي لمعنى عذر ، ولغير معنى ، وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء .

مسائل في الوضوء مع الغسل ونحوه من كتاب المعتبر

قال بشير عن ابيه : ان من غسل من الجنابة ، ان عليه ان يتوضأ ، ومن غيره فيما يوجد انه عن ابي عبدالله رحمه الله ؛ قلت : فالرجل يريد ان يغسل في نهر من الجنابة ، ويريد أن يكون وضوؤه غسله ؟

قال : إذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة ، فإذا أنقاه تمضمض واستنشق ، ثم يغسل ويعرك ، وألاً يمس فرجه ، فإذا فعل ذلك ، اجتزى به عن الوضوء ، قلت ؛ فإن لم يتوضأ ؟ قال : إذا لم يتوضأ لم يدن عليه ، قلت : فإن كان جنبا يعرك ولا يمس فرجه ، فإذا مس فرجه وأراد ان يغسله ؛ فليعد فليمضمض ويستنشق ، ثم يفيض على بدنه ، أو يدخل في جوف الماء حتى يدخل بدنه كله ، ثم يقوم ولا يمس فرجه ، ويصلي . قلت : فإن كان غسله من الإناء فكيف يصنع فلا يفيض على كفيه فيغسلهما ثم يستنجي ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ، ولا يمس فرجه ويصلي ولا وضوء عليه ؟

قلت : فإن لم يتوضأ واستنجى ، واغتسل ، ولم يمس فرجه ؟ قال : يعيد الوضوء إذا فرغ من غسله قلت : فإن هو استنجى ثم توضأ فغسل وجهه وبدنه ، ثم غسل ولم يمس فرجه ، فإذا فرغ من غسل قدميه أيجوز له أن يصلي على هذا النحو ؟

قال : نعـــم .

قال غيره ؛ معي ان القول الذي يضاف الى بشير عن ابيه ؛ هو بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله . وأما قوله ؛ ان الجنب إذا غسل من الجنابة فعليه ان يتوضأ ، ويخرج عندي ذلك على معنيين أحدهما : انه يوجب عليه الوضوء ، وضوء الصلاة

قبل الغسل ، ولا يغتسل حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وقد قيل ذلك فيما يؤمر به المغتسل يتوضأ وضوء الصلاة بعد الاستنجاء ، وعلى حسب هذا يخرج معاني صفة الغسل في عامة ما يؤمر به من قول أهل العلم ، ولعله يشبه الاتفاق من القول ، والأخذ بهذا القول يخرج عندي على معنى الأدب في الغسل ، والمبالغة في الطهارة ، ولا أجده يخرج عندي في معنى اللزوم ، ويجوز عندي الغسل ويقع وينعقد حكمه بمعنى الاتفاق إذا أراد الغسل فغسل شيئا من بدنه ، من أي موضع ، ولو لم يتوضأ وضوء الصلاة ، ولم يستنجي ، وإنما يخرج هذا القول على هذا المعنى عندي في وضوء المغتسل قبل الغسل بمعنى الأدب والمبالغة في الطهارة .

قال المضيف ؛ يبين لي أن الأمر للغسل من الجنابة بالوضوء شبه الأمر لقارىء القرآن ، والعامل بشيء من المناسك بالوضوء لمنى ان تلك الطاعات على الأبدان خاصة ، يشبه الصلاة على البدن خاصة ، فكان فعلها على الطهارة أفضل والله أعلم . فانظر في ذلك . وإنما كتبته تذكرة لئلا أنساه .

رجـــع : والمعنى الآخر عندي من المعنيين ألاً يجزيه الغسل عن الوضوء للصلاة ، ولو اغتسل من بعد الاستنجاء ، فلم يمس من فرجه من بعد بشيء من جوارح وضوئه ، لانه قد قيل ذلك انه لا يجزي المغتسل غسل الجنابة بذلك عن الوضوء للصلاة . وقد قيل انه يجزيه عن ذلك ، لأن غسل الجنابة فريضة فإذا وقع حكم الغسل من بعد الطهارة من النجاسة من بدنه ، ولم يمس بعد غسل جوارحه أحد فرجيه ، فقد وقع الغسل والوضوء جميعا اعتقد الوضوء في الغسل أو لم يعتقده وقد قيل انه الوضوء الأكبر .

ومعي انه قيل : لا يجزيه ذلك إلا أن يعتقد الغسل والوضوء جميعا وإذا اعتقد ذلك كله في معنى الغسل وخرج معنى الغسل وخرج معنى الوضوء بعد التطهر من النجاسة ، ولم يمس فرجه ، جاز له ذلك وثبت له الوضوء ، والغسل . ومعي أنه قد قيل ولو اعتقد الوضوء في الغسل لم يجزه وعليه ان يتوضأ على الانفراد لأن الفريضة لا تدخل في فريضة على بعض ما قيل . وذلك على قول من يقول ؛ ان غسل الحيض لا يدخل على غسل الجنابة ، وانما عليه غسلين للجنابة غسلا ، وللحيض غسلا ، ومعي انه إذا غسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ، ثم توضأ وضوء الصلاة ونوى ذلك ، ثم غسل سائر بدنه واغتسل من الجنابة ، انه يخرج ذلك بمعنى الاتفاق انه يجزيه ، مالم يمس في غسله احد فرجيه ، ولو كان وضوؤه للصلاة وهو جنب غير

متطهر ، وإذا غسل الأذى من بدنه وكان وضوؤه من بعد غسل الأذى ولا تضره جنابة بدنه لأنه طاهر .

ومعي انه يثبت معنى غسله على غير الترتيب من وضوئه ، على معنى التعمد لذلك ، لم يجزه ذلك الوضوء على قول من يقول : ان الوضوء لا يقع إلا على الترتيب . وعلى قول من يقول انه يجزيه الغسل عن الوضوء ، ولعل في بعض القول لا ينظر في الترتيب في الغسل لمعنى الوضوء ، وانه إذا غسل الجنابة بعد أن يغسل موضع الأذى والنجاسة من بدنه ان ذلك يجزيه للغسل والوضوء لانه لا يختلف عندي في الغسل انه واقع وثابت ولو لم يكن على معنى الترتيب وانه واقع فريضة ، وإذا ثبت غسل الفريضة على جوارح الوضوء وثبت غسلا ووضوءا إلا انه فريضة وهذا القول يعجبني على حال لانه إذا وقع غسل الجنابة بعد طهارة النجاسة ويمس المغتسل فرجه بعد غسل شيء من جوارح وضوئه ان ذلك يقوم مقام الغسل اعتقد الوضوء أو لم يعتقد ، أتى بالغسل على ترتيب الوضوء ، أو لم يأت بذلك .

وأما تفريقه بين الغسل من الاناء أو النهر وانه يجزيه الغسل عن الوضوء من النهر ، ولا يجزيه من الاناء ، الا ان يعيد الوضوء ويتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، وبعد الطهارة من النجاسة ، فلا يبين لي وجه التفريق بين ذلك من أي وجه . ومعي انه سواء اغتسل من نهر أو من إناء ، إلا أنه في النهر أقرب الى اليسر في معنى الأدب ، وإذا ثبت وضوؤه بالغسل من النهر ، والماء الذي يقوم مقامه إذا كان في وسطه أو على جانبه فالاناء مثله عندي لا فرق في ذلك ، وإذا لم يجز من الاناء لم يجز من النهر ، لانه لا معنى عندي يفرق بين ذلك ، ومعي انه سواء على حسب ما مضى فيه القول من معاني الاختلاف ، كان من نهر أو من إناء في وسط النهر ، أو على جانبه ، ويعجبني من ذلك في الإناء مثله في النهر ، وان ذلك يجزيه وانه لا فرق فيهما ولا بينهما ، إذا ثبت معنى ذلك على ما مضى من القول في الوضوء إذا دخل في الغسل لموضع يثبت فيه الوضوء من البشر .

وأما قوله ؛ إذا مس فرجه من بعد غسل جوارحه ، انه يرجع يتمضمض ويستنشق ، ثم يفيض الماء على بدنه ويدخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ، يجزيه ذلك عن الوضوء فهذا مما يدل من قوله عندي ؛ ان وضوءه كان قد انتقض بمس فرجه ، وان صب الماء على بدنه وسائر جوارح وضوئه يقوم عنده مقام الوضوء . وكذلك يخرج في معنى قوله عندي ؛ انه إذا دخل الماء حتى يبتل جميع بدنه ان ذلك يقوم مقام

الغسل والوضوء وهذا دليل ان مماسسة الماء لبشرة الجنب ، إذا ابتل يقوم مقام الغسل ويجزيه . وقد يوجد نحو هذا مؤكدا .

وإذا ثبت في الغسل ، وهو فريضة فليس يعيد أن يثبت في الوضوء ومثله لا بلوغ الماء الى البدن موجب للطهارة ، لانه طهور ، ومعنى الطهور لأنه مطهر ، فبلوغ الماء الطهور الى البدن الذي ليس فيه نجاسة ، تبقى في الاعتبار بعد بلوغه ، وإنما الغسل فيه تعبد للوضوء وغسل جنابة ، أو حيض ، أو نجاسة لا تبقى .

مسألة : ومن كتاب المضاف إلى أبي جابر محمد بن جعفر ؛ والغسل من الجنابة فريضة في كتاب الله تبارك وتعالى ، لا عذر لمن جهلها وهي أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة ، وقال غيره ؛ معي انه لا يختلف في لزوم فرض الغسل من الجنابة ، وثبوت فرضه في كتاب الله تبارك وتعالى قوله ؛ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ ، بعد أمره تبارك وتعالى بالوضوء للصلاة ، وكان أمره بالتطهر من الجنابة فرضاً ثابتاً ، غير معنى ثبوت فرض الوضوء ، وكذلك قوله : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ، فثبت لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله ، نصاً ومن سنة رسول الله ﷺ أمرا وفعلا ، وثبت في معاني الاتفاق من قول الأمة من جميع أهل القبلة لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك . وهي أمانة كما قال ، ومعنى الأمانة في ذلك ؛ أن العبد مؤتمن عليها فيما بينه وبين نفسه ، ليست من ظواهر الاعمال التي يطلع عليها في عامة الأحوال غيره وان كان الدين كله أمانة لله تبارك وتعالى يسأل العبد عنه كله وما لزمه وخصه وجوبه فانه يشبه ما يكون العمل به ظاهرا من الطاعة ، ويطهرعلى العباد . وتركه ظاهرا مما يظهر على العباد فيكاد من لا يعمل ذلك لله باعتقاد صدق ونية حق . وعمل ذلك على وجه الموافقة للعباد ورجاء الموافقة لهم ، وخوفا منه على نفسه من عقوبات الله من العباد ، وهذه الأمانة هي في سرائره التي لا يكاد أن يعمل بوجوبها عليه ولا بأدائه لها فكانت من سرائر أمانة الله في دينه على العبد وقد قيل عن النبي ﷺ انه قال : «الوضوء للصلاة من السرائر» والوضوء يكاد أن يكون أظهر وأشهر من أفعال العبد في عامة أحواله في تعاهده له وجوبه عليه في كثير من أحواله ، فإذا ثبت انه من السرائر ؛ كان الغسل من الجنابة أولى ، لانه أبعد من الظهور في علم وجوب ذلك وتأديته من العبد .

ومنه فكان ذلك من الأمانات والسرائر ، وأما قوله ؛ لا عذر لمن جهلها فإنه

يخرج في معاني القول انه لا عذر لمن جهلها ، إلا أن يكون يجهل العمل بها وهو قادر على العلم لها وطلب عملها ، فلا يطلب علم ذلك مع جهله له ولا يعمل به ، ولا يعتقد طلب علم ذلك حتى ينقضي وقت صلاة حاضرة مما يلزم أداءها بالطهارة ، أو يصليها بغير طهارة ، وينقضي وقتها على ذلك ، أو يترك العمل بها وتأديتها لجهله بذلك ، وهو يقدر على علم ذلك .

وفي بعض ما قيل انه إذا حضر وقت العمل بها لم يسعه إلا علم وجوبها ، والعمل بها بعد العلم بوجوبها . وفي بعض القول انه إذا عمل بها قصداً منه الى طاعة الله بها ، أو عبادة الله ، أو عمل بها في جملة ما هو معتقد للطاعة لله ، جاز له ذلك وكان معذوراً من علم لزومها ، وكذلك الصلاة على هذا والوضوء للصلاة ، فالقول في ذلك على حسب هذا .

ومن جامع ابن جعفر والغسل من الجنابة ؛ فريضة في كتاب الله عز وجل لا عذر لمن جهلها وهي أمانة ، يسأل عنها العبد يوم القيامة . قال أبو محمد ؛ أظنه أراد بقوله غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ، انه عبادة كسائر العبادات التي تعبد الله بها عباده في كتابه لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ ، أي اغتسلوا وقوله : لا عذر لمن جهلها ، انه من علم بجنابته فجهل أن عليه الاغتسال منها انه لا عذر له بذلك عند الله .

إذا كان تلاوة القرآن تطرق سمعه بأمر الاغتسال ، والاغتسال من تفسير ما أمر به في الجملة ، وهو ممكن من السؤال ، والمفسرون موجودون . وقوله ؛ انها أمانة أي انه ينفرد بفعلها ، ولا خصم له فيها كالمؤتمن على الأمانة ، ينفرد بحفظها وهو مصدق في أدائها وضياعها فشبهها بالأمانة من هذا الوجه ، على جهة المجاز والتوسعة ، والله أعلم .

وأما قوله ؛ يسأل عنها العبد يوم القيامة ، فانه يسأل عنها يوم القيامة كما يسأل عن الصلاة وغيرها من سائر العبادات ان كان أداها بحقها أو قصر فيها . وقد قال الله تعالى : ﴿ليسأل الصادقين عن صدقهم﴾ ، فأخبر انه يسأل المطيعين ، فمن صدق في فعله أو قوله فيما كلفه دليل على أن من لم يصدق في فعله ، وقوله ، أولى بأن يسأل كما قال النبي ﷺ : «لا يدخل الجنة من يسيء الملكة» . وملعون من ضار مسلما أو غيره لا يدل على سقوط اللعنة عمن ظلم غير مؤمن . وكما قال جل ذكره في

الوالدين : ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ ، لا يدل على سقوط الوعيد عنه إذا أجاعهما أو ضربهما . بل النهي له أن يقل لهما أف . يدل على ما كان فوق ذلك من الأذى لهما ، ان النهي أولى أن يلحقه ، وأن الوعيد له على ذلك وكذلك قوله عز وجل : ﴿إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض ، منها أربعة حرم﴾ وهي : رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم فدل على إباحة الظلم في غير هذه الأربعة الأشهر المذكورة من الشهور والله أعلم .

ومن جامع بن جعفر ؛ وقيل عن النبي ﷺ : «يجزي الغسل من الجنابة صاع من ماء» ، قال أبو محمد : أما قوله ؛ ان النبي ﷺ انه قال : «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء» ، فهذا خبر لم أحفظه والذي جاءت الأخبار ونقلته جملة الأثار ، أن النبي ﷺ ، توضأ بمد من ماء ، واغتسل من الجنابة بصاع ، هكذا جاءت الأخبار . فإن كان ذهب ابن جعفر الى ما أخبر به النبي ﷺ وفعله فهو أمر به فغلط من التأويل ، لأن الرواية عنه عليه السلام أنه قال : يجزي الصاع غير الرواية عنه انه اجتزي بصاع . وقد قال النبي ﷺ : «رحم الله إمرأً سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من لا فقه له ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه» ، وفي الرواية عنه ﷺ انه «من كذب عليّ متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده من النار» .

وأما الزبير بن العوام فإنه قال ؛ والله ما سمعت النبي يقول متعمداً ، وإنما قال من كذب عليّ تبوأ مقعده من النار . والكذب هو الاخبار عن النبي ﷺ بخلاف ما هو به . فالواجب على المسلم أن يتورع عند رفع الأخبار عن النبي ﷺ . وعن الاخبار عن أفعاله ، وان يقل كل شيء منه على صفته ولفظه . وأيضا فإن النبي ﷺ لا يجوز أن يظن فيه انه يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال مع علمه بإختلاف أحوال الناس . وفيهم من يحسن الاقتصاد في صب الماء . وفيهم من درايته بذلك أقل ، وفيهم قليل البدن ، وفيهم غليظ البدن ، وفيهم من عليه الشعر الكثير ، وفيهم الأجرد ، ومن لا شعر له على رأسه ، وفيهم النساء ، وقد روي من عائشة انها قالت ؛ اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف ، كنا نتنازع الماء من إناء واحد ، كل واحد منا يقول لصاحبه ؛ إبق لي فهذا يدل على أن الماء الذي يتطهر به غير موقت مقداره ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز لذلك مخالفا لسنة الرسول عليه السلام . والله أعلم .

ومن جامع ابن جعفر ؛ وقيل عن النبي ﷺ قال : «يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء» .

ومن غيره قال ابو عبدالله رحمه الله ؛ ان رسول الله ﷺ انه قال ؛ اغتسل بصاع من ماء من الجنابة ، واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف من ماء .

ومن غيره قال ابو بكر رحمه الله : ان الانسان يلزمه أن يعلم ان الصاع يجزي للغسل فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغتسل به ، وقال انه يحفظ ذلك عن الشيخ أبي سعيد ، ومن جامع ابي الحسن .

وروي عن عائشة انها قالت : اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ بصاعين ونصف كل واحد منا يقول ابق لي . فذلك يدل على انه جائز أن يغتسل اثنان من إناء واحد .

ومن الكتاب : وقد يجزي الماء القليل لما روي عن النبي ﷺ كان يتوضأ بمد من ماء وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع والله أعلم . على هذا الحساب ان المد رطلان والصاع ثمانية ارطال والله أعلم .

وقد روي عن عائشة ؛ انها أخذت عسا فحزرَته قدر ثمانية ارطال فقالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا والذي أقول به ان تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم ، لانه يختلف لاختلاف دراية الناس ، ومعرفة من يحسن الغسل وممن لا يحسن . وقد يجزي الماء القليل بلا سرف .

ومن الكتاب : وسألته عن الغسل من الجنابة ، أهو فريضة ؟ قيل له : نعم ، غسل الجنابة فريضة في كتاب الله ، وإنما يجب في شيئين ؛ الجماع وأن لم ينزل الماء إذا التقى الختانان ، أو جازا في ذلك وجب الغسل من الجنابة ، يجب الغسل وان لم يجامع ولو كان احتلام ، أو غيره كما قال الله تعالى : ﴿**وإن كنتم جنباً فاطهروا**﴾ ، يعني إذا أصابتكم جنابة فاغتسلوا بالماء ، وقال ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ ، وقال : ﴿**أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ، فدل بأول الآية على انه أمر بالغسل مع الوجود للماء ، وفي آخر الآية التيمم مع العدم .

وقد روي عن النبي ﷺ نهى ان يغتسل الجنب في الماء الدائم ، فلولا ان غسله فيه من الجنابة يفسده لم يكن ينهى عنه . وروي عن ابن عباس انه قال ؛ إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب ، وذلك إذا كان الماء غير جار .

وقد روي ان النبيﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه النساء . وكانت عائشة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه من غير أن تغسل الثوب . فإن رأت في الثوب لعله دماً أو بولاً ، غسلت ذلك الموضع . وعن عائشة عن النبيﷺ كان إذا رأى أثر الجنابة حكها ، ثم غسلها بالماء . وإذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب عليهما الغسل لرواية عائشة وغيرها .

وعن النبيﷺ ؛ فان الأحكام مضمنة بالتقاء الختانين دون الانزال كما يجب كمال المهر ، وفي الحل للزوج الأول ، وفساد الحج ، ووجوب الكفارة ، وفساد الصوم ، وكذلك الغسل .

ومن جامع فيما دون الفرج ، فأنزل فيه فعليه الغسل ، وان جامع في الفرج فإن عليه الغسل ، وإن لم ينزل . فأما ما روي عن النبيﷺ : ان الماء من الماء يجب أن يكون في غير الجماع ، وفي غير الفرج ، فيكون الخبر في كل من خرج منه الماء جامع أو لم يجامع ، فإن أنزل ؛ لزمه الغسل ، وإن لم ينزل ، فلا غسل عليه .

ومن احتلم فأنزل الماء من إمرأة أو رجل ، فعليه الغسل . كذلك روي عن رسول اللهﷺ قال لأم سليم حين سألت النبيﷺ ؛ فقالت : إن كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل ، وقد قيل انه قال لها : نعم ؛ إذا رأيت الماء.

وفي بعض الحديث قالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : نعم ؛ إذا رأت الماء . وفي جامع ابي محمد ، وقد قيل ؛ ان امرأة أتتهﷺ ، قالت : يا رسول الله ؛ برح الخفاء المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ، وتنزل هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

رجــــع : وإذا عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها ، فأنزلت الماء ، فان الغسل يلزمها لذلك ، وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل ، يلزمه الغسل .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ ولا بأس على الجنب أن يعرك بدنه بيده ، ويردها الى الماء ، ولا بأس بما طار من الماء من غسل يده إذا كان قد بقي الأذى ، قبل أن يغتسل ، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه ، وهذا مما لا يختلف فيه إلا من الغسل المستعمل المنفرد ، لئلا يستعمل مرة أخرى . فلا يتوضأ بالمستعمل . وأما إذا وقع في ماء اخر لم يفسده ولم يغيره عن أحكام طهارته ، والله أعلم بالصواب ، وبه نستعين .

ومن جامع ابن جعفر : فإن غسل الرجل وامرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة فلا بأس . وقيل يبدأ الرجل أولا . وقال محمد بن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة يغتسلان من ماء واحد .

ومن كتاب الشرح : وأما قوله فإن غسل الرجل وإمرأته من إناء واحد يتنازعان الماء للجنابة ، فلا بأس ، وقيل ؛ يبدأ الرجل أولا ، وقوله : يبدأ الرجل أولاً قبل المرأة ، ليغرف الماء ، عندي انه استحباب من قاله ، فلا أعرف في ذلك سنة . ولهما أن يغسلا من إناء واحد يتنازعانه ، وقد كان النبيﷺ وعائشة يفعلان ذلك تقول له : إبق لي ، ويقول لها ؛ إبقي لي .

مسألة : وعن رجل أصابته جنابة ولم يعلم بها ، فذهب فاغتسل ، كما يغتسل الرجل يوم الجمعة ، فقد قالوا : يجزيه ذلك الغسل . كذلك قال لنا أبو المؤثر ؛ عن محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن غيره : قال ؛ قد قيل إذا غسل ولم ينوبه للجنابة ، ولم يعلم انه جنب لا يجزيه ، واذا علم بأنه جنب ونسي الجنابة ، أجزاه إذا غسل وهو ناس الجنابة ، وقد كان علم بها . وقال من قال : إنه لا يجوز في كلا الوجهين ، إلا على النية لغسل الجنابة . وقال من قال : إنه لا يجزيه على كل ذلك ، ويجزيه أن لو كان في موضع لا يجد ماء ، فتيمم للصلاة ان ذلك يجزيه على الجهل والنسيان . وقال من قال : لا يجزيه على الجهل ، ويجزيه على النسيان . وقال من قال : لا يجزيه على كل ذلك بالاعتقاد التيمم للجنابة .

مسألة : ومن كتاب المعتبر : ومما يوجد انه معروض على أبي معاوية رحمه الله ، قال مالك بن أنس : وأهل الحجاز والشافعي وأهل مكة . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل العراق ، وأهل البصرة : لا اختلاف بين العلماء أعلمه من أهل الأمصار ؛ إذا التقى الختانان ، فقد وجب الغسل ، وكل هؤلاء الذين ذكرنا يخبر بذلك عن رسول الله ﷺ ، لا تنازع بينهم فيه ، ولا اختلاف .

ومن غيره قال : وكذلك عن أصحابنا ؛ لا نعلم بينهم اختلافا إنه إذا غابت الحشفة في قبل ، أو دُبر ، من جماع في ذكر ، أو أنثى ، أو دابة ، من جميع ذوات الأرواح ، انه يجب الغسل . وكذلك قال الشافعي : وكذلك من تلوط ، أو أتى

بهيمة حتى توارى الحشفة ، فقد وجب الغسل ، ولم يقل هذا أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا غابت الحشفة في جماع ، فقد وجب الغسل . قال غيره : قد مضي عندي ذكر هذا ولا يحتاج إلى إعادة شيء منه ، وانما أردنا ذكر المسألة وثبوتها في موضعها .

من كتاب المعتبر : ومما أحسب عن أبي علي رحمه الله ، وعن رجل عبث بإمرأة حتى نشر ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنزل عليه غسل ؟ فنعم ؛ أرى عليه الغسل . لانه عن شهوة أنزل . ومن غيره معنا انه إذا ثبت معنى خروج الجنابة منه بأي وجه في يقظة أو منام ، من شهوة أو غير شهوة ، إلا أنه يصح إنها جنابة ليس هي من المذي ، ولا الودي ، فإذا لم يكن ذلك من الماء الدافق مع حضور الشهوة ، واضطراب الذكر قبل السكون . فمعي انه يختلف فيه ، فقال من قال ؛ كل جنابة حية أو ميتة ففيها الغسل بثبوت اسم الجنابة . وقال من قال ؛ إنما عليه الغسل من الماء الدافق مع الشهوة مع الاضطراب والانتشار . ومعي انه يشبه معنى ذلك خروج النطفة مع الشهوة في خروجها ، ولو كان بعد السكون من الذكر ، أو غير اضطراب ، ولا انتشار إذا كان ذلك الماء الدافق خرج مع الشهوة ، كان في يقظة أو في منام ، مع معالجة ومع غير معالجة ، مع احتلام ، أو مع غير احتلام ، فإذا خرج معنى الماء الدافق بالشهوة فهذا الفصل عندي مما يشبه معاني الاتفاق في وجوب الغسل لأنه قد ثبت معناه فسواه كان بانتشار واضطراب ، أو غير ذلك . وهو معنى الشهوة وأشد سائر هذا بعد هذين الفصلين ، خروج النطفة بعد سكون الاضطراب ، وفتور الشهوة التي بها ، ومعها ينزل الماء الدافق إذا كان مع الاضطراب وحضور الشهوة أو مع حضور للشهوة ولو لم يكن اضطراب ، ممسكا مجرى الماء الدافق بيده ، أو بغير ذلك مما يمسكه ، ويحتمل إمساكه به من شدأ وحبس ، أو وجه من الوجوه . فلما زال ذاك الإمساك ، خرجت النطفة معا ، ويحتمل أن يكون لم تخرج النطفة مع الشهوة الى المجرى من ذلك الذي يحبس فيه النطفة عند الإمساك ، فإن كان يحتمل هذ وهذا عنده مما يجزي به العبادة ، كان هذا أقرب عندي الى معنى الشبهة إذا كان ذلك بعد حضور الشهوة التي ينزل بها الماء الدافق ، ومن بعد سكونها ، ويعجبني في هذا الموضع ؛ لزوم الغسل له للأغلب من الأحوال . إن مع حضور الشهوة ينزل الماء الدافق . وقد كان ثم حائل يحول بينه

وبين الخروج ، فلما زال ذلك خرج ، فهذا أقرب عندي إلى ثبوت حياة النطفة ، ثم من بعد هذا عندي إذا خرجت النطفة مع اضطراب . ولو لم يكن هنالك حضور شهوته ، لانه قد كان مع ذلك ما يقرب الى خروج النطفة الحية ، فإن كان بعد الإنتشار والإضطراب من غير حضور الشهوة ، سكن الإحليل عن الاضطراب ، ثم من بعد سكونه خرجت النطفة ، فذلك عندي أبعد وأشبه بالمذي والنطفة الميتة .

وإذا كان مذيا فلا غسل فيه . ثم من بعد هذا الفصل أقرب من الشبهة أن تحضر الشهوة التي بها نزول النطفة مع الاضطراب ، ويكون ذلك كله ثم يسكن الاضطراب ، وتفتر الشهوة ويزول ذلك كله ، ثم يخرج النطفة . فهذا عندي أقرب الى معنى الحياة ودخول الشبهة في ثبوت الغسل ، لأنها أقرب الى الحياة ، وهذا كله عندي مما يشبه عندي معنى الاختلاف ، وإذا لم يكن إنزال مع حضور الشهوة والاضطراب الذي ينزل به الماء الدافق ، وانه إن كان كذلك ؛ فهو الذي يخرج فيه عندي معنى الاختلاف . كان خروج ذلك في يقظة أو منام لمعالجة أو باحتلام ، أو بوجه من الوجوه ، فذلك فيه ثبوت معنى الغسل بمعنى الاتفاق عندي ، مع انه إذا ثبت خروج النطفة منه بوجه من الوجوه ، ولو كانت ميتة فقد قيل في ذلك باختلاف ، وكل ما كان أقرب الى الشبهة ، كان أقرب من معنى لزوم الغسل .

ومعي انه يخرج في بعض معاني القول عن بعض أهل العلم ، وقد سئل عن المذي ، والودي ، والمني ؛ فقال : أما المذي أو فقال المذي ، أو فقال : المذي نطفة ، غير انه يخرج من الرجل بعد سكون الانتشار . والودي نطفة بيضاء ، تخرج من غير شهوة ولا انتشار على أثر البول ، وقبل البول ، أو كيف خرجت على معنى قوله .

وأما المني : فنطفة بيضاء تخرج من الرجل عند الاضطراب وحضور الشهوة ، فقد سمي هذا كله نطفة ، وإذا ثبت مع النطفة ، فالنطفة هي : الجنابة لقول الله في خلق الانسان : ﴿مــن نطفة من ماء مهين﴾ ، وقال الله : ﴿من ماء دافق﴾ . وذلك كله يجتمع في اسم الجنابة ، فعلى قول من يقول في النطفة الميتة ان فيها الغسل ، فعند صاحب هذا القول ، أن هذا كله نطفة ، لا يتعرى أن يثبت عنده معنى الغسل من جميع ذلك ، لثبوتها نطفة ، وجنابة ، وماء دافق ، لأنها مجتمعة في الأسماء ، مع أن أكثر القول من قول أصحابنا في المذي ، والودي ، مجرد فيه القول انه لا غسل فيه ، وان المني مجرد فيه القول ، ان منه الغسل ، وان النطفة الميتة يلحق

فيها معنى الاختلاف في الغسل ، فينظر في ذلك كله ، ومعنى ثبوت النطفة ما هي ؟ وإذا ثبت الفرق بين المذي ، والودي ، والمني ، بحال آخر من النطفة الميتة ، كان ذلك عندي خارجا على معنى ما وصفت لك من تلك الفصول ، واختلاف معاني قربها وبعدها .

وثبوت معاني الاختلاف فيهما من الأحوال من حضور الاضطراب والشهوة . وكذلك إذا خرجت نطفة بيضاء من غير حضور شهوة ، ولا اضطراب ، لحقها عندي حكم الاختلاف . وهو أبعد ما يكون عندي من معاني الشهوة ، إذا خرجت لغير أسباب اضطراب ، ولا شهوة ، وهي النطفة الميتة الصريحة عندي بلا شبهة ، وما أشبهها فهي مثلها وفيها معنى الاختلاف بثبوت الغسل ، بمعناها وما خرج من شيء بعد ذلك من أبيض ، أو أغبر ، ليس بغليظ يلحق شبه الماء الدافق في البياض والغلظ . فما كان منه أغبر فهو عندي ؛ المذي ، ولا غسل فيه . وما كان منه أبيض دون النطفة في الغلظ ، مما يشبه الماء الدافق في أي وجه خرج ، فهو الودي ، فلا أعلم اختلافا في الودي والمذي ، أن فيهما وجوب الاغتسال ، ولو خرج المذي والودي اللذان هما دون الماء الدافق في الشبهة في البياض . والغسل على اضطراب أو شهوة ، لم يكن ذلك موجبا للغسل إذا صح انه مذي ، أو ودي . ولا يصح اختلاف الأحكام ، إلا في إختلاف المعاني . وأما المذي والودي ، كيف ما خرجا ، فلا غسل منهما ، ولا فيهما ، فلا أعلم في ذلك اختلافا .

في معنى النص من القول : والنطفة الميتة وهي البيضاء الغليظة ، يلحقها معنى الاختلاف . والنطفة الحية وهي البيضاء الغليظة الخارجة مع الشهوة الحاضرة مثلك هي الماء الدافق والجنابة والنطفة التي بها وجوب الغسل بمعاني الاتفاق عندي ، فافهم معاني الاختلاف في ذلك ، أوخلافه في أوقاته ، وألوانه ، وشبهه ، وما خرج على معنى الرطوبات مما يشبه البول ، فذلك خارج عن معنى النطفة ، وعن المذي ، والودي ، الى معنى شبه البول ، ولا يشبهه في ذلك عندي في وجوب الغسل ، وإنما فيه الاستنجاء بمنزلة البول عند خروجه ، فهو ينقض الوضوء بمنزلة البول . والمذي ، والودي ، والنطفة الميتة على قول من يقول ؛ لا غسل فيها ، وفيها الاستنجاء والوضوء منها .

الباب الثاني

فـــي كيفيـــة الغســـل

ومن جامع ابن جعفر : ومن أغتسل من إنـاء فيبـدأ أولاً بغسـل كفيه ، ثم ليغسل الأذى ، ثم ليتوضأ وضوء الصلاة . وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ويردها الى ذلك الماء . فان وقع في نهر فبدأ بالغسل ، قيل ؛ الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء ، ثم أبصر فساداً ، وقد يكون ما يؤمر به إذا أمكنه . وأحب اليّ لمن يغسل من الجنابة أن يبدأ بعد المضمضة والاستنشـاق بغسل رأسه ، وفي نسخة بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه ، وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليهـا ، ثم ظهـره وصـدره ، ثم رجليه ، وفي نسخة ؛ اليمنى ثم اليسرى ، ويعرك بدنه ، فإنه قيل : تحت كل شعرة جنابة . وان قدم جارحة قبل الأخرى ، فلا بأس .

ومـن غـيره : قال محمـد بن المسبـح : يغسـل كفيه ، ثم الأذى ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشـق ، ثم يغسـل وجهـه ، ثم ذراعيه ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ثم على بدنه . وغسل المرأة من الحيض ، والجنابة سواء .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ وسئل عن كيفية الغسل من الجنابة : فإنه يبدأ فينوي الغسل من الجنابة ، ثم يذكر اسم الله ويغسل يده ثلاثا احتياطا من كل نجاسة في بدنه ، ثم يستنجي ويغسل كل ذي نجاسة عليه علمها ، لقول رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا» ، وقد قيل انه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه وقد قيل انه قال : لا يدري أين باتت يده . ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير قدميه ، هكذا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ثم يفيض الماء على رأسه ، وسائر جسده ، مع إمرار يده على مواضع

الغسل ، وان لم تصب اليد على موضع منه . فإن الماء يجزيه ، لأن الله تعالى جعل الماء طهورا فهو مطهر لما أصاب منه .

كذلك ما روي عن النبي ﷺ : انه إذا أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ، وقوله عليه السلام : «إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» . والمأمور به يقتدى لمن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ ، إذا أراد الغسل أن يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثاً ، وكفيه قبل أن يدخلهما في الماء ثم يستنجي ويغسل كل نجاسة فيه ، وما يتخوف انه أصابته نجاسة ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة كأحسن ما يتوضأ به للصلاة . وان كان في موضع قذر لم يغسل قدميه فاذا توضأ للصلاة بدأ فأفاض الماء على رأسه ، وغسل عنقه ، وحلقه ، وخلل لحيته ، ثم أفاض الماء على جسده يميناً وشمالاً ، يبدأ بيده اليمنى ، وما يلي ذلك من جنبه ، وظهره ، وصدره . ثم الشمال ثم رجله اليمين ، ثم الشمال ويعرك بدنه لما جاء في الحديث انه : «تحت كل شعرة جنابة» ، ثم تنحى فغسل قدميه ، وان بدأ بالغسل قبل الوضوء أجزاه ولا نقض عليه ، وقد جاز غسله لأن الله تعالى قال : ﴿ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ، ولم يأمر بأكثر منه . وقول النبي ﷺ : «إذا وجدت الماء فامسسه بشرتك» ، ولم يأمر بغيره ومن قدم جارحة قبل الأخرى ، فلا بأس . وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء .

مسألة من كتاب شرح جامع ابن جعفر : وأما قوله فليبدأ بيديه فانا نأمره بغسل يديه كان مغتسلا من إناء أو غير إناء إذا كان بيده شيء من النجاسة ، وإن لم يكن بيديه شيء ، فليس عليه غسلهما ، أدبا ولا فرضاً ، إلا أن يكون قام من نوم الليل ، فإنا نأمره بغسلهما ولو كانتا طاهرتين ، واما نوم النهار فلا ، لقول النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت منه» .

فإن قال قائل : لم أمرته بغسلها من نوم الليل ، ولم تأمره بغسلها من نوم النهار ؟ قيل له ؛ لقول النبي ﷺ ، فإنه لا يدري أين باتت منه يده والبيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل . وغسل اليدين ليس بواجب .

وفي رواية أخرى انه قال : لا يدري أين باتت يده منه إلا أن تكون بهما نجاسة . فان قال قائل ؛ قد زعمت أن النبي ﷺ أمر بغسلهما ، وأمر النبي ﷺ عندك

على الوجوب ، فقل ان غسلها واجب ، قيل له : لو تركنا وظاهر الخبر لكان واجبا . ولكن قامت الدلالة على ان غسلها غير واجب . وان السبب لغسلها ما كان عليه المسلمون في صدر الاسلام قبل نزول فرض الاستنجاء بالسنة فأمرهم النبي ﷺ بغسل أيديهم استطابة لئلا تكون أيديهم وقعت على شيء من النجاسة على شيء في حال نومهم ، لأن النائم تنتقل يده في حال نومه على سائر جسده ، وحيث تكون النجاسة به .

ويدل على ذلك ما قال النبي ﷺ : «فإنه لا يدري أين باتت منه يده» ، وأما قوله : ثم يغسل الأذى فهو كما قال ، لأن غسل النجاسة واجب قبل غسل طهارة الصلاة لقول الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿وثيابك فطهر﴾ . فأمره بتطهيرها قبل فعل الصلاة ، ونحن ندخل معه في كل أمر أمر به ، أو نهى عنه ، إلا ما بينه عليه السلام انه خص به دوننا .

وأما قوله : ثم يتوضأ وضوء الصلاة فذلك واجب مع الغسل ، فإذا فعل ذلك فقد خرج من العبادة وحل له الدخول في الصلاة . وأما قوله : إذا طهر الأذى ، فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده ويردها الى ذلك الماء ، فهو كما قال : لأن الجنب ليس بنجس ، وإنما النجاسة فيه حيث حلت فيه الجنابة من ظاهر جسده ، فإذا طهر النجاسة حصل ظاهرا وبقي عليه فرض التطهر بالماء والاغتسال الذي عليه عبادة .

لما ثبت عن النبي ﷺ ، انه قال لحذيفة وقد اعتذر بجنابته «المؤمن لا يكون نجساً» . وأما قوله : ثم يعرك بدنه فاني لا أعرف وجه ذلك لأن الناس في الاغتسال على قولين فمنهم من ذهب الى انه من صب على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مغتسل ، واللغة توجب ذلك ، واحتجوا لصاحب القول الأول بقول لبيد شعرا :

وبتنا جميعا ناعمين بلذة   تحدثني طورا وأنشدها الغزل
وجاءت سحاب فاغتسلنا بقطرها   وما عملت كفى عركا لمغتسل

والقول الآخر قول لأصحابنا ومالك بن أنس ، وابن عليّة : ان الاغتسال صب الماء وامرار على البدن . فأما العرك ؛ فلا نعرفه إلا في غسل النجاسة القائمة العين وهو مع هذا يقول في كتابه ان وقف في غيث ، ولم يعترك أجزاه بغير عرك . وأما قوله : وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا

اغتسل من الاناء ، لم أبصر فساداً وترك ما يؤمر به إذا أمكنه . وقوله : لا بأس إذا اغتسل من غير مسح ، فإنه يصح لمن لم يرد الصلاة بتلك الطهارة ، إلا أن يكون أراد يقول من ذهب من أصحابنا الى أن الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة ، لا يحتاج معها الى المسح ، واحتجوا بقول الله جل اسمه : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، في نسق الآية .

والذي نختاره نحن ونراه واجباً ؛ ما ذهب إليه أكثر أصحابنا وعليه عملهم ان الجنب إذا قام الى الصلاة مخاطبا بفرضين ؛ فرض المسح ، وفرض الاغتسال . . الدليل على ذلك قوله عز وجل : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا﴾** ، يعني بذلك والله أعلم : إذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون قد قيل انهم خوطبوا بهذه الآية ، وقد قاموا من نومهم ، فكأنه قال : إذا قمتم من مضاجعكم وأنتم محدثون ، فاغسلوا وجوهكم الى قوله : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ؛ أي فاغتسلوا ، فدل بهذا الخطاب على أنهم إذا قاموا إلى الصلاة وهم محدثون أن يغسلوا ما أمرهم بغسله من الأعضاء ، بعد أن يغسلوا ما عليهم من الأنجاس التي فرض عليهم غسلها بما قدمناه **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، فالأمر بالاغتسال لا يسقط عنهم الأمر بالغسل للأعضاء لأنه أمر بفعلها جميعا . فالمأمور لا يسقط عنه فرض العبادة مما أمر به إلا أن يفعل ذلك ، أو تقوم دلالة باسقاط احد الفرضين ، فإذا لم تقم دلالة فالفرضان باقيان ، وعلى المأمور بفعلها أن يأتيها ، وبالله التوفيق .

وأما قوله : وأحب اليّ لمن يغتسل من الجنابة ، ان يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق ، بغسل شق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه وعنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى وما يليها ، ثم ظهره وصدره ورجليه ، كذلك يعرك بدنه فانه قيل : تحت كل شعرة جنابة .

وأما الذي ذكره في ترتيب الاغتسال ، فأنا كذلك نقول ؛ لأن الخبر ورد عن بعض الصحابة انهم كانوا يبدأون بميامنهم في الاغتسال . وأما قوله : تحت كل شعرة جنابة ؛ فإن ذلك عندنا على معنى الحكم ، لا على أن هنالك محل الجنابة ، ولو كانت تحت كل شعرة جنابة لوجب غسل كل موضع من ذلك كغسل الشيء النجس ، لان الجنابة عندنا نجسة ، وإنما أراد ﷺ أن يبالغ الى كل موضع في إيصال

الماء الى كل موضع من الجسد ، كما قيل : قال عليه السلام : فبلوا الشعر وأنقوا البشرة ، وان ترك الترتيب المستحب وعم بدنه الاغتسال ، فقد خرج مما أمر به ولا ينبغي أن يدع الترتيب الذي أمر الفقهاء به .

ومن الكتاب : وأما قوله : وقيل إن لم تنتقض المرأة ضفائر شعرها وتعركها كذلك أجزأها ، ويبلغ الماء صب الشعر فهو كما قال ؛ لأن المراد من غسلها أن يصل الماء الى اصول الشعر اجراء اليد عليه ، أو يلاقي ما تلاقيه اليد على اجراء في حال الغسل فهذا كان مع وصول الماء الى جميع ظاهر البدن ، ومن أمكن أن يصل به المغتسل الماء الى سائر جسده الى المواضع التي لا يصلها إلا بادي منه ، فإن ذلك لا يلزمه . والغسل صب الماء على المواضع التي المأمور بغسلها هكذا في ظاهر اللغة دون امرار اليد مع الماء على البدن .

وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا ؛ قول مالك بن أنس وابن عليّه فانهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء ، وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل ، وانهم أخذوا ذلك عملا من فعل النبي ﷺ ـ والصحابة من بعده ، والله أعلم .

وأما المسح ؛ فهو خفيف الغسل ، وليس بصب الماء ، وكذلك يقال لمن أمر بالطهارة من الحدث في الصلاة ، إذا أراد القيام اليها يمسح ، وكذلك يقول قائلهم : تمسحت للصلاة . وهو غاسل الأعضاء إذا فعل ما أمره الله به لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق﴾ ، فكان المتمسح منا غاسل الأعضاء به ، ويقال لغاسل الأعضاء ؛ قد مسح ، ويقال ؛ قد وضأ الوضوء ، مأخوذ من النظافة وكان المتمسح نظف وجهه وحسنه ، والوضوء في اللغة مأخوذ اسمه من الوضاءة ، يقال للوجه الحسن ؛ وجه وضيء لحسنه . وكان غاسل الأعضاء نظفها وحسنها إذا فعل ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب المعتبر . .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وغسل المرأة في الحيض والجنابة سواء . وقيل ان لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها ، وكذلك أجزأه . ويبلغ الماء اصول الشعر وقال محمد بن المسبح : إلا أن تكون عاقدة شعرها بخيط فلتحله ليصله الماء .

قال غيره : ومعي انه قد قيل في المرأة ؛ إذا كانت ضافرة شعرها ولزمها الغسل اللازم من جنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، أن عليها ان تنقض ضفائرها ، وقيل انه

ليس عليها ذلك إذا كانت إذا دلكته بالماء بلغ الماء الى داخل الضفائر ، وإلى أصول الشعر في معنى الاعتبار ، فإن ذلك يجزيها على هذا الوجه . والقول الأول يخرج إذا لم تدلك شعرها على هذه الصفة . وهذا القول يجزي إذا كان يخرج معها على هذا الوجه .

وكذلك قول من قال : انها إن كانت عاقدة على ضفيرتها بخيط أو بغيره . فإذا كان في الاعتبار يحول بين الماء وبين الشعر حتى لا يبلغه من ذلك من المماسسة ما يقوم مقام الغسل كان عليها عندي ان تحل العقد ، لأن الشعر كله يلزم غسله طال أو قصر ، من أصوله إلى أطرافه ، كما يلزم بشرة البدن كله لان جميع ما حمل البدن من ذاته يلزمه معنى الغسل من شعرها ، أو غيرها إلا ما عارضه من غير ذواته ، إلا أنه إن كان من عذر ذلك المعارض من غير ذواته ، وكان يحول بين البدن أو الشعر من البدن ، فقد قيل ان لم يخف من الضرر أجزى الماء والغسل على ذلك المعارض بقدر ما يبلغ الماء الى موضع الغسل بالبلل ، وإن لم يقدر الى بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وإن قدر على بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وان قدر على بلوغ الحركة إليه مع البلل ، وجب ذلك على قول من يقول به انه ؛ لا بد منه مع بلوغ الماء .

ومن الكتاب : وأما المرأة فإذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها .

قال غيره : وقد يوجد ان عليها الغسل من ذلك .

وقال غيره : وعن أبي معاوية رحمه الله ، قال : اختلف الناس في ذلك فبعض قال : عليها الغسل ، وبعض قال : ليس عليها . ومنه ومن عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره ، أو عبثت هي بنفسها ، حتى قذفت الماء الدافق ، فإن الغسل عليها .

من غيره : وقد يوجد ان لا غسل عليها إلا من جماع ان تولج ، أو تكون ثيبا فيصيب الماء على فرجها .

وقال غيره : معي انه قد قيل هذا وشبهه في المرأة ، وأحسب ان الذي يذهب بإزالة الغسل عنها في الاحتلام ، لان الاحتلام للرجال ، وبه يجب معنى حكم بلوغهم ، والحيض للنساء ، فيذهب انه لا يجتمع عليهن حكمان ؛ حكم الغسل من الاحتلام ، وحكم الغسل من الحيض . وكل من المتعبدين مخصوص بالغسل

الرجال والنساء بما خصه حكمه ، وإذا ثبت هذا المعنى أشبه عندي جميع ما أصابها حكم ذلك في اليقظة ، بمعنى ثبوت ذلك بمعنى الاحتلام ومالم يجب عليها حكم الجماع الذي وقع عليه فيها حكم الاجماع ، لانه ليس بين حصول خروج المني منها في اليقظة ، وبين خروجه منها في المنام فرق لانها تكون بهذا جنبا وبهذا جنبا . وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، وليس أحد يدفع انها ليس بجنب إذا أصابتها الجنابة في يقظة ، أو في منام ، فإن ثبتت المخاطبة على الرجال دون النساء بقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، وإذا وقع الاجماع عليهم في ذلك فلا يفرق بين المرأة في حكم الجنابة اصابتها في يقظة ولا في منام ، وإن لزمها في حكم ذلك إذا أصابتها في اليقظة لمعنى في معنى من المعاني ، فلا مخرج لها في ذلك من ثبوته عليها في المنام ، لثبوتها جنبا إذا أصابتها الجنابة . ولمعنى الاتفاق ان الذي يخرج منها هو المني . لقول الله تبارك وتعالى في تسمية ذلك كله من الرجال والنساء بمعنى واحد : ﴿ فلينظر الانسان مم خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ ، فقيل انه مما يخرج من الصلب هو ماء الرجل ، وما يخرج من الترائب هو ؛ ماء المرأة .

وقال تبارك وتعالى في خلق الانسان : ﴿إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾، أي هو من نطفة مختلطة في معنى ما قيل ، والأمشاج المختلط ، وهو اختلاط نطفة المرأة ونطفة الرجل ؛ هما الأبوان . فقد سماه الله كله نطفة ، وسماه الله كله ماء دافقاً ، فقد وقع معنى الاتفاق انه إنما لحق اسم الجنابة ، وكان جنبا بمعنى هذا الذي هو متفق في الاسم والمعنى من الرجل والمرأة ، فإن لزم المرأة الاسم بخروج الجنابة منها انها جنب في معنى النطفة ، فمثله في المنام ، وإن لم يلحقها ذلك في حكم المنام فمثله عندي في اليقظة مالم يصح ويثبت عليها معنى الجماع الذي وقع عليها وعلى الرجال فيه حكم الاجماع ان عليها الغسل في الجماع لقول الله : ﴿أولامستم النساء﴾ ، وكل ذلك بمعنى واحد عندي إن لم يكن في اليقظة أقرب عذرا لها . وإذا جاز أن يفرق بينها وبين الرجل في حكم الجنب ، وقد استويا في الاسم والمعنى ، فيلزم الرجل من ذلك ما لا يلزم المرأة.

وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ولو لم تكن هذه عامة للرجال والنساء في معنى قوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ إذ يخرج في ظاهر الأمر مخاطب بها الرجال والنساء في معنى قوله ؛ ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ، إذ فكذلك مثله عندي ﴿ أولامستم النساء ﴾ ، إنما مخاطب به الرجال وإنما خوطب هذا ، وهذا

في معنى واحد وإذا استقام هذا في الصلاة إنما على الرجال دون النساء ، وإذا استقام هذا بطل التعبد عن النساء ، وبطل اسمهن من الايمان ، لأن المخاطبة للمؤمنين ، فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ، القصة كلها على أصل المخاطبة في الذين آمنوا ، فلا أحد يدفع هذا فلا يقدر على دفعه فيخرج النساء من جملة أهل الايمان ، ولما أن لم يثبت هذا وبطل وثبت انهن في جملة المخاطبين في الصلاة . والطهارة للصلاة ثبت انهن من المخاطبين بالتطهر من الجنابة ، بمعنى واحد هُنّ والرجال ، وانه ما خص الرجال من ذلك فهن مثلهم ، وما عَمَهُمْ من ذلك ، فهن مثلهم بمعنى أصل المخاطبة ، وقد كان إذا كان على هذا لئلا يكون عليهن غسل في الوطء ، وإنما يكون على الرجال إذا كن غير مخاطبات بذلك ، فلما وقع الاتفاق أن عليهن الغسل من الجنابة من الجماع ، وكانت المخاطبة سواء لم يكن لهن مخرج من المخاطبة في الغسل في الجملة من حكم الجنابة .

إذا كانت المخاطبة واحدة لم يستقم أن يخرجهن في شيء ، ويدخلهن في شيء بغير دليل واضح فلما أن ثبت الاجماع ان عليهن الغسل بالجماع كان مثله في الجنابة . ولما أن ثبت الاجماع ان الجنب إنما يلحقه اسم الجنابة بمعنى خروج المني منه والماء الدافق كسائر ذلك من الاحداث من الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، والبول ، والغائط ، فبخروج الحدث وحصوله بأي وجه كان في يقظة أو منام ، ثبت حكمه ومعناه ، ولحق اسمه لا يختلف معنى ذلك ولا حكمه ولا إسمه . ولما أن ثبت ذلك في الرجل بأية حال كان منه خروج المني والماء الدافق ، أشبه ذلك في المرأة إذا كانت في جملة المخاطبين لجميع ذلك .

ومعي انه أكثر القول ان عليها الغسل إذا كان ذلك منها في اليقظة بوجه من الوجوه . وإنما أكثر ما يختلف في ذلك منها إذا كان في المنام على وجه الاحتلام لمعنى ما جرى ذكره من تعبد الرجال بمعنى الاحتلام وتعبدها هي على معنى الحيض وليس هذا عندي بمعنى حجة والله يحكم ما يشاء ، وقد خص الله بالزام الغسل الجنب وقد ثبتت هي في جملة أهل الجنابة من المؤمنين ، وقد خص الله الحائض بالغسل ، وكان ذلك خارجا على النساء دون الرجال بما لا يختلف فيه بمعنى ظاهر حكم الله تبارك وتعالى من الكتاب بوجوب الغسل على الجنب بأي حال استحق الجنب الجنابة ، وبوجوب بالجماع بأي وجه وجب عليه معنى الجماع من المتعبدين . ولو لم يحصل عليه اسم الجنب فحكم الجنابة غير حكم الجماع في معنى الاسم .

وإن كانا متشابهين ، ومتساويين في الحكم والمعنى ، وليس لمن وجب عليه الغسل معناه بمعنى الجماع ، ولو لم يكن منه جنابة ان يقرأ القرآن ، ولا يدخل المسجد لموضع ما يثبت حكمه ومعناه مشبها لمعنى الجنب ، ومعناه وإن لم يسم جنبا أثبت عليه حكم الجنب عليه ، لانه مشبه له وما أشبه الشيء فهو مثله . وإذا لم يكن من المرأة والرجل ، ولا كان منه معنى جماع ، ولا جنابة . فلا نجد له في حكم الاتفاق ، ولا عليه موضعا يجب عليه به الغسل إلا بجنابة أو بجماع ، أو ما أشبه ذلك فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله . وإذا لم يحصل من المرأة أو الرجل ، ولا كان منه معنى جماع ؛ ولا جنابة . فلا نجد له في حكم الاتفاق ، ولا عليه موضعا يجب عليه الغسل إلا بجنابة ، أو جماع وما أشبه ذلك فإنه ما أشبه الشيء فهو مثله .

ومعي انه مما يشبه معنى الجماع على المرأة ، ان يقذف الرجل الماء الدافق على فرجها يلج فرجها . فإذا ولج في فرجها من معنى الجماع أشبه ذلك معنى الجماع في معنى ما قيل انه ؛ إذا تعمد إنزال النطفة في فرجها فولجت في فرجها موضع الجماع حيث يكون بحصول الجماع فيه يجب عليه الغسل ، كان عليه الغسل ، كان عليها في ذلك الغسل . وإن كانت حائضا كان مجامعا على سبيل التعمد ، وإن كانت ليست بزوجته كان بمنزلة الجماع لها وانه المجامع لها ، وخرج في معنى في قول أصحابنا انها تفسد عليه بمعنى ذلك .

وأما في الغسل وثبوته عليها فلا أعلم أنه يحضرني ذلك معنى اختلاف بقول منصوص في حكم وطئه فيما يفسد عليه الوطء به . فمعي أنه يخرج في أكثر القول أنها تفسد عليه إذا كانت حائضا على قول من يقول بفسادها عليه في الوطء في الحيض على التعمد .

ومعي أن بعضا لا يوجب بمعنى ذلك وطئا يوجب به معنى الفساد إذا كان الوطء المجتمع عليه أنه وطء وهو أن تغيب الحشفة مجامعا ويلتقي الختانان فذلك الوطء الذي يوجب الحد والعدة والغسل ويحل المطلقة ثلاثا . وإذا وجب أن هذا وطء يحرم الحائض وغيرها بمعنى ولوج النطفة في الفرج ثبت معنى ذلك أنه يوجب الحد وتلزمه منه العدة وتحل منه المطلقة ثلاثا وفي جميع الأحكام فلما ان لم يكن كذلك على الاتفاق أشبه فيه معنى الاتفاق في جميع أحكامه من معنى وجوب الغسل على المرأة وفسادها عليه وألا يكون لها عليه رجعة في العدة وأشباه هذا كله يخرج بمعنى واحد .

فأما في العدة وإحلال المطلقة ثلاثا ووجوب الحد عليها فلا أعلمه مما قيل في الإتفاق والاختلاف ولا يشبه ذلك عندي معنى الاختلاف فيه إلا في العدة أن يشبه ذلك فان ذلك يحسن عندي أنه يشبه بمعنى الإختلاف ولا يشبه ذلك .

ومما يشبه ذلك أنه قيل لو حملت منه على ذلك كان عليها العدة منه . وادركها ما لم تضع حملها ولا يبين لي في ذلك اختلاف لقول الله : ﴿وأولات الأحمال اجهلن أن يضعن حملهن﴾ وقد ثبت معناها أنها حامل منه . وإذا ثبت أنها حامل منه فلم تحمل منه إلا من تلك النطفة فقد تثبت النطفة بثبوت ما أوجبت العدة على السنة . وإن كان يدخل عليها العدة إذا كان انما ثبت بمعنى الحمل ومعي أنه يختلف في الفساد في الحيض وما أشبهه بهذه النطفة إذا ولجت في الفرج على التعمد في الحيض بمعنى النص .

وإذا ثبت معنى ذلك اشبه ذلك عندي في النص ويعجبني قول من يأمره في ذلك بالغسل لأنه يشبه معاني الجماع في معنى ثبوت الغسل وإذا ثبت معنى الغسل بانزال النطفة في الفرج وبنزولها في الفرج فصب الماء على فرجها واجرى الماء على فرجها فلم تعلم ولج في فرجها أم لم يلج وقد جرى الماء على فرجها فمعي أنه قيل أما إذا كانت ثيبا كان عليها الغسل لأنها تنشف . وإذا كانت بكرا لم يكن عليها غسل حتى تعلم أنه ولج في فرجها .

ومعنى قول القائل في ذلك أنها لا تنشف إذا كانت بكرا . وتنشف إذا كانت ثيبا ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنها لا تنشف إذا كانت بكرا وتنشف إذا كانت ثيبا .

ويخرج معنى قول القائل في ذلك أنه ولو لم يعلم أن الماء ولج في الفرج لا يلزمها في ذلك معنى الاسترابة والشبهة لا معنى الحكم لأنه قد يمكن أن تلج النطفة ولا يمكن ألا يلج وإذا ثبت معنى دخول النطفة في الفرج لم يكن ثم عليه في بكر ولا ثيب . ولا بنشوف ولا غيره ولم يخرج معنى ثبوت لزوم الثيب لما لا يلزم البكر إلا لمعنى الاسترابة أن يدخل الماء موضع الجماع من فرجها من حيث تفسد بالجماع ويجب عليها الغسل بوجوب الجماع إليه .

فإذا ثبت ذلك في الثيب بمعنى الاسترابة لم تتعر البكر عندي من ذلك لأنها قد يخرج منها الحيض وهي بكر ولا يمتنع موضع الخروج أن يدخل فيه بقدر ما يخرج منه

وما يشبه ما يخرج مثله مما هو مثله . وكأني أحسب أنه قد قيل ذلك أنه إذا قذف الماء على فرجها كان عليها الغسل ثيبا كانت أو بكـــــرا .

وليس ذلك عندي يبعد بمعنى الاسترابة ودخول الشبهة ومعي أنه قد قيل فيما أحسب أنه ليس عليها غسل كانت بكرا أو ثيبا . حتى تعلم أنه ولج فيها الماء الدافق وليس ذلك عندي يبعد على معنى الاحكام ما لم يغلب معنى الاسترابة عليهـا في المشاهدة منها لأمرها فإذا غلب معنى الاسترابة والشبهة اعجبني الخروج من الريب إلى ما لا ريب فيه وينظر في معاني هذا كله إن شاء الله ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

ومن كتاب المعتبر (بياض بالأصل) الغسل أنها لا تنشف ولم يقولوا بدخول النطفة فيها و (بياض) ويعجبني على قول من يقول لأنه لا تفسد المرأة على زوجها بانزال النطفة على التعمد في فرجها في موضع الجماع وألا يلحقها في ذلك غسل أيضا لأنه لو كان جماعا لكانت تفسد بذلك وقد يخرج عندي أن ذلك ليس بجماع لأنه لو فعل بها ذلك حراما ولم تغب الحشفة لم يكن بذلك عليهم الحد عندي ولا أحدهما وكذلك لو فعل ذلك بها وهي زوجته ولم يولج أول وطء ثم طلقها ولم يوجب ذلك عليها عدة له يدركها كانت بكراً أو ثيبا وكذلك معي أنه قيل أنه لو تعمـد لانـزال النطفة في فرجها فنزلت وكانت ثيبا لأنه لا عدة عليها له يدركها فيها ولا يوجب ذلك الحد ولو فعل ذلك على وجه الزنا . وأذا لم تجب في ذلك العدة بمعنى الوطء ولا الحد بمعنى الوطء حراما وقد ثبت أنه بولوج الحشفة والتقاء الختانـين وجـوب العـدة في النكاح والحد في الزنا فإذا لم يثبت بهذا المعنى الوطء في هذا فليس يبعدان ولا تفسد عليه بمثل ذلك في الحيض والنفاس إذا تعمد لذلك إذا لم يكن وطئا في معنـى ما يوجب الاحكام .

مسألة : أحسب عن الشيخ أبي إبراهيم قلت : فما تقول هل على الصبية غسل ؟

قال : قالوا تؤمر بالغسل ، قلت : فإن لم تغسل ؟ قال : سمعنا أنها تؤمر بالغسل .

مسألة : وسألته عن إمرأة جنب صبية تغســل ولا تنقض ضفائـر شعرهـا ، قال : تضرب رأسها بالماء حتى يبلغ أصول الشعر .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اختلف أصحابنا في المرأة تجامع ثم تحيض قبل

الاغتسال ، فقال بعضهم : إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجميع وهو قول أكثرهم .

وقال بعضهم : عليها غسلان وهو الذي يختاره لأن الله تعالى أوجب على الجنب التطهير بقوله جل ذكره ؛ ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فهذه لفظة مشتملة على الذكور والإناث فعليها الاغتسال من الجنابة بأمر الله تعالى لها بذلك ، وقد أمرها رسول الله ﷺ عند إدبار الحيضة بالاغتسال بقوله ﷺ : « إذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» . فعليها أن تغسل بالكتاب والسنة غسلين . فإن قال قائل ممن يخالف هذا القول : أليس إذا عدمت الماء كان لها أن تتيمم تيمما واحداً باتفاق وكذلك أن يكون حكم المبدل منه . قيل له : ومن سلم لك ذلك والحسن يقول : عليها طهارتان والطهارة تكون بالماء والتيمم أيضا ولا يجوز أن يكون باتفاق قول قبل الحسن ويقول بعده بخلافه هكذا أظن نسخة تظن به مع علمه واطلاعه على معرفة الخلاف والله أعلم .

مسألة : ومن الكتاب : وإذا اجتنبت المرأة ثم حاضت لم يجب عليها الغسل من الجنابة من قبل أن الاغتسال ليس بواجب بعينه وإنما يجب لِغيره من العيادات به في الصلاة وقراءة القرآن وهذا المعنى ساقط عنها بالحيض فلذلك سقط عنها الغسل من جهة الجنابة ومن الكتاب واختلف أصحابنا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل الاغتسال فقال بعضهم : إذا طهرت اغتسلت غسلين لأن فرض كل واحد منهما غير الفرض الآخر وهي مأمورة بالتطهير ومن كل حدث منهما . فلا تخرج مما أمرت به إلا بفعله .

وقال آخرون : يجزيها غسل واحد للجميع . لأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة ثم يغتسل كذلك غسلا واحدا .

ومن غيره : ومن كتاب الفضل أحسب في المرأة هكذا مكتوبا قلت : فان عبثت بها إمرأة فانزلت أعليها غسل ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو مسها زوجها بفرجه أو بيده فأنزلت ، قال : هذه عليها الغسل ، قلت : فالتي تعبث بالصبي فتدخل ذكره في فرجها وهو لا يشتهي ذلك ولا يريده ، وهي التي تفعل ذلك أعليها غسل أنزلت أم لم تنزل ؟ قال : فإذاأنزلت فعليها الغسل . قلت : فإن كان ذلك في شهر رمضان هل يفسد عليها صومها ؟ لعله قال نعم ، وأما التي ترى في المنام فلا فساد على صومها . وأما التي تعبث بنفسها أو يعبث بها زوجها أو ترى شيئا مما تشتهي فتزيد في

ذلك حتى تنزل . والتي تعبث بذكر الصبي أو باصبعه أو بيدها أو عبثت به إمرأة حتى تنزل فأرى عليها فساد صومها والغسل .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الأشراف . روينا عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض وبه قال عطاء والزهري والحكم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال النخعي في العروس : تنقض شعرها كله لغسل الجنابة ، وقال أحمد بن سليمان إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها فقد أجزأ عنها وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه . وقد روينا عن الحسن وطاووس أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت . وأما من الجنابة فلا . قال غيره المعنى أنه أراد فلا نقض . قال أبو بكر : ليس بينهما فرق وقد ثبت أن أم سلمة قالت : يا رسول الله اني أشد ضفيرة رأسي فانقضه لغسل الجنابة . فقال : «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهري» أو قال : «فإذا أنتِ قد طهرت» . قال أبو سعيد : معي أنه يخرج على حسب ما قال من الإختلاف في قول أصحابنا أن بعضا يأمر الجنب والحائض بنقض شعرها في الغسل وبعضا لا يأمرها بذلك ويجزى معه أن تدلكه بالماء حتى ترى أنه قد عمه وبلغ إلى أصوله . وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم إلا أن يخرج في الاعتبار معها أن حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه فلعله يخرج على هذا المعنى . أو على معنى من يقول أن مماسسة الماء للمتطهر مطهر له . ولو لم تكن حركة توجب معنى الغسل ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جامع أبن جعفر من كتاب المعتبر . ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكفي ولا غسل عليه غير ذلك . وإن غسل بدنه كله وعركه ثم صلى ولم يتوضأ أجزاه أيضا . قال محمد بن المسبح ما لم يمس الفرجين من بعد الغسل .

ومن غيره : مما يوجد عن أبي الحواري وعن رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها فذهب واغتسل كما يغتسل الرجل يوم الجمعة وكمثل ما كان في ضيعة أو كان عليه غبرة أو تبرد لحر أصابه وتوضأ وصلى ثم علم بعد ذلك أنه كان جنبا فقد يجزيه ذلك

الغسل إذا اغتسل ولو لم يعلم أنه أصابته الجنابة ثم علم بعد ذلك أنه أصابته الجنابة ثم دَلَك الغسل كذلك . قال أبو المؤثر عن محمد ابن محبوب ومن موضع آخر . ومن جواب أبي عبدالله رضي الله عنه . قلت : فرجل أصابته الجنابة في الليل ولم يعلم بها حتى أصبح فقام فاغتسل من حر أو غير ذلك ولم ينو به من الجنابة ولم يكن علم بها وصلى الفجر . فلما كان في النهار علم أن الجنابة كانت أصابته في الليل ونسيها ثم قام واغتسل ولم ينو بذلك الغسل للجنابة ثم ذكر بعد ذلك أن الجنابة كانت أصابته أيجزيه ذلك الغسل للجنابة ؟ قال : لا يجزيه ذلك وعليه إعادة الغسل بالنية أنه للجنابة وعليه إعادة تلك الصلاة لأنه لا يصلح ذلك إلا بالنية . قلت له : فإن كان اغتسل ونوى به يجعله وضوء الصلاة نافلة أيجزيه ذلك للجنابة قال : لا . قال : ولو أن رجلا تصدق بخمسة دراهم على الفقراء ثم نظر فإذا له مائتا درهم قد حالت حولا ، لم يكن ذلك يجزيه للزكاة ، وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وحفظ عنه في الرجل تعنيه الجنابة ولا يعلم بها ثم يغسل ولا يريد به الجنابة . قال : فيها اختلاف من الفقهاء منهم من قال : يجتزى به ومنهم من قال : لا يجتزى به .

قال غيره : قال المضيف : أرجو أنه أبو سعيد معي أنه قد جاء هذا في معنى الاختلاف في معاني قول أصحابنا . فمعي أنه في بعض ما قيل أنه إذا اغتسل غسلا مثل ما يجزيه للغسل من الجنابة أن لو قصد إليه أجزاه ذلك لأنه قد حصل الغسل الذي كان مخاطبا به . من ذلك أن يقصد إلى الغسل إذا لم يعلم بذلك وهو معذور فيما لم يعلم . ومعي أنه قيل إن كان قد علم بالجنابة ثم نسيها فغسل هذا الغسل أجزاه لأنه كان قد علم وكان مخاطبا بذلك . والناسي معذور . ولا يجزيه إذا لم يكن علم بالجنابة وفرق صاحب هذا القول بين من لم يعلم بجنابته وبين من علم بها ثم نسيها لمعنى ما مضى من ذكره لها . ومعي أنه قيل يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا . لأنهما كلاهما معذوران ، وقد حصل لهما العمل الذي يقع اداء الواجب ومعي أنه قيل لا يجزيه ذلك الغسل على الوجهين جميعا من وجه أن الغسل من الجنابة عمل لا يقوم العمل إلا بالنيات فإذا وقع على غير النية لم يتم ومعي أنه يخرج في معنى القول أنه لا يجزيه ذلك إذا كان قد علم ونسي ويجزيه إذا لم يكن علم على ما يشبه ما قيل فيمن تيمم وفي رحله ماء فلما صلى وجد الماء في رحله حاضرا ولم يكن يطلب الماء ففي بعض القول يجزيه على الوجهين جميعا . علم به ثم نسيه أو لم يكن عالما به

لأنه لم يجد الماء . وفي بعض القول أنه لا يجزيه لأن الماء بحضرته ولو طلبه لوجده وعليه أن يعيد .

وفي بعض القول إن كان عالما فنسيه لم يجزه التيمم وإن لم يكن عالما أجزاه التيمم والذي لم يعلم أشبه عندي بالعذر في معنى ما يشبه هذا لأنه قد قيل فيمن صلى إلى غير القبلة ناسيا بالقبلة ثم ذكر أنه عليه إعادة الصلاة في الوقت أو غير الوقت . ومن جهل القبلة فتحراها فوافق غير القبلة ثم علم أنه لا إعادة عليه وقد تمت صلاته علم ذلك في الوقت أو في غير الوقت ولا أعلم في هذين المعنيين اختلافا .

ويخرج عندي في قول أصحابنا أن هذا عليه الإعادة في النسيان في الوقت ولا غير الوقت . وهذا ليس عليه إعادة في الوقت ولا في غير الوقت ولعله يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنه لو علم ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته وتحوّل فأتم صلاته إلى القبلة ويعجبني من هذا كله في الغسل أنه إذا حصل للجنب نيّة أو بغير نيّة أنه يجزيه وقد حصل له ذلك واتى بما وجب عليه لأن الغسل لا يستحيل إلى غير الغسل كما أن الجنابة لا تستحيل إلى غير الجنابة إلا بالغسل فكما كانت الجنابة معارضة للبدن . لا تستحيل إلى الطهارة إلا بطهارة فكذلك الطهارة إذا أتت عليها فقد أحالتها أتت عليها بنية أو بغير نية كما أن الجنابة أتت بنية أو بغير نية بقصد أو بغير قصد فهي معارضة البدن كسائر المعارضات من النجاسات .

ويخرج عندي في معاني الاتفاق أنه لو عارض البدن شيء من النجاسات مما يلزم غسله بسنة أو كتاب أو إجماع . فغسله المبتلى بذلك على غير قصد منه إلى غسله ناسٍ للنجاسة أو غير ناس عالما بنجاسة أو غير عالم حتى على ذلك ما يطهر في الاعتبار ويطَهر في المعاينة والتطهر في المعاينة أن ذلك طاهر بمعنى الاتفاق لا أعلم في ذلك اختلافا . لأنه معارض يزول بالمعارضة بغير قصد . ومعي أنه لو أن صاحب النجاسة غسلها وهو قاصد إلى ذلك لا يغسلها به ولا يقصد إلى غسلها ويريد بذلك العبث أو غسل غيرها من بدنه أو غسل ما عليه من بدنه دونها كانت ارادته تلك مستحيلة إلى ما حالها من تقصير أو غير تقصير وثبوت الغسل على موضعها بحصول طهارتها بمعنى الاتفاق في الاعتبار كان ذلك في بدن أو ثوب أو غير ذلك من الأشياء المعارضة لها حكم النجاسة كذلك غسل الجنابة عندي مشبه لغسل النجاسات

ومعارضتها مشبهة لمعارضة النجاسات وزوالها وانتقالها مشبه لزوال حكم النجاسات وانتقالها .

ولا يستحيل ذلك إلى غيرها بحصوله في الاسم والمعنى . ولو قصد به إلى الغير على العلم بالجنابة فقصد لغسله ذلك الذي يقوم مقام غسل الجنابة إلى شيء من الأشياء من غسل أو عبث أو معنى من المعاني أن الطهارة والغسل تثبت للبدن إذا ثبت عليه وفيه الطهارة التي بها تطهر لأن الله قد طهره بها وإن كان قد قصد في نيته وليس غسل الجنابة عندي من المعاني التي تشبه ولا تصح إلا بنية لأن الحكم يقع على نفس المعنى من الطهارة بحصول الغسل فغير مستحيل إلى غيره وليس الغسل من الجنابة في البدن مثل الزكاة لأن الزكاة تكون نفلا وفرضا . فالنفل على حياله والفرض على حياله متفرقين ولم يصحا إلا بنية جميعا إذا لم يكن العمل وقع على نفس الشيء . فإذا وقعت العطية من المال على وجه ما تكون الزكاة داخلة فيه من جملة المال الذي فيه الزكاة ولو كانت العطية وقعت في موقع أن لو جعلت فيها الزكاة بالقصد إلى ذلك جازت العطية . فأعطى المال كله الذي وجب فيه الزكاة كان ذلك قد وقع موقع الزكاة إذا صار المال كله الزكاة ، وغيرها في موضع الزكاة ولم يستحل ذلك إلى غير الزكاة إلا أن يحال بالنية فإن النية هاهنا تحيله . وان يجعل في غير موضع الزكاة وضم جملة المال فيكون ذلك متنقلا عن حاله وليس معنى الزكاة مما يشبه معنى الطهارة ولكنه إنما أرى لذلك ذكرا جرى ذلك ذلك بمعنى ما يصح فيه مما لا يصح ولو اعطى من المال الذي أوجب فيه الزكاة بعينه فقيرا أربعين درهما على غير القصد إلى الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه كان غير نية تستحيل ألا يجوز أن يجعل فيها الزكاة .

ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه أو الهبة أو صلته أو بره أو بأي وجه من الوجوه يكون به واصلاً له على غير وجه أن يكون ذلك يقع جنة لما له أو لنفسه مما يلزمه أو مما يريد به المواصلة أو المكافأة بالمال أو يحيله عن أمر الزكاة أن ذلك ليس من أموال الزكاة بالقصد ان ذلك ليس من أمر الزكاة فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ويكون مؤديا للدراهم من زكاة ماله زكاة ما اعطى وسلم . كذلك لما حصل الغسل للبدن والطهارة . ثبت له معنى ما قد حصل له ولم يستحل عنه إلى غيره ولا يلحقه استحالة إلى غيره بما قد حصل له ولن يستحيل ذلك عندي في حال من الأحوال إلى غيره عمل بالقصد إليه أو بالقصد إلى غيره أو إلى غير القصد فمن المحال عندي أن يستحيل إلى غيره كما لم يستحل غسل النجاسة المعارضة لشيء من الطهارات إذا

حصل غسلها بوجه من الوجوه وطهارتها بوجه من الوجوه ،وطهارتها بوجه من الوجوه قصد إلى طهارتها أو إلى طهارة غيرها أو لم يقصد إلى طهارة شيء . إلا أن يحصل له معنى ما يكون طهارة له وطهر به فقد ثبت له حكم الطهارة ولن يستحيل ذلك إلى غيره بحال من الحال .

ومعي أن الوضوء للصلاة أشبه بألا يقع إلا بالقصد إليه على معنى اعتقاده والارادة له وبه للصلاة لأنه مخاطب لها لقول الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ . وكان شيئا مؤكدا بالمخاطبة به لصلاة الفريضة فقد ثبت على معنى ما يشبه الاتفاق إلا ما شاء الله . أن لو توضأ المتوضيء بشيء من الوسائل أو مما يخرج من الفضائل أنه يصلي به الفريضة مع الاتفاق أنه قد كان مخاطبا بالوضوء للفريضة وإنما ينهى الله تبارك وتعالى أن يأتي الصلاة جنبا . فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ . وقد اغتسل هذا الجنب ولم يأت الصلاة إلا مغتسلا فكيف إذا غسل يريد به الوضوء لصلاة النافلة إلا أن يجزئه على ما قال عن غسل الجنابة إذ هو نافلة وقد أجزأه وضوء النافلة عن صلاة الفريضة وعن وضوء الفريضة . وإذا كان غسله لوضوء نافلة أو لوضوء شيء من المناسك من قراءة أو غيرها أو لطهارة كان ذلك عندي أثبت لغسله لثبوت صلاة الفريضة بوضوء النافلة وما كان من الوضوء لشيء من النسك الذي لا يقوم بالوضوء مع أنه قد قيل أنه لو غسل مواضع الوضوء غسل الوضوء ولم يقصد بذلك إلى وضوء ولو لم يصرفه إلى غير الوضوء أنه يجزيه ذلك ويكون وضوء ويصلي به الفريضة والغسل عندي أقرب من الوضوء وإن كانا متقاربين فإن الغسل أقرب إلى ثبوته لغير نية من الوضوء بالمخاطبة للوضوء بالقصد إليه والنهي عن الصلاة إلا حتى يغتسلوا فيخرج عندي هذا أنه غير الوضوء . ولا يشبه الغسل من الجنابة شيء عندي إلا غسل النجاسات .

فإن قيل : فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ . وقال : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ **فذلك كله سواء .**

قيل له : وإن كانا سواء في اللفظ فليس هما سواء في المعنى . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ . فثبت غسل النجاسة من الثوب للصلاة في هذا الخطاب وتطهيره للقلوب من المعاصي والشك والارتياب .

وغسل الثياب كله بمعنى الأمر في لفظ واحد وبمعنى واحد وثبت معنى الاتفاق أنه بأي وجه حصل غسل النجاسة من بدن أو ثوب أو ثبوت طهارتها أن ذلك جائز بغير قصد بالنية إلى طهارتها . وقد خرجت بمعنى الأمر وخروج تطهيره القلوب من الذنوب بالقصد والارادة والنيات . ولا يكون إلا بذلك وكل ذلك أمر واحد . ومعي أن لو أن جنبا وقع في ماء وهو مجنون أو مغمى عليه ضائع العقل فجرى على بدنه غسل مثله من الماء بالحركة وطهارة فرجه من الأذى كان ذلك غسلا مجزيا له عن غسل الجنابة لأنه قد طهر مما كان معارضا له . وليس ذلك يقع في الوضوء ولا ينعقد له وضوؤه على هذا الحال لأنه لو كان متوضئا لنقض الجنون وذهاب عقله وضوءه بمعنى الاتفاق وليس كذلك الغسل في معنى الاعتبار ولا فيما يخرج في معنى الاحكام عندي وكذلك لو غسله غاسل وهو ذاهب العقل من زوجته أو غيرها كان ذلك غسلا بمعنى الاتفاق ، إذا قصد الغاسل له إلى ذلك ولا يبين لي في هذا الموضع لحوق الاختلاف لأن هذا فعل من فاعل بالقصد إليه وليس كذلك الوضوء لو وضأه موضىء وقصد إلى وضوء لما كان الوضوء ينعقد بمعنى الاتفاق عندي . لأنه لو كان متوضئا بطل وضوؤه فكذلك لا ينعقد في موضع ما هو يبطل فيه أن لو كان وضوءا متقدما . فليس الغسل في معنى النيات يقع عندي موقع الوضوء .

ومن الدليل عندي انه ليس كالوضوء ولا كغيره من الأعمال التي لا تقوم إلا بالنيات أنه لا يفسده شيء من المعارضات . ولا يبطله شيء من نجاسة ولا تقديم ولا تأخير من بعد أن يجب فيما يدان من طهارة البدن ولو كان فيه النجاسة ثبت ما وقعت عليه الطهارة ولو كان مبقيا فيه النجاسة من جنابة أو غيرها ولا يضره تقديم ولا تأخير في الجوارح ولا أن يغسل شيئا بعد شيء في وقت بعد وقت ولو تفاوت في أوقاته كان في وقت صلاة أو في غير وقت صلاة ولا يقطعه شيء ولا ينقضه شيء فليس هو بمنزلة الوضوء عندي في ابتدائه ولا في عمله ولا بعد كماله ولا يخرج معناه ولا يشبهه عندي في شيء من الفرائض ولا اللوازم من السنن إلا ما هو مثله من الغسل من النجاسات وما أشبهها وأشبهه من أمور الغسل كذلك يخرج عندي جميع الغسل من النجاسات ومن الحيض والنفاس وكل غسل لازم ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات ما وقع وثبتت في الأموات . فالغسل في الأحياء كالغسل في الأموات . ويقع بمحصول الفعل دون النيات ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنيات من اللازم فيه من الواجبات لكانت المرأة المجنونة إذا طهرت من الحيض فغسلت واغتسلت وأتى عليها معنى ما

تطهر به من الغسل لم تحل لزوجها أن يطأها وكانت بحالها على سبيل الحائض وتقطع الصلاة على قول من يقول أنها تقطع الصلاة وليس ذلك كذلك عندي .

ولا يستقيم هذا والغسل واقع بنفسه من فعل المغتسل أو فعل غيره به أو من الماء الواقع فيه . وقد قالوا لو أن جنبا وقع في ماء له حركة مقدار ما يقوم مقام الغسل أو أصابه مطر مثل ذلك كان ذلك غسلا لــــه .

والغسل إنما هو طهارة بنفسها واقعة .

والكلام في هذا يتسع . وفي بعض ما مضى كفاية ولو كان الغسل لا يقع إلا بالنية لكان الختان مثله . لا يقع إلا بالنية . وهذا عندي أجده شيئا الا يصح الغسل إلا بالنية والله أعـــلم .

وإذا ثبت هذا أن الغسل لا يقوم إلا بالنية له والقصد إليه ولا يقوم بغسل يراد به الوضوء للنافلة كما قال صاحب القول الأول فلا يقوم عندي شيء من الغسل ولا يدخله في شيء من الغسل إلا أن يكون غسل فريضة ولا أعلم شيئا من الغسل فريضة إلا غسل الحيض .

وقد قيل في بعض ما قيل أنه لو اجتمع على المرأة حيض وجنابة أن عليها أن تغسل لذلك غسلين لوجوب كل واحد منهما على حياله .

وقيل إنما عليها غسل واحد للحيض والجنابة إذا اتفق حكمهما في معنى واحد وهذا القول أصح في معنى الأصول . ولعل الأول يخرج قياسا والأصل اولى من القياس وإنما أوجب الله عليها الغسل وقد غسلت والغسل في موضع ما يجب الغسل ولو كان اختلف في معاني ما يجب فيه كل واحد على الانفراد لمعنى وجوب الوضوء من الأحداث التي تنقض الوضوء بكتاب أو سنة أو إجماع فبالواحد من الأحداث ينتقض الوضوء ويجب منه إعادة الوضوء على الانفراد .

فلو كان ذلك كذلك كلما وجب به الوضوء من حدث فتوالت الأحداث على المحدث كان عليه لكل حدث طهارة من الوضوء . لكان هذا شيئا قبيحا ولا أعلم أن أحدا قال بهذا ولا ينساغ القول به وإذا لم يصح هذا ولم ينساغ فمثله في الغسل إن لم يكن الغسل عندي أهون وأقرب .

ولو اجتمع على المرأة عندي وأمكن أن يجتمع عليها غسل من شرك وحيض

ونفاس وجنابة أو أكثر من ذلك لما كان في معنى الأصول يخرج عليها إلا غسل واحد ولو كان هذا هكذا إذا وجب الغسل من وجه ثم جاء مثله من وجه آخر يخرج بمعناه وجب غسل ثان لكان الانسان كلما جامع إمرأة أو أصابته جنابة مرة بعد مرة لكان يجب عليه لكل مرة من الجماع غسل ما لم يغسل وكل مرة من الاحتلام وهذا لا ينساغ ما لم يغسل وكل مرة من الاحتلام وهذا لا ينساغ ويقبح معناه ولا فرق بينه عندي وبين تزاحم الأصناف فيه من الأحداث الموجبة للغسل ان لو كانت على حيالها . لأن المعنى فيه واحد فإذا ثبت أنه لا يصح الغسل إلا بالنية لغسل الجنابة لم يخرج عندي على معنى هذا القول أن لو غسلت المرأة من الحيض وقد كانت جنبا لم تعلم أو نسيت جنابتها حتى غسلت للحيض على قول من يقول لهذا غسل ولهذا غسل أو على قول من يقول أنه له كله غسل كل ذلك فريضة وقصد بها إلى الفريضة الداخل فيها فريضة أخرى مجزى لها عن الداخلة ، وأيّهما قصدت إليه بالنية على علم بالآخر أو نسيان أجزاها ذلك على هذا القول ولا أعلم أنه يخرج عندي غير هذا إلا أنه جائز وثابت لها غسلها عنهما جميعا بقصدها إلى أحدهما .

وأما على قول من يقول أن لكل واحد منهما غسلا . ويقول أن الغسل لا يقع إلا بالنية فلا يصح لها إلا ما قصدت إليه ولا أعلم أن أحدا قال أن في الجنابة وإن اختلفت من احتلام أو جماع أو كان ذلك مرة بعد مرة إلا غسل واحد فلو أنه أصابته الجنابة ولم يعلم بها أو علم ثم نسي ثم أصابته الجنابة بعد ذلك أو جامع فغسل بالقصد إلى ذلك والنية كان هذا الغسل واقعا عندي بمعنى الاتفاق من القول أنه يجزيه .

وأما ما سوى هذا الفصل فلم نعلم أنه يخرج إلا لمعنى الاختلاف من القول كان الغسل فريضة أو سنة أو وسيلة فقصد إليه على هذا الوجه لم يخرج عندي لمعنى الاتفاق من القول مجزيا له على غسل الجنابة إلا من وجه الجنابة إلا على معنى الاختلاف والاختلاف في هذا كله عندي مدخول عليه ولا يثبت له عندي معنى يحسن لقول من قال بثبوت الغسل بأي وجه حصل ووقع والله أعلم بالصواب .

وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة بنفس الغسل ولو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة على علم منه بذلك ونية ولم يقصد بذلك إلى الوضوء فمعي أنه يخرج في معاني ما قيل في مجمل من القول أنه إذا غسل من الجنابة كان ذلك يقوم له مقام الغسل والوضوء .

وقال بعض أهل العلم أنه الوضوء الأكبر يعني غسل الجنابة . ومعي انه قيل : ولا يجوز في تأويل قول اصحابنا ألا نحسبه على أكثر ما قالوه أنه إنما يقوم الغسل من الجنابة مقام الغسل والوضوء إذا كان قد غسل موضع الأذى أو الموضع الذي ينقض الطهارة مسها من عورته ثم غسل من بعد ذلك ولم يمس شيئا مما ينقض الوضوء من بعد أن أجرى الغسل على موضع الوضوء من جسده من غسل بدنه ومسح رأسه ورجليه مما لا يجوز تركه من الوضوء ولا يقوم الوضوء إلا بغسله ومسحه فإن أجرى يده أو شيئا من مواضع وضوئه بعدما غسل شيئا من مواضع وضوئه موضع ما ينقض الوضوء من عورته ثم غسل من موضع بعد ذلك ولم يمس شيئا مما ينقض الوضوء من بعد أن أجرى الغسل على موضع الوضوء من جسده بطل حكم ذلك الوضوء حتى يعيده من أوله ولعل في بعض القول أنه لو غسل شيئا من جوارح الوضوء في الغسل ثم مس فرجه ثم أتم ما بقي من بدنه ومن جوارح وضوئه وقد زال حكم النجاسة عنه . ثم رجع فأجرى الغسل إلى مواضع وضوئه التي غسلها قبل أن يجزيه الوضوء إلا أن يكون إذا لم يقصد به إلى الوضوء للصلاة وإنما قصد به إلى الغسل فإنما يكون ذلك نفلا على معنى القول لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأول وهذا على قول من يجيز الوضوء على غير ترتيب . ومعي انه يخرج ألا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينعقد وضوء إلا أن ينعقد الغسل غسلا ووضوءا ولا يمس شيئا من المواضع التي تنقض الوضوء من بعد حصول الوضوء .

إذا أتى بالوضوء على معنى ما يثبت في الترتيب ويثبت الوضوء والغسل كله بفعل واحد مع اعتقاد الفرضين جميعا . ومعي أنه يخرج على معنى ما قيل أنه لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء جميعا على قول من يقول أن للحيض غسلا وللجنابة غسلا . وأنه لا يقوم بها غسل واحد إذا ثبت هذا في الغسلين أنه لا يقوم بهما جميعا مع اعتقادهما وفي الوضوء أقرب أن لا يجزى إلا أن الوضوء أولى أن يدخل في غيره وإذا ثبت هذا فلا يجزىء الوضوء بغسل جوارح الوضوء في معنى هذا أن لو اعتقد الوضوء عن غسل الجنابة لأنهما فريضتان على الانفراد ومعي أن الفريضتين جميعا يصحان جميعا بغسل واحد ويكونان جميعا مؤديتين وثابتتين بعد طهارة النجاسة منه فإن اعتقد الوضوء لجوارحه لفرض الوضوء قام ذلك مقام فرض الوضوء ومقام فرض الغسل وكان مؤديا للفريضتين بعمل واحد .

فإن قصد إلى الغسل من الجنابة بعد الطهارة من النجاسة فأتى بالغسل على

جوارح الوضوء على معنى ما يصح به الوضوء أنه لا يكون مؤديا للفريضتين جميعا بمعنى واحد ويثبتان له . وكذلك لو اتفق عليه أكثر من ذلك من الفرائض أو من السنن للوازم التي تقوم مقام الفرائض كانت كلها داخلة في بعضها بعض وكان بالفعل الواحد والقصد إلى فعل واحد تأدية لتلك الفرائض له ثواب تأدية تلك الفرائض كلها . في الفعل الواحد كما أنه لو عصى الله بمعاصي كثيرة من القول والعمل ثم تاب إلى الله واستغفره في مقام واحد باستغفار واحد ولو كانت معاصيه ألوفا مؤلفة كانت توبته واحدة واستغفار واحد يأتيان على تلك المعاصي كلها إذا اعتقد التوبة من جميع معاصي الله أو مما عصى الله به مع اعتقاد النية ألا يرجع إلى معصية وتجديد ذلك كلما خطر بباله معصية مما مضى .

والفرائض داخلة في بعضها بعض إذا دخل حكمها في بعضها بعض ومن أصح ذلك عندي أحكام الطهارة لأن حكمها متفق في الاسم والمعنى والعجب كيف انساغ مع أهل العقل الاختلاف فيها .

ومعي أنه لو غسل من الجنابة وهو يريد بذلك الوضوء لصلاة نافلة أو قاصدا إلى الغسل من الجنابة يريد به الطهارة لنافلة فأتى بالغسل على ما وصفت لك . قام الغسل عندي والوضوء مقام الفرض لأن قصده إلى الغسل من الجنابة ليصلي نافلة قصدا منه إلى الفريضة وليس قصده لصلاة نافلة مع قصده إلى الغسل من الجنابة يستحيل قصده إلى النافلة . ومعي أنه لو قصد إلى غسل الجنابة يعتقد أنه نافلة لكان مستحيلا في بعض ما قيل إلى الفريضة إلى الفريضة وكان يقع موقع الفريضة لأن الفريضة واجبة فيه بنفسها والغسل الواقعة عليها بمثل غسل الفريضة أن لو قصد إليه هو الواجب فيها ولن يستحيل إلى غيره بالنية .

وإذا ثبت معنا هذا وهو معنى ثابت حسن قام الغسل مقام الوضوء الفريضة وكان معتقدا للوضوء في جوارح الوضوء معنا غسل الفريضة وطهارة الفريضة على معنى قول من يقول بذلك .

وكذلك لو لم يعلم بجنابة أو علم بها فغسل ثم نسيها فغسل وأجرى الغسل على بدنه غسلا يقوم مقام الفريضة أن لو قصد إلى ذلك كان مؤديا في ذلك للفريضة ومعتقدا له غسل الفريضة ووضوء الفريضة لأنه مستحيل عندي أن يكون غاسلا ويجزيه الغسل إلا بثبوت الفريضة إذا كان الغسل فريضة فبأي وجه من الوجوه وقع

كان مجزيا في معنى قول من أقاويل ثبت معناه فريضة وليس لذلك وقت من الأوقات فيكون حد لا يجزي إلا فيه ويكون أو يعمل له فإنما هو من حين ثبت فيه حكم الجنابة . ثبتت عليه الطهارة فرضا لا يستحيل إلا بالفريضة فبأي وجه صحت طهارة فريضة تقوم مقام الفريضة في معانيها وقد قيل فيمن أصبح صائما يوما من شهر رمضان يعتقد ذلك نافلة وهو عالم بأنه من شهر رمضان فقصد إلى صوم ذلك اليوم بنية النافلة .

فمعي أنه قيل إن نيته مستحيلة عن النافلة إلى الفريضة وهو صائم الفريضة ولا بدل عليه لأنه قد صام ذلك اليوم الذي قد أمر بصومه وقد ثبت صومه على ما أمر به ولن تحول له نيته معارضة .

ومعي أنه قيل أن عليه بدل يومه والقول الأول عندي أبين وأثبت لأنه لم يستحل عن حال الصوم في ذلك اليوم ولن يقع صوم الفريضة نافلة أبدا ويكون تحولا لحكم الله لأن الله قد حكم بصوم ذلك اليوم فريضة . فإذا صامه الصائم فقد صام الفريضة التي أوجبها الله وللغسل عندي على حال أثبت حجة من الصوم لأن الصوم قد يستحيل إلى الافطار لمعنى من معاني من مرض أو سفر فيكون مفطرا في شهر رمضان ويستحيل صوم شهر رمضان إلى غيره من الأيام .

وفرض غسل الجنابة والغسل لازم لا يستحيل إلى غيره معناه إلى طهارة فهو جنب حتى يتطهر فإذا تطهر وطهر ثبت له الطهارة التي بها خرج من حد الجنابة لن يستحيل إلى غير ذلـــــك .

وطهارته تلك حكمها لازم في الفريضة واقع معناها يثبت على معنى الفريضة على كل حال من الأحوال ومعي أنه قد ثبت في معاني القول أنه لو قصد إلى الغسل من الجنابة وضوءا للنافلة في جملة نيته لكان يقع الغسل فرضا والوضوء نافلة . لأن الوضوء قد يقع موقع الفريضة وموقع النافلة . وتقع به النيات لأنه لا يقع فريضة إلا للفريضة فإذا قصد به للنافلة وقع نافلة لأن ذلك أكثر أحواله أن يكون نافلة إلا في وقت الفريضة أو يعتقده لفريضة ولو كان في غير وقتها أو يعتقد وضوء الفريضة والغسل لا يقع إذا كان على البدء واجبا لسنة أو فريضة إلا على ما هو عليه لن يستحيل وقد مضى في معنى هذا ما فيه كفاية إذا كان ثابتا صحيحا .

ومن الكتاب ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى تطهر

أجزاه ومن وقع في ماء له حركة أو موج وحركة تضرب بقدر ما تنظف أجـزاه وإن لـــم يعترك .

قال غيره : معي أنه قد قيل في هذا وثابت معنى عندي بحصول الطهارة بمعنى ثبوت مماسسة الماء للبدن مع الحركة التي تقوم مقام العرك في الغسل من وقوع الماء على البدن أو من حركة البدن في الماء ومعي أنه قد قيل أنه يجزي مماسسة الماء لبشرة البدن إذا بلغ منه حيث يجب الغسل وبل البدن كله بالماء فجرى ذلك في الغسل لبلوغ الماء الطهور من البدن إذا كان طهورا مطهرا ومعي أنه قد قيل أن ذلك يجزيه ولو لم يرد به الغسل إذا حصل له ذلك وثبت معناه مع الإرادة للغسل به والتطهر به ولا يجزيه إذا وقع ذلك على غير نية على قول من يقول أنه لا يثبت الغسل إلا بالنية والقصد إليه .

ولا أعلم اختلافا يبين لي أنه إذا حصل له معنى الغسل بالحركة التي تقوم مقام العرك كان من فعله أو من فعل غيره أو من حركة الماء عليه مع قصده إلى إرادة الغسل به أن ذلك يجزيه إذا كان قصده ذلك الغسل من الجنابة .

ومن غيره : من اللازم ولعله يختلف ذلك فيه إذا وقع ذلك موقع الغسل أن لو قصد إليه به ولا أجد فرقا بين ذلك إذا حصل معنى الغسل ولو فعل به ذلك أو ألقي في الماء مجبورا فثبت عليه من الحركة في الماء حين القي فيه ما يجزيه وتقوم به الغسل وقد مضى في مثل هذا ما ارجو أن فيه كفاية عن إعادته وإعادة ذكره .

ومن الكتاب : وعن رجل يغسل من الجنابة لا ينال عرك بعض ظهره هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء ؟ فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده . وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء عليه إن شاء الله . قال غيره معي أنه قيل إذا كان صب الماء من الحركة على الجسد بقدر ما يقع موقع العرك الذي به يثبت معنى الغسل . هو ما كان من العرك الذي يقع عليه إسم العرك ولو جف وقوعه فهو موجب حكم العرك فإذا وقع الصب موقع العرك فلا أعلم اختلافا أنـه مجزي للغسل ولو أمكن عركه باليد أو بغيرها وأنه إذا ثبت معناه على الجسد ثبت معنى الغسل به على الاختيار . وإن صب الغاسل الماء وعرك كان ذلك أفضل . وإنما يخرج الصب عندي مجزيا إذا لم يكن الغاسل عرك شيئا من جسده فصب الماء عليه صبا بغير معنى حركة تقوم مقام العرك أن ذلك مجز إذا لم يقدر على العرك ولو لم يثبت للصب معنى حركة تقوم مقام العرك ولا أعلم في ذلك اختلافا . عند عدم العرك أن

الماء يجزي صبه على الجسد بدون العرك .

وقد قيل ليس على من لم يقدر على عرك شيء من بدنه لعذر ولم تنله يده أن الصب يجزيه وليس عليه أن يغسل له غيره إذا لم ينله وليس عليه أن يعرك بغير يده بخشبة ولا ثوب ولا غيره ولا يعركه بشيء إذا لم يمكنه غسله بنفسه بيده . ويجزيه صب الماء عليه على حال ولو لم يكن صب الماء له حركة تقوم مقام العرك وتكون مباشرة الماء للجسد قائما مقام العرك في هذا الفصل .

ومعي أنه قد قيل أن ذلك يجزي لمعنى عذر أو لغير معنى عذر وقد مضى ذكره فيما مضى من هذا الجزء .

ومن كتاب المعتبر : وسئل هاشم وموسى عن رجل تصيبه الجنابة فيخزق الدلو وقد غسل بعض جسده أو ينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى جف هل يجزيه ما غسل من قبل ؟ قال : نعم . إذا كان لم يكن يشغله عن عرض الدنيا . وكذلك زعم في الوضوء للصلاة إذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه واهراق ماؤه حتى جف وضوؤه الأول . فإذا أصاب الماء فإنما عليه ما بقي من وضوئه وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

قال غيره : قد مضى معنى ذكر هذا في الغسل والوضوء جميعا في جزء الوضوء وفي الغسل في جزء الغسل لما يجتزى عن إعادة ذكره لما قد مضى بتبيين أمره وإنما أحببنا ذكر المسألة بعينها في موضعها إذا لم يكن في الغسل ذكر معنى المسألة وإنما هو رفع معنى الاختلاف .

وأكثر القول معنا في الغسل أنه ليس كالوضوء في مثل هذا والوضوء أشد وإن كان ذلك كله مما يختلف فيه ويحسن فيه معنى الاختلاف .

الباب الثالث

في حد الماء الذي يغسل به من الجنابة
وفي صفة الغسل من الجنابة وما أشبه ذلك

أبو المؤثر وسألته عن حد غسل الجنابة كم هو ؟ فقال : إذا أجري الماء على كل عضو ثلاث مرات مع كل مرة عركة ، قلت : فهل تجد عن النبي ﷺ أنه قال : «يجزي للوضوء مد من الماء وللغسل صاع» ؟ قال : نعم .

مسألة : وسألته عن إمرأة تغسل من الجنابة وشعرها مضفور أيجزيها ذلك أم حتى تفك ضفائرها ؟ قال : إذا دلكت الضفيرة بالماء حتى يدخلها الماء اجتزت بذلك وليس عليها أن تفك ضفيرتها وهو قول عائشة فيما ذكر لنا .

مسألة : وعن غسل الجنب قال : يبدأ بفرجه ثم رأسه ثم يحدر الماء بعد ذلك .

مسألة : قال بشير عن أبيه أن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضأ .

قال غيره : فإذا غسل من الجنابة فلا وضوء عليه إلا للصلاة ويجزيه الغسل بغير وضوء ، وقد قيل إذا غسل الفرجين وموضع الأذى ثم غسل من الجنابة أجزاه ذلك الوضوء للصلاة . وقد قيل ذلك الوضوء الأكبر .

مسألة : ويجوز الغسل من الجنابة في ماء مجتمع قدر خمس جرار إلا غسل الأذى .

قال غيره : نعم وإذا كان ماء قدر ما يغسل به أن لو غسل به صبا جنب ويفضل منه ولا يكون مستهلكا له فإذا كان كذلك جاز الغسل به إلا الأذى واغتسل

بشير رحمه الله بصاعين من ماء من الجنابة .

قال غيره : وقد قيل عن بعض أهل الفقه أنه اغتسل بنحو الصاعين من الجنابة للغسل .

مسألة : ومن جاء إلى ماء راكد فاغتمس فيه ولم يتعرك فإنه لا يجتزى بذلك الغسل للجنابة .

قال غيره : وقد قيل يجزيه ذلك ولا إعادة عليه إذا طهرت النجاسة .

مسألة : وسئل جابر عن رجل معه ماء يسير وهو لا يخاف الظمأ كيف يصنع وقد أصابته الجنابة ؟ قال : إن كان الرجل إذا كان ذلك غسل مذاكيره وتوضأ وضوء الصلاة . وقال بعضهم : ويصلي .

مسألة : وعن رجل انتهى إلى ماء مستنقع ليس بكثير فاغتسل فيه من جنابة ثم أتاه قوم وقد علموا ذلك ولم يجدوا غيره فلا نرى عليهم بأسا إذا لم يجدوا غيره . والماء لا ينجسه شيء غير أنه يستحب لمن بلي بذلك أن يغسل موضع الجنابة ثم يقع فيه من بعد .

مسألة : وسألته عن جنب اغتسل ونسي أن يمسح تحت خاتمه . قال : لم أجد أحدا اغتسل أو توضأ وعليه خاتم إلا وقد ابتل تحته .

مسألة : وسألته عن رجل يغسل من الجنابة ولا يمس الكوين بعد الغسل هل يجزيه أن يصلي به عن الوضوء ؟ قال : معي أنه إذا تنظف من النجاسة وجعل الغسل على مواضع الوضوء بعد ذلك من غير أن يمس فرجه بشيء من مواضع وضوئه بعد ذلك أنه قيل يجزيه ذلك . قلت له : فإن غسل موضع النجاسة والوضوء والأذى ثم غسل رجليه وأجرى الغسل على مواضع الوضوء ثم مس أحد الكوين بعد ذلك ثم غسل بدنه ورأسه ويديه هل يجزيه ذلك الغسل للصلاة أم عليه أن يغسل رجليه ثانية ؟ قال : معي أن عليه أن يعيد من غسل جوارحه من الجوارح ما مس أحد فرجيه من بعد غسله من مواضع الوضوء إذا أراد بغسله الوضوء وليس عليه أن يغسل غير ذلك إذا كان قد غسله من النجاسة وللجنابة ، قلت له : فإن غسل بغسل من غير جنابة ولا نجاسة أو من نجاسة وأراد بغسله أن يصلي به هل يجزيه ذلك عن وضوء الصلاة ؟ قال : فإذا أراد بغسله الوضوء للصلاة ولم يمس من جوارحه من

بعد ذلك أحد فرجيه . وقد استنقى من النجاسات فمعي أنه جائز له ذلك . قلت له : فإن لم ينو بغسله ذلك أن يصلي به إلا أنه قد أعم بذلك كله غسلا مع جوارحه . فلما فرغ من غسله أراد أن يصلي به هل له ذلك . قال : إن كان ذلك من غسل الجنابة أجزاه ذلك وإن لم ينوه . وأما غير ذلك فلا يجزيه أن يصلي به حتى يريد به الوضوء حين بدأ بالغسل أو يغسل جوارح الوضوء ـ قلت له : وما الفرق بين غسل الجنابة وغسل غيرها . للطهارة وللنجاسة من غير جنابة ؟ قال : فمعي أن الفرق أن غسل الجنابة فريضة وإذا للنجاسة وإن كان لازما فإنه يقوم بنفسه كان من نفس النجاسة فإذا طهر طهرت النجاسة لم تقم به عندي طهارة غيرها وإذا كان الغسل من غير الجنابة ولا من النجاسة يقع موقع الوسيلة ، اختلف أصحابنا في الجنب بغسل الجمعة فقال بعضهم يجزيه بذلك للنجاسة ويكون بذلك متطهرا . وقال بعضهم لا يجزيه بذلك عن طهارته للصلاة من الجنابة وهذا هو القول عندي والنظر يوجبه والسنة تؤيده وإن توضأ لنافلة أو لقراءة في مصحف أو لجنازة أو لسجود أو قراءة قرآن أجزاه أن يصلي به فريضة . وهذا باتفاق منهم فيما علمت فإن قال قائل لم قلت أنه إذا اغتسل الجمعة لم يجزه للجنابة وقد احتسب له وضوؤه للنافلة من الفرض وما الفرق وجميع ذلك نفل ؟ قيل له الفرق بين هذه الأشياء والغسل للجمعة أن عليه الطهارة أن ينوي دفع الأحداث أو ينوي ما نوى بتلك الطهارة الفرض والنوافل فيفنى ذلك عن نية رفع الحدث فإذا صح ذلك ثم توضأ لنافلة فالنافلة لا تؤدى إلا بعد رفع الحدث كما لا يؤدى الفرض إلا بعد رفع الحدث وكذلك سجود القرآن لا يأتي به إلا متطهرا لأن ذلك عندنا صلاة .

وأما المصحف فلا يمسه إلا متطهرا . ومسه محرم لقول الله تعالى : ﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾ فلا يمس المصحف إلا طاهر متطهر . وكذلك في الخبر فصار معنى ذلك معنى النافلة التي لا يجوز إلا برفع الحدث ولو أراد أن يصلي فرضا أو نفلا أو قراءة قرآن أو سجود قرآن لما ندب إلى أن يتوضأ ثانية . لأن المقصد في ذلك رفع الحدث . وقد رفع بطهارة الحدث فلا معنى في الأمر بإعادته . وأما غسل يوم الجمعة فليس القصد في ذلك رفع الحدث وإنما القصد في ذلك تجديد الفعل من الوقت . الدليل على هذا أنه لو دخل عليه يوم الجمعة وهو مغتسل لما أجزاه ذلك الغسل ولا جناح عليه أن يغتسل ثانية فهذا يدل على أن المقصد في ذلك رفع الحدث كما ذلك فيما ذكرنا والله أعلم .

ومن الكتاب : وواجب غسل الفم وداخل الأنف من الجنابة . الدليل على ذلك قول النبيﷺ : «فبلوا الشعر وانقوا البشرة» . فلما كان داخل الفم وداخل الأنف يباشران الفعل وجب غسلهما لاستحقاقهما اسم البشرة والله أعلم . وأيضا فمن خالفنا على ح في هذا فقد وافقنا على غسل داخل الأذن وداخل الأنف كداخل الأذن . فإن احتج بشعر الأذن . لأن النبيﷺ أمرنا ببل الشعر قيل له فيجب غسل داخل الأنف للشعر الذي فيه ولا فرق في ذلك والله أعـــلم .

مسألة : فيما يوجد عن أبي عبدالله رحمه الله قلت له فالرجل يريد أن يغسل في نهر من الجنابة ويريد أن يكون وضوؤه في غسله . قال إذا دخل الماء استنجى وغسل موضع الجنابة . وإذا نقاه تمضمض واستنشق ثم يغسل ويعترك ولا يمس فرجه فإذا فعل ذلك اجتزى به مـــن الوضوء .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكف له ولا غسل عليه غـــير ذلـــك .

قال غيره : وقيل عليه إعادة الغسل ولا يجزيه ذلك لأنه لا عمل إلا بنية . ومنه وإن غسل بدنه كله وعركه وصلى ولم يتوضأ أجزاه ذلـــك أيضـــا .

ومن غير : قال محمد بن المسبح : ما لم يمس الفرج من بعد الغسل . قال غيره : إن صلى ذلك على الحال فعليه إعادة الصلاة لأنه لا صلاة إلا بطهـور ولا طهور إلا بنية .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن والذي غسل بدنه ولم يعلمه بجنابته فإذا هو جنب فلا يجزيه ذلك وعليه الغسل ويعيد ذلك بقصد ونية ، لقـول النبـيﷺ : «الأعمال بالنيات» . وقد قيل انه يجزيه . وإن غسل بدنه كله وصلى ولم يتوضأ أجزاه اذا نوى ذلك للصلاة فأما اذا لم ينوه لمعروف ولا لصلاة لم يجزه فاذا غسل من الجنابة ونوى ذلك للغسل والصلاة أجزاه ذلك إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب الشرح . وأما قوله ومن لم يعلم بجنابته وغسل بدنـه حتى طهره جميعا لغير الجنابة فهو مكف له ولا غسل عليه غيره فهذا قول فيه إغفال من قائله لأن الجنب طاهر والأمر للجنب بالاغتسال عبادة والعبادات لا تؤدى إلا بمقاصد وارادات . وهذا يصح له لو كان يعتقد الجنب نجسا لأن الطهارة من النجس تصح بغير إرادة . فأما الأمر بتطهر الطاهر فهو عبادة لا يخرج منها المتعبد بها إلا أن يكون

قصد إلى إنفاذها . قال الله عز وجل : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ . والاخلاص بالقلب وهو ما يقصد إليه بالقلب كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك والله أعلم . وأما قوله إن غسل بدنه كله وعركه ثم صلى يتوضأ أجزاه أيضا . فهذا قوله قد قال به بعض أصحابنا ويسوغ لمن اعتقده واحتج بصحته ونظره لأن الجنب بالاغتسال يسمى متطهرا . وقد أمر الله المحدث إذا قام إلى الصلاة أن يقوم إليها وهو متطهر . . وهذا متطهر إذا لم يكن به نجاسة . وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**﴾(يعني وأنتم محدثون) ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم**﴾ الآية . ثم قال : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ فإذا اغتسل وهو جنب فقد حصل متطهرا والذي نختاره قول من ذهب من علمائنا أن الجنب عليه فرض الطهارة من الحدث وفرض الاغتسال من الجنابة فلا يخرج منهما إلا بفعلهما لأنه متعبد باتيانهما إذا قام إلى الصلاة وأراد فعلهما وإن كان مأمورا بانفاذ عبادتين قد خوطب في الكتاب بفعلهما لم يكن مؤديا لهما إلا باتيانهما لقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** (يعني وأنتم محدثون) (وقيل نزلت هذه عند قيام المؤمنين من مضاجعهم) **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ الآية . ثم قال : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ . فعلى أحد الفرضين لا يسقط فعل فرض الآخر المأمورية والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزاه ذلك إن لم يتعرك . ومن وقع في ماء له حركة تضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ومن وقع في ماء له حركة أو موضع يضرب بقدر ما يتنظف أجزاه ذلك وإن لم يتعرك . ومنه ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه .

ومن جامع أبي الحسن : وإن غسل الجنب جارحة من جوارحه ومضى في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه لأن المعنى في ذلك غسله فقد غسل منه شيئا ويتم ما بقي لم يغسل لقول النبي ﷺ : «فإذا أخذت الماء فأمسسه بشرتك» وقول الله : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ . فقد تطهر كما أمر في مرتين . ومن وقف في غيث للجنابة حتى ينظفه أجزاه لأن الماء قد مس بشرته كما جاءت السنة .

مسألة : ومن كتاب الشرح . وأما قوله ومن وقف في غيث للغسل من الجنابة فضربه الغيث حتى نظفه أجزاه . ومن وقع في ماء له موج أو حركة فضرب بقدر ما

يتنظف أجزاه ذلك وإن لم يتعرك . الذي تقدم من جوانبا قبل هذا الموضع يدل على جواز هذا بما ذكرنا . أن طهارة الجنب عبادة ولا يسقط فرضها إلا بقصد وإرادة فإن كان الجنب قصد بوقوعه في الغيث حتى يضر به الاغتسال مما أمرنا بالاغتسال منه وعم ضرب الماء سائر جسده المأمور بغسله من فمه وداخل أنفه وتحت ابطه وجميع المواضع بغسلها . وفي نفسي من جواز هذا على ما شرطنا شيء لأنه لم يفعل الغسل الذي أمر به لأن من أمر بفعل شيء من طريق العبادة لم يكن له أن يولي غيره ذلك الفعل الذي خص به نفسه إلا ما قام دليله . وهو الحج الذي يفعله الغير عنه بأمره عند عجزه عـــن فعله .

وأما قوله من وقع في ماء له موج وحركة يضرب بقدر ما يتنـظف . وإن لم يتعرك فقد بينا أن الساقط في الماء والمغتسل لغير جنابة لا يكون مغتسلا الغسل الذي أمر به لأنه لم يقصد إلى انفاذ العبادة التي أمر بفعلها . وأما قوله ومن غسل جارحة من جوارحه مثل رأسه أو غيره ثم خرج في أمر عناه فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه . هذا الذي قاله من تفريقه الطهارة موجودة جوازه في قول أصحابنا وغيرهم غير أنه لم يمر على هذا الأصل حتى خالف بينه وبين الطهارة من الحدث فقال وإن ظهر بعض جوارحه ثم أخر الباقي حتى جف ما طهر وانه يبتدىء للطهارة وجوز ذلك في الطهـارة من الجنابـة وهما طهارتـان من حدثـين . فمــن أين وجـب افتراقهماعنده ؟ .

مسألة : وسمعته يقول في رجل كان فيه الغبرة ثم غسل من تلك الغبرة وهو جنب ناس لجنابته . فقال إن كان ذلك الغسل مثله ينفي من الجنابة فقد أجزاه .

مسألة : وسألته عن رجل اغتسل من جنابة ونسي أن يدخل يده في أذنيه حتى فرغ من غسله . قال : يغسل أذنيه وليس عليه بدل الغسل .

مسألة : وعن رجل يغسل من جنابة ولا ينال عرك بعض ظهره هل يجوز أن يفيض على ذلك الموضع الماء فليجتهد في عرك ما نال من ظهره ومن جسده وما لم ينل من عرك ظهره رجوت أن يجزيه إفاضة الماء إن شاء الله .

مسألة : وعن الجنب يغسل فخذيه من النجاسة حين أصابته قبل أن يتوضأ وضوء الصلاة هل يجوز له ألا يغسل ذلك العضو الـذي غسلـه بغـير الوضـوء ؟ فعلى ما

وصفت فلا بأس بذلك ويجزيه ذلك الغسل وفي نسخة الأول لذلك كذلك الوضوء في أول مـــرة .

مسألة : وسألته عن رجل أصابته الجنابة فدخل البحر أو النهر فاغتسل وغمس فلم يغسل الجنابة يطهر ؟ قال : حتى يغسل الجنابة النجاسة . قلت : فإن غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل قال لا بأس بذلك . قلت ؛ خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة أيجزيه عن الوضوء ؟ قال : لا ولكن إن غسل غسلا آخر غير غسل الجنابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة أجزاه إن شاء الله .

قال أبو الحواري : يجزيه غسل الجنابة عن الوضوء ما لم يمس فرجه بعد الغمسة الأخيرة . قال محمد بن جعفر : حفظ لي الفضل بن خلف عن سعيد بن محرز أنه قال أن الجنب إذا غسل من الجنابة ولم تنل يده ظهره فيعركه صب الماء عليه في الموضع الذي لا تناله يده ثلاث مرات واجزاه ذلك عن العرك قال : نعم هكذا وجدنا في جواب من الشيخ أبي الحواري رحمه الله على نحو هذا من القول أنـــه يجزيه .

مسألة : وسئل عن رجل في سفينة أصابته الجنابة فلم يمكنه أن يغتسل إلا أن يتدلى في البحر فتدلى فيه بحبل ثم انغمس حتى ترطب جميع جسده أيجزيه ؟ فإن كان ليس بشديد فلا يجزيه إلا أن يتعرك .

مسألة : وسئل موسى وهاشم عن رجل تصيبه الجنابة فينخزق الدلو وقد غسل بعض جسده وينقطع الدلو ولا يجد الماء حتى يجف هل يجزيه ما غسل من قبل ؟ قال : نعم إذا كان لم يشغله شيء من عوض الدنيا . وكذلك زعم في الوضوء للصلاة فإذا توضأ بعض وضوئه ثم انقطع دلوه وأهرق ماؤه حتى يجف وضوؤه الأول . فإذا أصاب الماء فإنما عليه ما بقي من وضوئه . وإن كان توانيه بشيء من عرض الدنيا فليس يجزيه الوضوء .

مسألة : وسئل عن الجنب إذا غسل وتمضمض واستنشق ولم يدخل اصبعه في اذنه ولا في أنفه ناسيا أو متعمدا . قال : غسله تـــام .

مسألة : قال بشير عن أبيه أن من غسل من الجنابة أن عليه أن يتوضـــأ .

مسألة : وإذا غسل الجنب وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة

الوضوء وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل المواضع .

ومن غيره : وعن أبي الحواري قال : وكذلك الجنب إن غسل ثم نظر فإذا في يده موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء ؟ قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنما عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلي . وقال من قال : يغسل ذلك الموضع ويتوضأ ويعيد الصلاة . وقال من قال : يعيد ذلك وحده ما لم يجف الغسل . وقال من قال : عليه إعادة الغسل والوضوء .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد من ماء والمد قيل أنه رطل وثلث برطل زماننا فهذا يدل على أنه يمسح أعضاءه وهو لها غاسل . والغسل عند أصحابنا هو إفراغ الماء وإمرار اليد على البدن . وهو قول مالك وابن عليّه وأما غيرنا فصب الماء عندهم بظاهر اللغة . واحتج من ذهب إلى هذا المعنى بقول لبيد :

وبتنا جميعا ناعمين بلذة
تحدثني طورا وانشدها الغزل
وجاء سحاب فاغتسلنا بقطرها
وما عملت كفى عراكا لمغتسل

ومن الكتاب : ويكره لطم الماء بالوجه عند الطهارة ، وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله . إلا أن الجنب إذا غسل ثم ذكر عضوا من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسحه من بلل بدنه . وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر جمته عليها فغسلها ومسحها فهذا يدل على أن الماء المغتسل إذا لم يباين الجسد يجوز استعماله لباقي الجسد الذي فاتته الطهارة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر : وقيل عن النبي ﷺ يجزي للغسل من الجنابة صاع من ماء . قال غيره : معي أنه قد قيل هذا ولا أعلم في معنى الرواية وثبوتها اختلافا . وخارج معنى ذلك أنه إذا أمكن الصاع من الماء وجب الغسل به على من لزمه الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس إذا كان مثله وكذلك كان غسل لازم وليس المعنى في ذلك عندي أنه يجزي على معنى الدلالة . لأنه قد يجزي دون ذلك لمن أبصر ذلك وإنما يخرج معنى القول إن كان ذلك يلزم به كما الغسل إذا حضر وأمكن الصاع أن يَعم به غسل جميع جوارحه وبدنه بكماله وعليه أن يعمل بذلك ولا يتركه لا

يترك شيئا من بدنه ولا من جوارحه لجهل منه بلزوم ذلك أو لتضييع منه للماء دون كمال ذلك أو لشك منه وضيق صدر عن جواز ذلك وكنانته له . فافهم معنى القول أنه يجزي للغسل صاع من ماء .

وكذلك الوضوء للصلاة مد من ماء وقد مضى معنى ذكر ذلك والاستدلال على لزومه فيما مضى من ذكر الوضوء وإذا لم يسعه ترك شيء بجهل ولا تجاهل لأنه لا يكون إلا بكماله ولا يتم إلا بتمامه .

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في الجنب والمحدث حدثا يوجب الطهارة إن إنغمسا في الماء ينويان الطهارة ولا يمران أيديهما على أبدانهما . فقالت طائفة يجزيه . هذا قول الحسن البصري وابراهيم النخعي والشعبي وحماد الكوفي والاوزاعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه يجزيه . وكان مالك يقول : لا يجزيه حتى يمر يده إلى بدنه . وقال عطاء في الجنب يفيض الماء عليه . قال : لا بل يغسل غسلا . قال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء غير أنه يمر يده على بدنه . قال أبو سعيد : على نحو هذا يخرج عندي قول أصحابنا إلا أن له في قولهم أن نفس مس الماء للبدن الجنب والحائض أو النجاسات من غيرهما فإن ذلك المس له حركة يثبت بها معنى حركة الغسل بمثل ما يجزي في ذلك المعنى من اغتسال الغاسل له أجزا ذلك عندهم . وإن لم يكن له على هذا النحو في الاعتبار لم يكن بد من الغسل لثبوت اسم الغاسل عليه وهذا عندي من أوسط ما يخرج من قولهم وقد يخرج أنه لا يجزيه إلا الغسل لثبوت اسم الغسل فلا يكون الغسل إلا بالعرك باليد وما أشبهها .

وقد يخرج عندي أنه يجزي بمماسسة الماء لثبوت الماء مطهرا . لقوله تعالى : **﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾** والطهور هو المطهر فاذا ثبت أنه مطهر فالمطهر هو الغاسل ولو لم يغسل به لأنه مشتق من التطهر فإذا زالت النجاسة بمماسسة المطهر وثبت معنى سبوغ البشرة وعمومها بالماء فقد ثبت بهذا المعنى الغسل والتطهير .

مسألة : ومن جامع أبي محمد والواجب على الجنب أن يتطهر للصلاة قبل الاغتسال ثم يغتسل لأنه مخاطب عند قيامه للصلاة بالطهارتين جميعا إذا كان جنبا بظاهر الآية والله أعـــلم .

وقد قال بعض أصحابنا أن عليه إحدى الطهارتين غسل الأعضاء إذا كان محدثا من غير جنابة وغسل سائر البدن إذا كان جنبا والواجب على المغتسل من الجنابة أن يتبع الماء سائر جسده ؛ لما روي عن النبي ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : «بلوا الشعر وانقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» يعني بذلك والله أعلم من الحكم لأن هنالك موضعا لها ولا حالة فيه ولا يجزيه الا إمرار اليد على سائر بدنه مع إفراغ الماء عليه إلا أن الاغتسال لا يفعل عنه إلا هكذا يقال غسلت ثوبي لا يعقل عنه إلا باليد وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والإناء كل ذلك باليد . وقول النبي ﷺ : «وانقوا البشرة فيه دليل على ما قلناه والله أعلم .

وليس للمقيم ولا للمسافر التطهر بالماء عند الخوف منه لشدة البرد إذا خافا على انفسهما الهلاك منه أو ما يؤدي إليه لما روي عن عمرو بن العاص اجتنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدة برد الماء فتيمم وصلى فلما قدم إلى رسول الله ﷺ اخبره أصحابه عنه بذلك فقال : «يا عمرو لم فعلت ذلك» أو قال : «من أين علمت ذلك» فقال يا رسول الله إني سمعت الله يقول : ﴿ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئا .

مسألة ؛ ومن جامع ابن جعفر ومن غسل من إناء فيبدأ بغسل كفيه ثم ليغسل الأذى ثم ليتوضأ وضوء الصلاة فإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعركه بيده ويردها إلى ذلك الماء وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ولو فعل ذلك إذا غسل من الاناء ثم أبصر فسادا وقد ترك الماء يمر به إذا أمكنه واحب الي لمن يغسل من الجنابة أنه يبدأ بعد المضمضة والاستنشاق بغسل شق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم وجهه وعنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم يده اليسرى وما يليها . ثم ظهره وصدره ثم رجليه ويعرك بدنه فإنه قيل تحت كل شعرة جنابة . وإن قدم جارحة قبل جارحة أخرى فلا بأس . قال محمد بن المسبح يغسل كفيه ثم الأذى ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على بدنه وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء وقد قيل إن لم تنقض ضفائر شعرها وعركتها لذلك أجزاها ويبلغ الماء أصول الشعر .

قال محمد بن المسبح إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحله ليصله الماء ومن غيره معي أنه قد يؤمر بنحو هذا .

ويروى عن النبي ﷺ نحو هذا من الترتيب في الغسل من الجنابة أنه كان يفعله إذا غسل من الإناء على نحو ما حكي من صفة الغسل من الإناء وذلك حسن . وإن فعل ذلك في الغسل من النهر في البئر كان ذلك حسنا وهو من أدب الغسل . وأما ظواهر الأمر وعموم صفة الغسل أنه إذا ثبت الجسد وعليه التطهير باجراء الماء عليه وبلوغه العرك أو بما يقوم مقامه الى ظواهر بشرة الإنسان وحيث يلزمه غسله من جسده بأية حالة كانت قد ثبت الغسل من جنابة كانت أو حيض أو نفاس وليس في ثبوت الترتيب في الغسل قول مؤكد في لزوم ذلك باتفاق ولا اختلاف إلا على معنى الأدب عندي في ذلك ولو أن الغاسل غسل جسده كله قبل أن يغسل موضع الأذى منه ويستنجي على الترتيب الذي وصف أو على غير الترتيب أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى كان ذلك مجزيا له في معاني الاتفاق عندي من معنى اللازم . وإن كان تاركا لما يؤمر به من الأدب . وقد قيل في غسل اللازم من الجنابة والحيض والنفاس من غير مواضع الأذى من الجسد أنه لا يجزي الغسل في ذلك دون الثلاث عركات في النهر . ومن الإناء ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء ولعل القائل لذلك يذهب إلى معنى ما قيل في الوضوء أنه أقل ذلك ثلاثا في الوضوء للصلاة ويخرج عندي في معنى الاتفاق أن الغسل اللازم من غير النجاسات الذوات منها القائمة أن ذلك يخرج معناه على ما يخرج معنى الغسل في الوضوء للصلاة بمعنى الاتفاق . ان الغسل اللازم من غير النجاسات من الذوات إنما هو تعبد كالتعبد بالوضوء وقد ثبت في لزوم الغسل في الوضوء بالتسمية والوجوب كما ثبت ووجوب في غيره من الغسل اللازم وظواهر أحكام ذلك متفقة أنه ما اجزي في شيء من ذلك أجزى في جميعه وما لزم في شيء من ذلك لزم في جميعه لموضع إتفاقه في اللزوم والتسمية والمعنى فبالغسل الواحد والمرة الواحدة في الغسل في جميع اللوازم يقع معنى تأدية الفرض وهو أقل ما يجزي في الفرض وما فوق ذلك يخرج على معنى الاختلاف بين القول في ذلك لمن قل ماؤه ولمن استعجل ؛ ومعاني ما قيل في ذلك وذكر في أمر الغسل للصلاة وقد مضى ذكر ذلك والاستدلال عليه في أمر الوضوء وجميع الغسل اللازم مثل وخارج بمعناه في غير النجاسات من الذوات القائمة العين والأثر . وكذلك النجاسات التي من غير الذوات مشبهة لذلك ومساوية لها لثبوت الغسل لها وبه عدم وجودها والحكم عليها في معنى الاعتبار بزوالها وقد قيل أن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بمعنى ما كان من الحركات من حركته في الماء أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك عليه إلى معنى ما تعبد

بغسله من جسده يقوم ذلك مقام الغسل بما كان من الحركات ولو قام الصب مقام ذلك من ثبوت حركته كان ذلك مجزيا موجبا للغسل . ولعله في بعض القول أن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجاسة إلا معنى التعبد مع الارادة للغسل بذلك بثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه لأن الماء الطهور مطهر فبثبوت معنى بلوغه إلى الجسد معنى طهارة الجسد لأنه مطهر له إذ هو طهور والمبالغة في الغسل على غير معنى تضييع غيره بالاشتغال من اللازمات من الوضوء للصلاة والغسل اللازم من الفضائل وترك الفضائل عند اللوازم من الواجبات وأما قوله تحت كل شعرة جنابة فقد جاء هذا على معنى الرواية عن النبي ﷺ فيما أحسب ومخرج المعنى في ذلك أن البدن كله جنب ما كان فيه من البشرة وشعره ليس أن الجنابة بعينها تحت كل شعرة جنابة . ولو كان ذلك كذلك كان البدن كله نجسا لأن الجنابة تخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنها نجسة وليس البدن كله من الجنب ولا شيء منه بنجس في معنى الاتفاق إلا موضع ما مسته النجاسة .

الباب الرابع

فيمن شك أنه غسل من الجنابة أو لم يغسل

وقال : إذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل ولم يستيقن أنه لم يغسل فهو قد غسل حتى يعلم أنه لم يغسل ولم يستيقن أنه لم يغسل إذا تعدى صلاة إذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة .

مسألة : وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذاكر الجنابة أو ناس ثم خرج من الماء فشك أنه غسل غسل الجنابة أم لا . ويمضي على ذلك من الشك فصلاته وصيامه تامان إن شاء الله . إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل للجنابة أو كان في يديه جنابة لم يكن عركها ولا نضف موضعها وإنما معي أنه أراد ارسال الماء إلى موضعها إرسالا فذلك عليه إعادة غسل ما ترك وعرك موضع الجنابة الذي لم يعركه فليعد الوضوء وأما الصيام فلا فساد عليه إن شاء الله .

قال غيره : وقد قيل إذا لم يذكر الجنابة قاصدا لغسلها فعليه إعادة الغسل حتى يتيقن أنه غسل . وأما إذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعليه إعادة الوضوء . وإن كان من سائر البدن فإنما عليه غسل الموضع .

قال غيره من كتاب المعتبر : ومما يوجد أنه عن أبي الحسن رحمه الله وقال : إذا كان الرجل جنبا ثم صلى صلاة أو صلوات ثم لم يعلم أنه كان غسل أو لم يستيقن أنه لم يغسل فهو قد كان غسل حتى يعلم أنه لم يغسل إذا كان قد تعدى صلاة أو صلوات إذا كان من أهل القبلة ويدين بغسل الجنابة ولا يعرف نفسه بترك غسل الجنابة .

قال غيره : معي أن هذا يخرج على معنى حكم الاطمئنانة ولو كان ممن يدين بغسل الجنابة وليس الغسل من الجنابة عندي مثل الوضوء لأن الوضوء عندي يخرج في أكثر حالات الإنسان أن يصلي إلا بوضوء . وأنه على حال إذا لم يكن على علم منه ألا يصلي حتى يتوضأ وليس غسل الجنابة كذلك عندي وكذلك ويخرج عندي في الحكم في الغسل أنه يجزي عليه معنى النسيان . وإذا علم أنه جنب فقد لزمه حكم الغسل وهو عليه حتى يعلم انه قد غسل فإذا ذكر أنه كان ذاكرا لغسله حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليغسل أو مضى ليغسل أو عرف بذلك أو ذكر شيئا من هذا كان هذا مما يزيد في معنى الاطمئنانة . وإذا كان قد صلى أو مضى عليه وقت الصلاة لم يعلم انه لم يصلها الا انه اذا مضى عليه وقت الصلاة أو حان حكم وقتها ثم شك فيها صلاها أو لم يصلها فقد قيل ليس عليه أن يصليها حتى يعلم أنه لم يصلها وما دام في وقتها فشك فلم يعلم صلى أو لم يصلي فقيل أن عليه أن يصلي حتى يعلم أنه قد صلى وأرجو أن هذا المعنى يخرج على معنى الحكم لا معنى الاطمئنانة . لأنه ليست الصلاة في زوال وقتها كمثل الغسل لأنه ليس للغسل وقت معروف ولا يخرج في أكثر العادة ان لا يصلي إلا بغسل كما لا يصلي إلا بوضوء فيخرج عندي معنى الوضوء والصلاة أنه إذا صلى صلاة ثم شك في وقتها صلاها بوضوء أو بغير وضوء كان في وقتها أو في غير وقتها إلا أنه قد علم أنه صلاها . فيخرج عندي في معنى الحكم مما يشبه ذلك معي أنه لا إعادة عليه حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء وإذا فات وقتها فشك أنه صلاها أو لم يصلها خرج عندي على معنى الحكم أنه لا إعادة عليه فيها حتى يعلم أنه لم يصلي وكذلك إن شك صلاها بوضوء أو بغير وضوء خرج عندي أنه لا إعادة عليه بمعنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصل .

ويفترق عندي معنى الغسل من وجه النظر . ومعنى الوضوء لما ذكرت لك من هذا وإن كان يحسن ذلك عندي في معنى الاطمئنانة . وليس هذا من مذهب المصلي أن يصلي بالجنابة حتى يغسل إلا من عذر . ولا نعلم أن أحدا من أهل القبلة يقول بترك الغسل من الجنابة بدين ولا رأي إلا منتهكا لدينه . فإذا كان يعرف نفسه بانتهاك الغسل من الجنابة وأنه يصلي بغير غسل كان هذا عندي على أصل ما يعرف نفسه به من أمر صلاته يشبه ذلك معنى الحكم حتى يعلم أن لا غسل . وأما إذا لم يكن كذلك وكان يدين بالاغتسال من الجنابة ولا يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة بل يعرف نفسه به لعله ألا يصلي إلا بالغسل إذا ذكر فمضى عليه وقت الصلاة بعد أن

علم أنه قد أصابته الجنابة أو جامع ثم لم يعلم أنه غسل أو لم يغسل فيخرج عندي في معنى الاطمئنانة أن ليس عليه غسل إلا أن يعلم أنه كان ناسيا لجنابته وأنـه لم يغتسل ولا ثبت ذلك عندي على معنى الحكم والله أعـــلم .

وينظر في ذلك لأنه كلما تعلق عليه حكمه وكان لازما له فهو عليه حتى يعلم أنه قد اداه إذا لم يكن عليه عمل ذلك في وقت معروف . وأنه لا يسعه تركه في ذلك الوقت حين تصيبه أو حينما يقع فيه أو حينما يلزمه . وإنما العمل له بغيره وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلا به في وقت على كل حال . والغسل عندي من مثل هذا يخرج إذا علم أن عليه قد وجب شيء من الحقوق من حقوق العباد وأشباهها مما ينعقد عليه حكمه ولا يكون هالكا بترك أدائه في وقت دون وقت ثم لم يعلم بعد ذلك وشك فيه أداءه أو لم يوده فيخرج عندي في معنى الحكم أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداه إلا أن يكون يعلم أنه قد دخل في معنى أداه سبب من الأسباب من خروج إليه أو وصول إليه أو دخول فيه . أو انصراف منه على معنى أداه فإذا كان هكذا خرج في معنى الاطمئنانة أنه مؤد له حتى يعلم أنه لم يؤده أو لم يعلم أنه ترك منه شيئا لم يؤده بكماله ويخرج ذلك عندي في الحج والزكاة من حقوق الله وفي الحج اثبت ذلك إذا وجب عليه ثم شك أداه أو لم يؤده ففي الحكم عليه أنه لو لم يؤده حتى يعلم أنه أداه لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام يحج وأنه لا يجب عليه الحج إلا حج في عامه ذلك والزكاة عندي أقرب إذا كان يعرف نفسه بأنه يزكي في كل عام إذا كان من الورق وفي الثمار في وقتها وأنه لا يترك الزكاة في وقتها فإذا كان يعرف نفسه بهذا ثم شك في ذلك بعد انقضاء وقته وكان في أكثر عاداته هذا بأداء الزكاة خرج عنـدي في معنـى الاطمئنانـة أنـه لا شيء عليه حتـى يعلـم أنـه لم يـزك .

وأما في معنى الحكم فلا يخرج عندي براءة له من ذلك لأن وقت ذلك ليس كوقت الصلاة إذ لا يسع تركها في وقتها حتى ينقضي بوجه من الوجوه إلا بما يزول عليه العمل لها في وقتها وبعد وقتها . وليس كذلك الزكاة ، لأن الـزكاة قد يجـوز تأخيرها بعدم ويلزمه أداؤها من بعد ذلك وقد يجوز تأخيرها على غير العدم باعتقاد النية لأدائها بعد وقت وجوبها فإذا صح وجوبها في الحكم وصحة العلم لم يزل حكم وجوبها بعد لزومه بصحة علمه إلا بأدائها بالعلم وبما يشبه من معاني الاطمئنانة في حكم الاطمئنانة وزكاة الفطر عندي أقرب في معنى حكم الاطمئنانة إذ إخراجها في

وقتها من عادات الناس أغلب وأنهم لا يؤخرون ذلك كما يؤخرون الزكاة ولو شك في تأديتها بعد وقتها وهو انقضاء يوم الفطر . وقد كان يعرف نفسه بأداء ما يلزمه فيها وهو ممن يلزمه إخراجها اعجبني أن يكون في اغلب معاني الاطمئنانة ألا يجب عليه إخراج ذلك حتى يعلم أنه لم يخرجه ولا يخرج عندي ذلك على حال في معنى الحكم إذ لا يكفره تأخيرها . وإذ عذر في الوقت عن أدائها وهو مؤسر بها لم يكن ذلك العذر مما يزيل عنه حكم إخراجها كمثل ما لو عذر عن الصلاة في وقتها وزال حكم العمل بها ، أنه لا بدل عليه بعد فوت وقتها إذا كان في حين وقتها معذورا . وإذا لا يكفره ترك العمل بها على غير عذر ولا يثبت عليه في الحكم عندي أن يكون تاركا ما يكفره تركه في دينه ولا يحمل عليه حكم النسيان له إذا تعدى وقته وكذلك صوم شهر رمضان إذا كان فيه مقيما غير مريض ولا كان له عن صومه عذر محتمل فيه عنده أن يتركه لعذر ويكون فيه سالما فشك من بعد انقضاء وقته صامه أو لم يصمه بكل حالة كان فيها لا يخرج معه أن يترك صومه لعذر يعذر فيه . خرج عندي معنى صومه له في معنى الحكم بمنزلة الصلاة . وإن كان يعرف من نفسه أنه كان في حالة يحتمل فيها أن يصوم ويحتمل أن يسعه ترك الصوم إلا أنه إنما يشك في ذلك صام أو لم يصم من بعد خروجه من حاله تلك من بعد انقضاء شهر رمضان أو انقضى ما مضى منه من الأيام التي شك فيها في الافطار أو الصيام فيلحق عندي معاني الاحتمال في مثل هذا ويعجبني أن يصح له حكم صوم ما مضى في معنى الحكم إلا أن يغلب عليه حكم الارتياب لأن وجوب صوم شهر رمضان في وقته ولا يسع تركه إلا لعذر ولا يأتي عليه حال بعذر بافطاره إلا أن يصح العذر ولو صح العذر كان فيه مخيرا . وقد قيل أن الصوم أولى في الحالات كلها بثبوت فرضه حتى يعلم أنه أفطر أو أنه نوى الإفطار ولو كان من المرضى أو السفار . فمن هنالك أعجبني أن يكون له في شهر رمضان ما يكون له في الصلاة عند شكه في ذلك بعد انقضاء وقته في كل يوم مضى فحكمه عندنا ما مضى ولو كان في الشهر . فإذا ثبت عليه حكم البدل لشهر رمضان أو للصلاة وزوال وقت ما قد وجب عليه بدله والعمل به فهما عندي بمنزلة سائر الواجبات إذا شك فيها أبدلهما أو لم يبدلهما وعليه بدل ما وجب عليه من بدلهما حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم أو يغلب على ذلك حكم معنى الاطمئنانة لا يشك فيها .
وما كان من حقوق العباد مما لزم ووجب اداؤه من الديون والتبعات والديات والنفقات وجميع ما يصح معه لزومه له ثم يشك في ادائه مما لا يجب اداؤه في وقت

معروف ، ولا يسعه تركه وشك في أدائه إذا لم يؤده فهو عندي في الحكم بحالة أنه أداه أو بمعنى اطمئنانة لا يرتاب فيها . فإذا ثبت له معنى الدخول في أدائه وخروجه من ذلك على معنى الأداء له ثم شك في شيء منه إن لم يحكمها وأنه جهل أحكامه ويعجبني أن يكون له في هذا الموضع في حكم الاطمئنانة أن يكون مؤديا حتى يصح معه أنه لم يؤد بحكم . وما كان من ذلك يؤدي في كل يوم أو في كل شهر أو كل سنة في التعارف في معنى الأغلب مثل الكسوات والنفقات للنساء وغيرهن ممن يلزمه كسوته ونفقته فشك في أدائه بعد انقضاء وقته الذي يؤدي فيه في الأغلب من الأحوال وفيما يعتقده ويلزمه نفسه ما قد ثبت عليه في الحكم فشك في أدائه بعد انقضاء وقت أدائه كان ذلك عندي من هذا النوع مثل الزكاة التي تجب عليه فيشك فيها بعد انقضاء وقتها . ويعجبني أن يكون له في معنى الاطمئنانة أن يكون مؤديا لذلك حتى يعلم أنه لم يؤده أو يأخذه في ذلك الحكم الذي يوجب عليه أداؤه من أحكام أهل العدل الذي يجب عليه حكمهم ولا يسعه الخروج منه .

وأما في الحكم فلا يبين لي براءة له من هذا النوع ولو كان شكه فيه بعد انقضاء وقته لأنه قد يكون له تركه من وجه العذر له ومن وجه التوسع له ما لم يطلب بذلك طلبا ، ولا يسعه تركه ولا يزيل ذلك عنه ما قد لزمه منه وكل شيء من الأشياء من أمر دين الله وحلاله وحرامه وحقوقه وأحكامه جارية على أصولها المثبتة عليها . فإذا ثبت فهي ثابتة حتى يزيلها أصل مثلها فإذا زالت فهي زائلة حتى يثبتها أصل مثلها وقد يخرج في معنى الاطمئنانة والتعارف وما تجري به العادات ما يشبه معنى الحكم الثابت في الأصول وربما يزيل مثل معنى ذلك من الأحوال أثبت الأصول من ذلك لو أنه ثبت بين رجل وإمرأة معاشرة ومساكنة على معنى ما يشبه التزويج وهو يعرف نفسه أنه لا يساكن تلك المساكنة ولا يعاشر تلك المعاشرة بقليل منها ولا بكثير إلا من تجوز له مساكنته ومعاشرته بزوجة أو رحم أو نسب أو صهر أو رضاع فعارضه الشك في زوجته فلم يعرف حين ذلك أنها زوجته في الحكم بعلم منه كيف كان التزويج ولا من أي وجه ولا من زوجه بها ولا كيف كان عقد التزويج بما يجوز وبما لا يجوز ولا أعلم أنه شهد معه من تجوز شهادته على الرضاع أن هذه أخته من الرضاعة ولا أمه . وكذلك سائر ذوات محارمه . كان هذا عندي شك معارضة . فإن كان موضع حكم لأنه في الأصل محكم عليه باعتزال النساء في المعاشرة لهن والمساكنة والجماع حتى يصح منهن ما يجوز له ذلك وإلا فهن محجورات كلهن في الأصل لأنهن حرمة على

الرجال حتى يصح ما يجوز يحل به شيء منهن مثل زوجة أو أمة يطأها أو غيرها فكان حكم الأغلب والتعارف والاطمئنانة فيما تجري به عامة أمور الناس هو الأغلب والجائز والمعمول به دون ثبوت الأحكام عليهم في مثل هذا . وكذلك ما أشبهه وترك بمنزلة من جميع الأحكام والحقوق من الأموال التي في يده إذا نص نفسه إلى معرفتها من أين اكتسبها فأصلها بعد ان لم تكن في يده لم يعرف من أين كان ذلك . وفي الأصل محجور عليه ذلك إلا بحله وكان الأغلب في التعارف في مثل هذا ثبت من حكم القضاء وترك البيوع التي يعرف أنه دخل فيها ولا يعرف حلالها من حرامها .
وهو يطأ بها الفروج ويتمتع بها ويأكلها أو يعرف أنه إنما اكتسبها بالبيع والشراء من أيدي الناس ويعرف أنها كانت لغيره قبله في معنى الحكم ثم حازها إليه على وجه التملك ولا يعرف كيف صارت إليه ببيع أو عطية أو غصب أو هبة أو هدية . وكان في يده وحوزه بمعنى التملك عند نفسه على معنى الاطمئنانة ولو لم يعلم في الحكم أين صار إليه ذلك بعد أن علم أنه كان لغيره أولى من الحكم ولو كان في الأصل قد صارت إليه بمعنى غير ثابت ونسي ذلك وغاب عنه لم يضره ذلك إذا كان قد نسي الأصل . ولو كان من الربا أو الغصب أو التزويج الفاسد . وكذلك لو علم الأصل الذي تزوج عليه زوجته أنه حلال جائز ثم بانت بوجه من الوجوه مما تثبت عنده أنها تحرم عليها في حين ماتركها وفارقها فلما طال ذلك عنده مدة زوجته يعقب أمر ذلك الذي بانت بأي وجه فلم يعرف ذلك وغاب عنه لم يكن عندي في حكم الجائز والمحجور يجيزها له إذا لم يعلم الأصل الذي بانت منه وتركها له طول المدة ولو كان ذلك إذا تعقب الأمر فيها علم حقيقة التزويج ولم يعلم حقيقة الفرقة إذا كان قد تركها وبانت منه على سبيل ما معه أن ذلك يحرمها عليه ولو كان في الأصل لم يكن يبيحها ولا يحرمها عليه ولو كان حكم الاستبراء هاهنا أولى من حكم القضاء ، وأما ان كان إنما وقع بينهما كلام أو سبب مما يدخل عليه فيه الريب ولم يعلم ذلك الأمر بحقيقة إذا تعقبه ولم يكن تركها على وجه ما تحرم به عليه وإنما وقع ذلك الأمر ثم التمس معرفة ذلك من نفسه فغاب علم بقية علم ذلك فنسيه فلا يقف على معنى صورة ذلك من قول أو فعل وقد كانت زوجته في معنى الحكم أو ما لا يشك فيه من معنى الاطمئنانة في الأصل فهي زوجته على معنى الأصل الذي كانت عليه في معنى ما يسعه ويجوز له . ولو كان في الأصل من ذلك المعنى الذي عارضه من فعله أو قوله مما يحرمها عليه إذا نسي ذلك وغاب عنه علمه والأصل في هذا المعنى أولى به فيما يسعه من المعارضة بما لم يثبت به حكم القضاء أو حكم استرابة ثبت معنى حكمها بثبوت

العمل بها والترك لهـــا .

وكذلك الأموال في الحوز لها والتسليم والحوز من غير غلبة وحوزة على غيره أو من غير يد من طريق ميراث أو بسبب لا يعرف أصله ولم يكن ذلك له ولا في يده فكل ذلك معناه واحد بمنزلة الزوجة والجارية التي يطأهـا والعبيد الـذين يملكهـم فيستخدمهم فكل ذلك سواء على معنى ما وصفت لك فأنظر في معاني الأحكام كيف يثبت في معنى القضاء والاطمئنانة بتحليل الحلال والاسترابة والاشكال في معنـى الحرام كيف حل الحرام في مواضع وحرم الحلال في مواضع على غير معنى ارتكاب الحرام ولا تحرم الحلال وجواز ذلك في معنى أحكام الاسلام إذا أتى ذلك من وجه معناه وليس كل الأمور محمولة على هذا وجهل علم الأصول ونسيانها أهون واوسع من جهل أحكامها إذا كان ذاكرا أو عالما بأصولها لأن جهل الحكم أشد من جهـل الأصل الذي يوجب الحكم فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

مسألة : عن محمد بن محبوب فيمن خرج من غسل الجنابة أو نجاسة ثم شك أنه لم يغسل شيئا من بدنه أو لم يحكم الاستنجاء ؛ قال إذا لبس ثيابه فلا إعادة عليه ولا يرجع إلى ذلك حتى يستيقن ولو لم يكن لبس ثيابه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر اختصرته فيمن أصابته الجنابة في ثوب ثم لم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ثم رأى فيه جنابة ؟ قال : الذي عرفنا أنه إذا لم يعرف متى أصاب الثوب الجنابة ثم رأى في ثوبه جنابـة فإن حكم تلك الجنابة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب . قلت : فهذا قد أصابته الجنابة ولم يطلبها من الثوب أول يوم حتى رأى فيه الجنابة من الغد . قال : نعم حكم هذه الجنابة حكم آخر نَومة نامها في ذلك الثوب إلا أن يتقرر في قلبه هو أن تلك الجنابة التي رآها في الليلة الأولى .

مسألة من الضياء : ومن أعار رجلا ثوبا في أول الليل أو آخره فلما أصبح اذا به جنابة ؟ فعليهما الغسل جميعا المعير والمستعير إن ناما فيه تلك الليلة جميعا يصدق بعضهما بعضا .

الباب الخامس

فيمن يرى الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها

وعمن يرى في النوم أنه يجامع ثم ينتبه قبل أن يقذف إلا أنه يجد شهوة شديدة لحال الجماع وليسها الشهوة التي يقذف فيها فيخرج منه مذي كثير هل يجب عليه الغسل وإن وجب عليه الغسل فلم يغسل ما يلزمه ؟ فليس عليه غسل .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل يرى عن رجل يرى الجماع في المنام ويستيقن على ذلك فيلمس من حينه فلم يجد بللا ؟ قال : لا غسل عليه . فإن نعس بعد أن رأى بقدر ما يجف أن لو كان خرج فلمس فلم يجد كان عليه الغسل عندي فيما قيل وهو عندي احتياط .

مسألة : ومن كتاب الأشراف وأخبر رسول الله ﷺ على من ان احتلم أن يغسل وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . قال أبو سعيد معي أنه إنما يجب الاغتسال من الاحتلام من الجنابة إذا نزل الماء الدافق عند الاحتلام وما انزل الماء الدافق وهو المني بثبوت الغسل كان في الاحتلام أو في منام أو في يقظة بجماع أو غيره لثبوته جنبا . وهذا ما لا يخرج عندي فيه اختلاف . وليس لمعنى الاحتلام يجب الغسل ولا أعلم في ذلك اختلافا .

ومن كتاب الأشراف : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أن لا غسل عليه . قال أبو سعيد هذا إذا لم يجد بللا في الوقت وأما إذا لم ينتبه أو انتبه فلم ينظر ولم يلتمس بقدر ما يمكن جفوف ذلك بعد خروجه ثم لمس بللا فقد وقع عليه الاشكال ولزمه الغسل

عندي فيما قيل . ويخرج ذلك عندي على الاحتياط لا بمعاني الحكم .

ومنه : واختلفوا فيمن يرى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغسل . وروي هذا عن عائشة وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي . وقال أحمد أعجب إليَّ أن يغسل إلا رجل به ابردة . وقال اسحق الغسل إذا كان بلة نطفة . وروينا عن الحسن البصري أنه قال إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل . وإن لم يكن كذلك اغتسل . وفيه قول ثالث وهو أنه لا يغسل حتى يدفق الماء الدافق هكذا قال محمد وهو قول قتادة . وقال يشبه يعني ان شك وقد قال مالك والشافعي ويعقوب يغسل إذا علم بالماء الدافق . قال أبو سعيد أما البلة وحدها إذا تنبه بغير أن يرى جماعا . ولا ما يشبهه من اللمس فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما مضى فيه من الاختلاف . ولبعضهم فيه قول ثالث إذا اشكل عليه فقيل أنه يشمه فإن وجد به رائحة المني اغتسل وكان عليه الغسل وإن لم يكن فيه رائحة المني لم يكن عليه غسل . وأما إذا وجد البلة بعد رؤيته الجماع عقب ذلك فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم أن عليه الغسل إلا أن يعلم أن ذلك غير المني من البلل ولا يخرج عندي هذا على حال معاني الحكم إلا في معاني الاحتياط إلا أن يثبت منيا بعين أو رائحة فهنالك يجب عندي بمعاني الحكم ثبوت الغسل .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف : ومن جواب أبي الحواري فيما أحسب سألت رحمك الله عمن رأى في منامه أنه يجامع وأن الجنابة تخرج منه ثم انتبه فمس أو نظر فلم يجد رطوبة أو نظر فلم ير شيئا هل عليه غسل . فعلى ما وصفت فليس عليه غسل وذلك حلم . ولقد سألت أبا المؤثر عن ذلك فلم ير عليه غسلا . وكذلك سألت عن الذكر إذا اضطرب ثم سكن الذكر ثم خرجت الجنابة بعد ما سكن الذكر قال : لا غسل عليه . قلت : فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى سكن ثم خرجت منه الجنابة ؟ قال : تلك جنابة ميتة ولا غسل عليه .

مسألة : وسئل عمن رأى الجماع ورأى الإنزال وتوضأ ولم يلمس ؟ قال : يعجبني الاحتياط للغسل . وإن رأى الإنزال والجماع ومس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه . وإن وجد البلل ولم ير الجماع ولا الإنزال فقد قيل أنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة وقيل عليه الغسل وقيل يشمه فإن وجد عرف الجنابة فعليه الغسل وإن لم

يجد عرف الجنابة فلا غسل عليه . وهذا كله على الاحتياط وأما الحكم فحتى يعلم أنها جنابة .

مسألة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في احليله فلم يعرف ما هو هل عليه غسل ؟ قال : قد اختلف في ذلك فقال من قال لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة . وقال من قال عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست جنابة . وقال من قال يشمها فإن وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل فإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه . قلت : وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره ؟ قال : فالاختلاف واحد على ما وصفت لي . قال : أحسب أن هذا إنما هو إذا لم يكن رأى وفي نسخة من أسباب الجماع شيئا .

مسألة : **ومن كتاب المعتبر** : من جامع بن جعفر فإن عبث بذكره أو عنته شهوة فقذف الماء الدافق فقد لزمه الغسل كان ذلك في نوم أو يقظة . ومن رأى في منامه أنه يجامع ولم يعلم أنه قذف ولا رأى بللا فلا عليه إلا أن يرى الجماع ويرى بللا أو شيئا من ذلك في بدنه أو ثيابه فعند ذلك يلزمه الغسل . وكذلك في الذي تخرج منه النطفة الميتة . وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة ولا انتشار .

ومن غيره : وعن أبي معاوية عزان ابن الصقر رحمه الله أنه قال : لا غسل من الجنابة الميتة . وقال : ان الجنابة الميتة أن الرجل يرى أنه يجامع ويضطرب الاحليل ويبرد ويخرج من ذلك جنابة فهذه هي الجنابة الميتة فلا غسل فيها . قال محمد ابن المسبح : إذا رأى الجماع في منامه بانتشار الاحليل واضطرابه ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاحليل بللا فلا غسل عليه . فإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل إذا وجد الشهوة كأنه نطفة باضطراب الاحليل وإرتعاش البدن فالشهوة لاحتيابها من البدن فإذا أنزل الاحليل في حينه أو بعده فعليه الغسل .

قال غيره : معي أنه يخرج في معاني الاتفاق وعلى ما يشبه حكم الكتاب والسنة أن الغسل لازم لكل من خرج منه المني من الرجال في يقظة أو في المنام . بمعالجة أو غير معالجة من حضور الشهوة له في اليقظة أو بمعنى الاحتلام في المنام لقول الله تبارك وتعالى : ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وثبت أن الجنابة في معاني الاتفاق هي الماء

الدافق وهي المني . وأن ذلك يخرج في معاني الاتفاق مما خرج على معنى الشهـوة والاضطراب من الاحليل أو مع حضور الشهوة فإذا كان على هذا الوجه في يقظة أو منام بأي وجه من الوجوه كانت فتلك جنابة وكان المبتلى بها جنبا بمعاني الاتفاق من الرجال ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يدل على ثبوت حكم الجنابة بخروجها بالاحتلام : ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ فثبت في معنى ذلك أنهم إذا بلغوا الحلم بانزال النطفة ولولا ذلك لما كان يتعرى الصبي من الاحتلام وهو صبي ولما كان ذلك الاحتلام دليلا على أنه يوجب عليه ثبوت الاحكام بل ثبت أن ذلك الاحتلام هو الذي يوجب عليه الاحكام من البلوغ بانزال النطفة في يقظة أو منام فإذا ثبت خروج الماء الدافق من الرجال بوجه من الوجوه في يقظة أو منام بمعالجة أو عبث أو تشهي أو تغلبه الشهوة له حتى خرج منه المني فهو جنب بكتاب الله تبارك وتعالى وعليه الغسل على ما يخرج في معاني الاتفاق من تأويل ذلك . وأما إذا وجد الشهوة واضطرب الاحليل للشهوة ثم يسكن الاضطراب وزالت الشهوة التي يكون مع خروج المني من الماء الدافق . ثم خرج منه وبعد ذلك نطفة فتلك نطفة ميتة . وقد يلحقها اسم الجنابة في الشبهة للجنابة ويختلف في لزوم الغسل منها ، فقال من قال أنه يلزمه منها الغسل .

وقال من قال : لا يلزمه وهو أحب اليّ ، لانه وان شبهت الجنابة فليست هي من الماء الدافق الذي تقع به الأحكام لثبوت الاحتلام ، ويخرج ذلك لحضور الشهوة في اليقظة ، والمنام ، وتلك نطفة لا يجب بها الغسل وان شبهت الماء الدافق . كما لا يجب بدم الاستحاضة ترك الصلاة ، وان اشبهت دم الحيض ، ولا تنقضي به العذر ، ولا يترك فيه الصوم ، وان كان دم كدم الحيض ، فإن الجنابة هي المحكوم بها ، هي الماء الدافق ، كما ان الدم المحكوم به هو دم الحيض ، وليس كلما أشبه الشيء بمعنى أشبهه في جميع المعاني .

والنطفة الميتة تشبه المني في ثبوت الاستنجاء ونقض الوضوء ولا يشبهه في ثبوت الغسل ، ولا لزوم الاحكام في البلوغ ، كما ان دم المستحاضة يشبه دم الحيض في نقض الوضوء ، والاستنجاء منه ، والاغتسال في بعض القول . ولا يشبهه في جميع الأحكام . واذا خرجت النطفة بحضور الشهوة التي يكون بها خروج الماء الدافق . من بعد سكون الاضطراب او فيه ، فتلك هي الجنابة ولو خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك خروج الماء الدافق من بعد سكون الاضطراب ، أو فيه

فتلك هي الجنابة ، ولو خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها على غير اضطراب ، ولا انتشار ، كان ذلك هو الماء الدافق ، ولو خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور تلك الشهوة ، كان ذلك عندي حكمه حكم النطفة الميتة، وإن كانت نطفة ، وإلا فهو من المذي .

ولا يكون خروج المني الذي يوجب حكم الجنابة الا الماء الدافق ، الذي يخرج بالشهوة ، وسواء ذلك كان ذلك في يقظة ، أو منام اذا وجد الشهوة ، الذي يكون بها خروج المني ، والماء الدافق في اليقظة ، ثم سكنت تلك الشهوة . ثم خرج من بعد سكونها وزوالها ، فذلك من النطفة الميتة ، مما يخرج بغير شهوة في وقت خروجه كان ذلك في اليقظة أو في المنام الا ان يمسك ذلك بيده ، او شيء مما يختص به في الاحليل ، حتى تفتر الشهوة ، وتسكن . ثم خرج بعد ذلك نطفة فهي في معنى الحكم يدخلها معاني الريب ، ويحتمل فيها الميتة والحية . لانه لا يمكن أن تكون قد خرجت بالشهوة ، فاحتبست للامساك عليها مجرى الخروج حتى خرجت بعد زوال الشهوة ، فالاغتسال عندي هاهنا أحوط ، وأحرى ان تلحق بمعاني الريب ، ان تكون نطفة حية . وكان خروجها بمعنى الشهوة التي يكون بها الماء الدافق . وما فضل الى الاحليل من احكام النطفة بمعنى الشهوة التي تكون بها الماء الدافق فهو الماء الدافق وليس حبسه في الاحليل مما يزيل حكمه ، اذا ثبت خروجه بالشهوة ، وان كان قد يمكن الا ان يكون خروج ذلك لتلك الشهوة ، وان تكون فترت على غير خروج ، فلما ان كان المخرج ممسوكا لحق النطفة معنى الأغلب في الاسترابة انها حية .

وأما إن فترت الشهوة ، ولم يكن ثم عارض بمعنى خروج الماء الدافق ، حتى زال معاني أحكامه ومخرجه . ثم جاءت النطفة . كان حكم ذلك ومعناه معنى الميتة لموت الشهوة وزوالها . وسواء ذلك كان في يقظة ، أو منام أقرب الى أن يدرك مثل هذا لأن الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة في معنى ثبوت وجود الشهوة . وليست بالشهوة التي هي على الحقيقة ، لأن الرؤيا ليس بالحقيقة ، ولما ان ثبت الاحتلام ، ثبت في معنى الاحكام ، فأشبه اليقظة على حال اذا خرجت أحكامه على معنى أحكام اليقظة ، وهذا يخرج عندي على معنى الأحكام في ثبوت الغسل بالجنابة ، في اليقظة ، أو المنام .

وأما إذا رأى الجماع في المنام ووجد الشهوة ، أو لم يجدها ، ثم انتبه من

نومه ، فوجد بللا في حين ما انتبه ، ولم يعلم ذلك نطفة ، أو مذي ، أو ودي ، أو غير ذلك فمعي انه قيل : ان عليه الغسل إذا رأى الجماع ، أو ما يشبهه ، ثم انتبه فوجد بللا على حسب ما يوصف لك . ومعي ان هذا الفصل مما يشبه القول فيه بمعنى الاتفاق ، بما يوجب الغسل فيه في هذا الموضوع ، ويخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا معنى الحكم ، حتى يعلم ان ذلك نطفة خرجت في حال الشهوة ، حين ما رأى ذلك ، أو استيقظ بالشهوة ، وذلك يخرج معي في حكم ما يخرج المني ، والماء الدافق . لانه يمكن أن تكون تلك الرطوبة ، وذلك البلل خرج من بعد ذهاب الشهوة ، فتكون نطفة ميتة ، أو يكون مذيا ، أو غيره من البلل ، فلما أمكن هذا وهذا ولم يعرف ما هو على الحقيقة ثبت معنى الخروج من الشبهة على الاحتياط ، وهو وان كان يخرج على معاني الاحتياط فهو يشبه بالأحكام ، لاني لا أعلم في هذا النحو اختلافا . من قول أصحابنا ، إلا أن يلزمه الغسل ، وان وجد الشهوة مع ذلك ، كان أقرب مع دخول الشبهة عليه ، وأولى بالخروج من الريب . وان وجد مع ذلك عرفا يشبه رائحة النطفة لذلك البلل ، كان ذلك أقرب من الريب ، ودخول الشبهة ، وما لم يصح بالحقيقة ، فلا يخرج الى معنى الحقيقة بالحكم اللازم . وربما يخرج من معنى الاحتياط ما يشبه معنى الحكم من تفاوته في التساوي والتشابه . وهذا عندي مما يشبه ذلك إذا ثبت معنى حكم الاحتلام في المنام . وإذا لم ير في المنام شيئا من الاحتلام بجماع ، أو يشبهه من المس ، او ما يقرب الى معاني الشهوة إلا انه انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو نطفة أو غيرها .

فمعي انه قيل : ان عليه الغسل حتى يعلم ان ذلك ليس بجنابة . وقيل : إذا لم ير شيئا من الاحتلام ، ولا وجد شهوة في المنام ، بنحو ما وصفت لك فليس عليه غسل حتى يعلم ان تلك الرطوبة جنابة . ومعي انه قيل : ان كان لتلك الرطوبة رائحة مثل رائحة النطفة ؛ كان عليه الغسل . وان لم يكن لذلك رائحة النطفة ، لم يكن عليه غسل حتى يعلم انها جنابة .

ومعي انه ؛ وان كانت لها رائحة النطفة ، ان لا غسل عليه ، لانه قد تكون النطفة ميتة . ولا غسل منها في معنى الاحتلام . ويخرج هذا الغسل عندي كله بمعنى الاسترابة والاطمئنانة ، لا على معنى الحكم بلزوم شيء من ذلك في الغسل ، ولا بزواله .

وأما إذا رأى الجماع أو ما يشبهه من المس ، وما يقرب الى معاني الشهوة ،

ووجد الشهوة أو لم يجدها ، ثم انتبه في حين ذلك فلمس فلم يجد شيئا ، ثم خرج منه من بعد ذلك شيء من البلل لا يعلم انه ماء دافق ؟ فمعي انه : يخرج في هذا الفصل انه لا غسل عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا . إلا أن يكون يدرك الشهوة بعد يقظته التي بها يخرج المني ، فلمس في حين ذلك فلم يجد شيئا ، ثم يكون خروج ذلك في الشهوة ، أو في شيء بقية الشهوة التي ادركها بمعناها يخرج الماء الدافق . فمعي ؛ ان عليه في هذا الفصل الغسل ، فلا يبين لي في ذلك اختلاف .

فأما إذا انتبه من حين ذلك ، فلم يلمس فمعي انه : يخرج ان عليه الغسل لموضع الاحتياط ، لانه لو مس فوجد بللا ، كان ذلك قد دخل عليه معنى الاتفاق في الفصل الأول ، وان عليه الغسل وان كان يخرج بمعنى الاحتياط على ما ذكرنا ، فلما لم يلمس حين ذلك احتمل ان يكون قد خرج منه شيء ، أو لم يخرج ، فلزمه حكم الريب . وأرجو انه قد يخرج انه ليس عليه غسل في معنى الحكم ، إذا لم يجد ما يجب به الغسل ، وهذا الفصل عندي اقرب منه من الفصل الذي لمس فوجد ، لأن الوجود أكد وأوجب من الامكان انه يجد .

ومعي ؛ انه كذلك قيل لو انتبه فلم يلمس بقدر ما يمكن ان يخرج منه شيء ، ويجف ثم لمس فلم يجد شيئا انه قيل : أن عليه الغسل ، وهذا عندي يخرج على معنى الفصل الذي لم يلمس ، ويخرج فيه عندي ما يشبه الاختلاف ، ويعجبني قول من يأمر بالغسل في ذلك على الاحتياط . وكل هذا عندي يخرج على معاني الاحتياط .

وإذا ثبت معنى هذا انه ؛ إذا استيقظ فلم يلمس بقدر ما يجف ، ان لو كان خرج ، ثم لمس فلم يجد بللا ، ان عليه الغسل للشبهة والخروج من الريب ، فيشبه ذلك عندي ؛ ان لو مضى في نومه ، ولم يستيقظ ، ولم ينتبه بذلك ، فيلمس أو لا يلمس يقدر ما لو كان خرج منه شيء جف بنحوه الى أن يستيقظ ، فاستيقظ ، فتلمس ولم يجد شيئا ، أشبه ذلك عندي هذا الفصل ، لانه قد دخل عليه معنى الشبهة في امكان خروج ذلك وجفوفه . وسواء كان ذلك عندي يكون جفوف ذلك في يقظة أو منام . وإذا ثبت هذا المعنى ، ثبت انه نام بعد ذلك ، ولم يستيقظ به حين ذلك ، فيلمس ، أو لا يلمس ، إلا انه لم يعرف ما نام بعد ذلك قليلا ، أو كثيرا .

ويمكن أن يكون نام بعد ذلك بقدر جفوف ما يخرج . ويمكن ان يكون أقل من ذلك ، لم يبعد عندي من دخول الشبهة عليه ، ووجوب الخروج من

الاسترابة ، لا مكان ذلك وثبوت معانيه إذا لم يخرج من ثبوت ذلك بالحقيقة ، أو ما أشبهها من الاطمئنانة ، مع علمه ما نام بعد ذلك . والمنام عندي في مثل هذا ما يشبه اليقظة على نحو ما وصفت لك من دخول الشبهة ، والاسترابة ، لثبوت حكم الجنابة بالاحتلام في المنام . فكان تباعد ذلك وقربه في المنام مثل ذلك في مثل ذلك في اليقظة ، لما يدخل الريبة عليه في ذلك ، وفيما يخرجه في الاطمئنانة .

وكذلك عندي ؛ إذا رأى الجماع ، أو ما يشبهه ، ثم وجد بعد يقظته نطفة في شيء من بدنه مما يمكن أن يخرج فيه الاحتلام منه ، بمعنى من المعاني في الاحتلام ، الاحتمال أو في نومه الذي نام فيه . فمعي انه قد قيل : ان عليه الغسل من مثل هذا . وإذا رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم رأى مثل هذا رطبا ، أو يابسا ، فيتبين انها نطفة ، خرج عندي وجوب الغسل عليه ، بمعنى ما لا يبين لي فيه اختلاف بما يقارب معنى وجوب الأحكام بذلك . ولا يخرج عندي من معنى الاحتياط على حال ما احتمل ذلك بوجه من الوجوه ، أو يكون ذلك من غيره ، أو نطفة ميتة ، ولم يثبت انها نطفة . وأما إذا لم ير في منامه في الجماع ، وما لا يشبه ذلك . ثم رأى في شيء من بدنه ، أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه ، ويحتمل أن تكون من غيره ، ففي معنى الاحتياط ان يلزمه الغسل على معنى العرف والعادة ان مثل ذلك لا يكون من غيره الا في التعلق بمعنى الحكم .

ومعي انه قد قيل : في مثل هذا الفصل ؛ ان عليه الغسل إذا رأى مثل هذا ، وبدل الصلوات من آخر نومة نامها إن كان في بدنه ، أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه . وهذا كله عندي يخرج عندي على معنى الاحتياط ، لا معنى الأحكام ، وبعضه أقرب من بعض من معاني الأحكام ، وفيما يخرج في الاعتبار مع المبتلا بذلك .

ومنه : وهذه المعاني ؛ فإن خرجت على معاني الاحتياط ، فمعي ان القول فيها يشبه معنى الاتفاق بوجوب الغسل عليه ، فثبوت حكم العرف والعادة في ذلك ، انه لا يكون إلا منه إلا ضعف معنى الحكم بأن يكون من غيره واستولى عليه حكم الاحتياط ، فأشبه معنى الاتفاق ان عليه الغسل ، فافهم معاني ذلك ، إن شاء الله .

ومن (الكتاب) : وقال أبو عبدالله الشافعي : لا يوجب على أحد الغسل حتى

يرى الماء الدافق ، وحتى يرى المني من الماء الغليظ ، نائما كان أم مستيقظا .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا استيقظ فوجد بللا اغتسل . قال أبو معاوية : - رحمه الله - إذا رأى في النوم احتلاما ثم انتبه ، فرأى بللا ، فعليه الغسل . وإن لم ير ذلك فلا غسل عليه ، إلا أن يرى المني .

ومن غيره : وعن رجل رأى في المنام انه يجامع أهله ، ودفع الماء ، فلما استيقظ فلم ير ماء دافقا ورأى بلة قليلة ، أيجب عليه الغسل أم لا ؟ قال : ان كانت البلة من الماء الدافق فعليه الغسل ، وإن كان من المذي ، أو الودي ، فلا أرى عليه غسلا ، والله أعلم .

قلت : فإنه قد رأى انه يجامع ، وقد دفق الماء ، فلما استيقظ لم ير بلة ، ولم ير شيئا ؟ قال : ليس عليه غسل . وقال الوضاح بن عقبة : انه حفظ ان من انتبه في الليل فوجد البلل ، ان عليه الغسل لانه لا يعلم ما هو . قال أبو الحواري : قال بعض الفقهاء ؛ إن كان رأى في منامه شيئا من النساء ، كان عليه الغسل ، وإن لم ير في منامه شيئا من النساء ؛ فلا غسل عليه إلا أن يعلم انها من الجنابة .

ومن غيره : وسألت أبا الحسن - رحمه الله - عن الرجل إذا انتبه من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر ، أعليه غسل أم لا ؟ قال : إن كان رأى في منامه شيئا من النساء ، مثل مس ، أو جماع ، أو كلام مما يبين به الشهوة ، أو شيء من ذلك مما يقرب الى الشهوة ، ثم انتبه فوجد بللا ، فعليه الغسل . فإن لم ير جماعا ، ولا شيئا ، فلا غسل عليه حتى أن يعلم ان تلك الرطوبة نطفة . قلت له : فإنه قد وجد لها ريحا يشبه ريح الجنابة ؟ قال : إذا لم يكن أن يكون جنابة ميتة فعليه الغسل إذا علم انها جنابة حية فإذا علم انها جنابة حية فعليه الغسل ، فإن لم يعلم فلا غسل عليه . قلت له : فانه قد رأى شيئا من الجماع ، حتى انتشر القضيب ، ثم انتبه فلمس فلم يجد شيئا ، ثم جاء من بعد ذلك ماء هل عليه غسل في ذلك ؟ قال : إذا جاء الماء من بعد فتور الشهوة ، فلا غسل عليه . إلا أن ينتبه فيذكر حين الشهوة قبل ان يقذف ، فيلمس فلم يجد شيئا وهو في حال القذف وشهوة القذف ، ثم قذف من بعد ذلك ، فعليه الغسل .

وسألته ؛ عن الذي يجد النطفة في ثوبه ، فينظر فيظن انه إذا لم ير احتلاما ليس عليه غسل ، ولم يغسل وصلى على ذلك ما يلزمه في صلاته وصيامه إن كان

نائما ؟ قال : أما غسل الجنابة فلا يسع جهله . وأما إن ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع انه ليس عليه غسل ، فأقول ان عليه البدل ، ولا كفارة عليه . وأما صيامه : فعليه بدل ما مضى من صومه . قلت : له فان رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها نطفة ميتة ، وليس بغسل ؟ قال : لا عليه الغسل .

وقال : النطفة البيضاء الميتة التي تأتي بغير جماع ، ليس منها غسل ، وتلك ميتة . قال غيره : معي انه قد مضى في هذا الفصل ما أرجو أن فيه كفاية عن اعادته ، وإنما أردنا ثبات المسائل في مواضعها ، ومعي انه : مالم يثبت حكم الامناء وخروج الماء الدافق ، مع خروج الشهوة ، لما لا شك فيه في يقظة ، أو منام ، أو يقع حكم الجماع وتغيب الحشفة مجامعا ، ففي ما سوى ذلك معاني الاحتياط في ثبوت الغسل ، ويلحقه معاني الاختلاف عندي ، وإذا احتمل أن يكون ما وجد من النطفة من بدن ، أو ثوب ، أو على رأس الذكر رطبا كان أو يابسا ، كان له رائحة ، أو لم تكن له رائحة ، وإذا احتمل أن يكون ذلك نطفة ميتة تخرج منه ، فلا غسل عليه في ذلك على قول من يقول : انه لا غسل فيهما .

وعلى قول من يقول : ان فيه الغسل خرجت مع شهوة ، أو مع غير شهوة ، فهو أشد في هذا المعنى في ثبوت الغسل مالم يحتمل ان الموجود من ذلك ، في ذكر أو بدن ، أو ثوب شيء غير النطفة ، من مذي ، أو ودي ، أو رطوبة من البول ، أو غير ذلك من غير أسباب الجنابة ، فإذا احتمل ذلك بوجه من الوجوه ، لم يكن يلزم عندي الغسل بمعنى الحكم ، مالم يصح حكم خروج الماء الدافق في يقظة ، أو منام ، أو جماع . وهذه الاختلافات كلها تخرج على معنى الاحتياطات ، ومعي انه : مالم يثبت معنى حكم وجوب خروج الماء الدافق . وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط . فكان ذلك في شهر رمضان فلم يغسل من عناه ذلك لما يظن انه ليس عليه غسل ، مثل انه يرى الجنابة في ثوبه ، أو في بدنه ، فلا يغسل إذا لم يكن يرى جماعا ، فيخرج عندي في قول من يلزمه الغسل ، ولا يجعل له في ذلك عذرا بالاحتمال انه كمن ترك الغسل عامدا . وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا ، وهو صائم أن عليه بدل ما مضى من صومه ، إلا أن يكون له عذر بالجهالة .

ومعي انه قد قيل : أن عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا يعذر بما يظن من الظنون التي يحسب ان له فيها عذرا في مثل هذا . ومعي انه ؛ في بعض القول انه انما في مثل هذا الذي له فيه التأويل والظن بدل يومه مالم يترك ذلك متعمدا أو بجهل .

وليس المتأول والظان كالجاهل ، ولا المتجاهل . ومعي انه : يخرج في بعض القول في مثل هذا انه لا شيء عليه في صومه ، كما لم يكن عليه كفارة في صلاته . وكل منزلة لم يكن عليه كفارة في صلاته في مثل هذا إذا صلى بذلك ، فكان في مثله معنى الصوم في ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل في صومه إذا لم يجامع في النهار ، وإنما هو ترك الغسل عن جنابة صحيحة من جماع ، أو احتلام ، أو عبث ؛ فأكثر ما قيل فيه : ان عليه بدل ما مضى من صومه . وقد يلحقه انه انما عليه بدل يومه . وقد قيل فيما يشبه معنا انه تلحقه الكفارة ، ولعله شاذ من القول ، وان كان لا يشذ بل يحتمل ويلحق معاني ذلك كلما ذكرت لك من هذه المعاني مما يلزمه عندي ، على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على هذه المعاني مما يلزمه عندي على قول من يقول بالكفارة في الصلاة على الجهل ، انه إذا صلاها المصلي بنجاسة جاهلا ، أو جنبا جاهلا ، فليس الصوم بأهون عندي من الصلاة إذا ثبت انه لا يقوم على الجنابة ، كما لا تقوم الصلاة على النجاسة . وإذا كان صلى بما لا تقوم الصلاة عليه جاهلا ، كان عليه الكفارة . أشبه ذلك عندي في الصوم ، انه إذا صام على ما لا يقوم الصوم عليه جاهلا ان تلحقه الكفارة .

وكذلك إذا ترك الصلاة في موضع ما تلزمه الصلاة لموضع ما يظن انه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه انه ليس عليه ذلك ، فلا يكون عليه في ذلك إلا البدل بمعنى ظنه ، فكذلك مثله في الصوم ، ولو ترك الصوم لمعنى ذلك بتأويل ، فظن انه يسعه لا على سبيل التجاهل ، ولا الجهل ، فلا يبعد عندي مثل ذلك في الصوم ، وإذا جاز أن يكون إذا وجد النطفة خارجة منه ، ولها رائحة النطفة ، فاحتمل عنده أن تكون ميتة ، فجاز له بمعنى ذلك ترك الغسل لوجود ذلك ، ناسيا في ثوبه ، أو بدنه ، أو ذكره . إذا احتمل أن تكون ميتة ، فكذلك عندي أقرب أن يجوز منه عند جودها ، عند القيام من المنام ، لانه قد قيل : انه إذا انتبه من نومه فوجد بللا لم يعرف ما هو ، فقيل : ان عليه الغسل حتى يعلم انه ليس بجنابة ، وقيل : لا غسل عليه مالم يكن رأى جماعا ، أو ما يشبهه ، أو يعلم انها جنابة من الماء الدافق . ويجد لذلك رائحة الجنابة ، فإذا كان هكذا فوجد رائحة الجنابة ، فاحتمل عنده أن تكون نطفة ميتة فكان له في ذلك عذر حتى يعلم انها من الماء الدافق . فمثل ذلك عندي وأهون اذا وجدها يابسة على ذكره ، أو فخذه ، أو أي شيء من بدنه ، أو ثوبه . واحتمل ان تكون ذلك ميتة أن يلحقه

حكم ذلك ، ويكون له العذر في معنى الحكم حتى يعلم ان ذلك من الماء الدافق خرج منه . وكذلك إن احتمل عند وجوده لذلك في ثوبه ، أو شيء من بدنـه أن يصيبه ذلك من غيره ، وانه يحتمل أن يكون من غير خروجه ، ولحق معنى ذلك في الاحتمال بوجه من الوجوه في معنى الاعتبار ، كان هو عندي مما له فيه العذر عن ثبوت الحكم عليه بوجوب الغسل .

وكذلك كلما اشبه هذا وخرج مثله ، كان عندي له فيه العذر ، وعن وجوب العذر عن وجوب الحكم بالغسل ، إلا على معنى الاختيار . وكلما وجد محتملا في الاعتبار عند أهل العلم ان لو اعتبروه ، ونظـروه ، فمعنـى ؛ ذلك من لا يحسـن الاعتبار . ولا النظر فتركه على غير نظر ، ولا اعتبار ، ولا تعمد للباطل فيه فيأثم بنيّة . كان عندي موافقا لما يسعه ، لانه ليس على الناس أن يكونوا بما لا يلزمهـم حكم العمل به ، علماء كعلم الفقهاء بذلك مالم يخالفوا الحق بما لا يسعهم سواه مالم يركبوا محرما بترك لازم ، لا يسعهم تركه ، وركوب شيء من المحارم لا يسعهم ركوبه ويوجد عن ابي الحواري .

سألت رحمك الله ؛ عن رجل رأى في منامه انه يجامع ، وان الجنابة تخرج منه ثم انتبه ، فمس فلم يجد رطوبة . أو نظر فلم ير شيئا ، هل عليه غسل ؟ فعلى ما وصفت ، فليس عليه غسل وذلك حلم . وقد سألت أبا المؤثر : ـ رحمه الله ـ عن ذلك فلم ير عليه غسلا . وكذلك سألته عن الذكر إذا اضطرب ، ثم سكن ، ثم خرجت الجنابة منه بعدما سكن الذكر ؟ قال لا غسل عليه . قلت له : فإن اضطرب الذكر ثم أمسكه بيده حتى يسكن ، ثم خرجت الجنابة . قال : تلك الجنابة ميتة ، ولا غسل عليه .

مسألة : سألت أبا معاوية : ـ رحمه الله ـ عن رجل عبث بإمرأة ولم يقذف النطفة ، ثم قام فلما أصبح إذا بفخذيه بلل ولم يعلم انه قذف ؟ فقال : ينظر تلك البلة ويشمها ، فإن لم تكن تلك جنابـة فلا غسـل عليه ، وان كان ريحهـا ريح جنابة ، فعليه الغسل .

مسألة : وجدت في بعض الكتب هذه مسائـل من كتـاب رفعـه الى محمـد بن سعيد بن أبي بكر ، وذلك انه عن أبي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ وعن الذي يرى فيما يرى النائم ، انه جامع فأنزل إلا أنه لم ير شهوة ، فانتبه فلم ير شيئا إلا بلة

قليلة ، وظن انه مذي ، أعليه غسل ؟ والرجل ممذي ، أو ليس بممذي ، فالغسل أحب إلينا إلا أن يستقين انه مذي ، وما ترى ان رأى انه يجامع وأنزل ، إلا انه لم ير شهوة ، فانتبه فلم ير شيئا ، فلا غسل عليه ، إلا أن يرى بللا ولم ير بلة فلبث قليلا فرأى بلة قليلة فظن انه مذي ، والرجل ممذي ، أوليس بممذي ؟ فانا نرجوا ألا يكون عليه غسل .

وما ترى انه رأى جامع ، وأنزل فانتبه فلم ير شيئا ، ولم ير بلة فلبث قليلا فرأى بلة قليلة بعد ذلك وهو ممذ وليس بممذ ، وهو مثل الأول .

فصـــل : ومن جامع ابن جعفر ؛ وكل من أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وإن لم يقذف الماء . وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه من المذي ، فإن عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل كان ذلك في نومه ، أو يقظته .

ومن (الكتاب) : وإن رأى في نومه انه يجامع ، ولم يعلم انه قذف ، ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ، أو يرى بللا ، أو أشباه ، وفي نسخه شيئا من ذلك في بدنه أو في منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل . وكذلك في الذي يخرج منه النطفة الميتة . وحفظ لنا الثقة عن بعض أهل الفقه انه ؛ لا غسل على من خرجت منه النطفة بلا شهوة ، ولا إنتشار .

ومن غيره ؛ فيما احسب عن ابي علي ـ رحمه الله ـ ، عن رجل عبث بإمرأته حتى نشر فاهتز ذكره ، ثم تركها ، فلما سكن ذكره أنـزل ، أعليه غسـل ؟ قال : نعم ؛ أرى عليه الغسل ، لانه عن شهوة أنزل .

ومن غيره ؛ فإذا أمسك القضيب من بعد حضور الشهوة ، ولم ينزل النطفة حتى فتر ، ثم خرجت النطفة فعليه الغسل . وقد قيل : عليه بدل يومه . وهذا في الذي عارضته الشهوة وهو يستبرىء من البول .

ومن جامع أبي الحسن : ومن رأى في نومه انه جامع ولم يقذف ، ولا رأى بللا فلا غسل عليه ، إلا أن يرى الجماع ، أو يرى بللا ، أو شيئا من ذلك أو جنابة في بدنه ، أو ثيابه ، أو منامه ، فعند ذلك يغسل .

ومن غيره ؛ واختلفوا فيمن تخرج منه النطفة الميتة ، فأوجب قوم الغسل ، ولم يوجب آخرون .

ومن كتاب (الشرح) : وأما قوله : ومن أولج الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ، فقد لزمه الغسل ، وان لم يقذف الماء ، وما كان دون ذلك فلا غسل عليه في ذلك ، ولا فيما يخرج منه المذي . فإن عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد لزمه الغسل .

مسألة : وإن لم يقذف الماء وكان دون ذلك ، فلا غسل عليه في ذلك ولا فيما يخرج منه من المذي ، وان عبث بذكره ، أو عنته شهوة حتى قذف الماء الدافق ، فقد ألزمه الغسل الذي ذكره من إيجاب الغسل على من أولج الحشفة في الفرج ، فهو ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق عائشة انها قالت : إذا قعد الرجل من المرأة بين شعابها الأربع ، فقد وجب الغسل . قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله ﷺ . وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر وابن عباس ، أظن وغيرهما من الصحابة عن النبي ﷺ ، انه قال : «إذا التقي الختانان وجب الغسل» ، وأما ما رواه عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال : «الماء من الماء» ، فالذي روينا عنه يدل على نسخ ما رواه ، وعلى ترك قوله : عمل أكثر الناس . وأما قوله : وإن عالج نفسه حتى أنزل الماء ، فعليه الغسل . وإن كان دون ذلك فلا شيء عليه ، فهو كما قال في خروج الماء الدافق ؛ يجب الغسل بما قدمنا ذكره إذا خرج بحركة ، أو بغير حركة ، من جماع ، أو غير جماع . ألا ترى ان النائم إذا انتبه وفي ثوبه جنابة ، او على بدنه ، أو علم بخروجها منه ان عليه الاغتسال ، وإن لم يعلم انها خرجت منه بحركة ، أو بغير حركة ، وصاحب الكتاب يوافقنا على إيجاب الغسل على هذا . ولو كان كما ذكره ، كان لا يجب الغسل حتى يعلم انها خرجت بحركة ، لأن الاصل الاغتسال ، ولو كان الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا أن يكون معها حركة ، لوجب على النائم أن لا يغسل حتى يعلم انها خرجت بحركة ، فلما وافقنا على هذا ، صح ما قلناه . وكان ما قاله فيه نظر والله أعلم .

وأما قوله : وإن رأى في نومه انه يجامع ولم يعلم انه قذف ، ولا رأى بللا ، فلا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ، ويرى بللا أو شيئا من ذلك في بدنه ، أو في منامه ، فعند ذلك يلزمه الغسل الذي ذكره انه رأى في منامه الجماع ، ولم ير بللا فلا غسل اليه لعله عليه ، فهو كما قال لانه ليس يجب من خروج مني ، ولا من التقاء الختانين . وقوله : رأى الجماع ورأى بللا فعليه الغسل . والنظر يوجب عندي ان عليه الغسل ، وعندي أن الأمر بذلك من طريق الاحتياط في الدين . وقوله : عليه

الغسل إلزام فرض ، فالله أعلم بوجه قوله ، لأن فرض الغسل يجب بالشيئين اللذين ذكرناهما وهو ؛ خروج المني والتقاء الختانين ، والله أعلم .

وأما قوله : فالذي تخرج منه النطفة بلا شهوة ، ولا انتشار ، فهذا قد بينا شرحه قبل هذا الموضع ، وأما قوله : وحفظ عن بعض أهل الفقه انه ؛ لا غسل على من خرجت منه النطفة الميتة بلا شهوة .

مسألة : وعن أبي معاوية عزان بن الصقر ـ رحمه الله ـ ، قال : لا غسل من الجنابة الميتة ، وقال : ان الجنابة الميتة من الرجل يرى انه جامع ، ويضطرب الاحليل ، ثم يسكن ضربان الاحليل ، ويبرد ، ثم يخرج من ذلك جنابة ، فهذه جنابة ميتة .

قال محمد بن المسبح : إذا رأى الجماع في منامه بانتشار الاحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يمس في ثقب الاحليل ، فلا غسل عليه . وإن سكن من اضطرابه ثم خرجت منه رطوبة فعليه الغسل .

ان وجد الشهوة في اليقظة باضطراب الاحليل وارتعاش البدن بالشهوة لاخفائها من البدن ، فإذا نزل الاحليل في حينه ، أو بعده ، فعليه الغسل .

الباب السادس

تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته

قال أبو سعيد : اختلف في الجنب إذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة فقال من قال : يجزيه تيمم واحد ، وقال من قال : لا يجزيه إلا تيمم للغسل من الجنابة ، وتيمم للوضوء .

مسألة : ومن جامع ابي محمد : ـ رضيه الله ـ وإذا عدم الجنب الماء ، أجزاه التيمم في الحضر ، وفي السفر ، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم لقول النبي ﷺ لأبي الدرداء : «الصعيد الطيب طهور يكفيك ولو إلى السنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك» . وفي خبر آخر فانه خير .

فإن قال قائل : لم انكرتم أن يكون الاغتسال ندبا دون ان يكون واجبا ؟ لقول النبي : فإنه خير . قيل له : ليس في هذا دليل على انه ندب بل الأمر إذا ورد أو رد بالفعل فهو على الوجوب الى ان يقوم دليل بخلافه . وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون﴾** ، فليس هذا مما يدل على انه فرض ولا ندب والله أعلم .

ومن (الكتاب) : قال الله تعالى : **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾** ، الدليل على ان للجنب ان يتيمم إذا لم يجد الماء لأن الله ـ جل ذكره ـ ذكر في ابتداء الآية بأنواع الطهارات بالماء . فلما قال : **﴿وان كنتم مرضى أو على سفر﴾** ؛ أراد أن تكون طهارة التيمم مقام طهارة الماء ، والله أعلم .فوجب أن يكون قوله: **﴿أو لامستم النساء﴾** كناية عن الجماع ، فيقوم ذلك مقام قوله : **﴿وان كنتم جنبا فاطهروا﴾** . ويؤكد ذلك ما روي عن عمار انه

أجنب فتمعك بالتراب ، فقال له رسول الله ﷺ : «انما يكفيك هكذا» ؛ ومسح بكفيه وجهه ويديه .

ومن طريق أبي ذر ان النبيﷺ سئل عن الجنب : أتيمم ؟ قال : «التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته» . وظاهر الخبر يدل على ان الغسل باليد ليس بواجب ، والله أعلم . والتيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : ومن أجنب ولم يجد من الماء ما يكفيه لغسله وهو في سفر ، تيمم لأن الله ـ عز وجل ـ قال : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ فمن لم يدخل في هذه الجملة ، فمن أجنب دخل في قوله : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ ، فإن هذا غير واجد لما أمر به ، والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة ، وسئل عن الجنب في السفر ، هل يجزيه تيمم واحد أم عليه تيممان ؟

قال : معي ؛ انه يختلف فيه . قلت له : فعلى قول من يقول ان عليه تيممين ، أيكون ذلك ثابتا على الابد مالم يصب الماء ؟ ام ليس عليه ذلك إلا في صلاة واحدة ؟

قال : معي ؛ انه صلاة واحدة مالم يجد الماء ، لأن احكام الأول قد ذهب بالتيمم الأول . قلت : له فان كان صائما رمضان فتييم لاحراز صومه ، فلما أصبح فلم يجد الماء حتى آواه الليل ، ثم عاد أصبح من الغد هل عليه تيمم يأتي صومه ، ثم كذلك على الابد مالم يصب الماء ؟

قال : لكل جنابة تيمم واحد في الصلاة ، وليس عليه أكثر من ذلك مالم يجد الماء .

رجع ؛ الى كتاب بيان الشرع

مسألة : من كتاب (الاشراف) ؛ قال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ . وثبت ان رسول الله ﷺ قال : «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا» ، واختلفوا في تيمم الجنب ، فكان علي بن ابي طالب يرى ان الجنب يتيمم ويصلي . وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأصحاب

الرأي . وهو قول عامة الفقهاء . وقد روينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود قولا ؛ معناه منع الجنب ان يتيمم وبالقول الأول يقول : أبو سعيد التيمم على الجنب عند عدم الماء ، ولما ثبت له من العذر ثابت في كتاب الله - تبارك وتعالى - لعموم الآية ؛ ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ (الآية) ، ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ . وكل من لم يجد الماء وخوطب بفرض ، او بواجب لا يقوم الا بالطهارة من الوضوء ، والغسل ، كان التيمم بالصعيد ثابتا عليه بدلا عن الطهارة عندنا بكتاب الله وسنة نبيه ، واجماع المسلمين .

ومن الكتاب : قال أبو بكر ؛ واختلفوا في غشيان من لا ماء معه من المسافرين ، فروينا عن ابن عمر وابن مسعود لمن هذه صفته أن يجامع ، وبه قال الزهري ، وقال مالك : لا أحب له ان يغشى أهله ، إلا ومعه ماء . وقد روينا عن ابن عباس ؛ انه أباح له أن يغشى ويتيمم ، ويصلي . وبه قال جابر بن زيد ، والحسن البصري ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، واحمد ، وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول : وذلك إنما هو مباح لا يجوز المنع منه إلا بحجة . وفيه قول ثالث قال عطاء : في المسافر لا يجد الماء إذا كان بينه وبين الماء أربعة أميال فأكثر ، فليصب أهله . فان كان ثلاث فما دونها ، فلا يصيب أهله .

وقال الزهري : ان كان في سفر لا يقربها حتى يأتي الماء ، وان كان مقربا فلا بأس أن يصيبها ، وان لم يكن ماء وعنده ماء . قال أبو سعيد : لا أعلم في قول أصحابنا شيئا يدل على منع الجماع من طريق عدم الماء ، وهو جائز عندنا في انه حال على كل مسافر ، أو مقيم ، إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء بكتاب الله - تبارك وتعالى - ، حيث يقول في معنى التيمم : ﴿أولامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، لم يكن عند عدم الماء في المخاطبة منع الجماع بل يدل على الاطلاق في كل موضوع .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر ؛ واختلفوا في الجنب يخشى البرد على نفسه إذا اغتسل . فقال عطاء : يغسل وان مات لم يجعل الله له عذرا . وبه قال الحسن البصري . والقول الثاني : أن يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة ، وكذلك قال الشافعي : والقول الثالث ان يتيمم ، ويصلي ، ولا يعيد ، هذا قول مالك والثوري ، وبه قال النعمان . وفيه قول رابع : وهو ان يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيما . هذا قول يعقوب ومحمد ، وكما قال مالك والثوري وبه

أقول . . وذلك لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ (الآية) . وان عمرو بن العاص فعل ذلك . وذكره للنبيﷺ . ولم ينكر عليه ذلك . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش انه يبقى ماء للشراب ويتيمم . روينا هذا القول عن علي وابن عباس والحسن البصري وعطاء ومجاهد وطاووس وقتادة والضحاك ، وبه قال : مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال أبو سعيد : معنى ان كل ما مضى من القول ؛ يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، كما حكى من الاتفاق ، والاختلاف وأشدها ما قال : ان عليه الغسل ولو مات . وهذا ما لا يخرج عندي على معنى الأصول ، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يكلف أحدا فوق طاقته وهذا يقتضي انه حمل عليه فوق طاقته .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر : واختلفوا في المسافر الجنب ، لا يجد الماء إلا قدر ما يتوضأ به . فكان عطاء والحسن البصري والزهري وحماد وابن ابي سليمان ومالك وعبدالعزيز ابن ابي سلمة وأحمد وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم وليس عليه غسل اعضاء الوضوء . وهذا مذهب مالك وفيه قول ثان وهو : ان يجتمعا كذلك . قال عبيدة بن ابي لبابة معمر صاحب الرزاق . وحكى ذلك عن احمد وقد اختلف عنه فيه . وقد روينا عن عطاء انه قال : إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه ، ومسح كفيه بالتراب . وفيه قول رابع وهو : ان المسافر إذا كان عنده من الماء ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغسل تيمم ولا يتوضأ بذلك الماء ، فإن فعل وصلى الظهر ، ثم احدث وحضرت الصلاة وذلك الماء عنده ؛ فلا يتيمم ، ولو توضأ بذلك الماء لم يجزه لانه طاهر ، وعنده الماء قدر ما يتوضأ به ، فأن توضأ وصلى العصر ، ثم مر بالماء بعدما صلى العصر ، فلم يغسل ثم حضرت المغرب وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغسل ؛ تيمم ولا يتوضأ ، لانه حين أبصر الماء عاد جنبا . هذا قول أصحاب الرأي .

قال ابو بكر : يتيمم وليس عليه أن يتوضأ . قال أبو سعيد : معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي انه على الجنب إذا وجد الماء عليه ان يغتسل به ، ولا يجزيه التيمم دون الغسل . وكذلك يغسل ما أمكنه من بدنه من قليل ، أو كثير لثبوت الغسل على جميع البدن قليله وكثيره ، ويتيمم لما بقي من جسده ، لثبوت التيمم على الجنب اذا لم يجد الماء لجميع جسده فهو في ثبوت التيمم عليه . كمن لم

يجد الماء . وإذا وجد الماء لبعض جوارحه فهو كمن وجد الماء لجميع جوارحه في معنى ثبوت الغسل .

ومن كتاب (الاشراف) : قال ابو بكر : إذا أصاب الرجل الجنابة ، فلم يعلم بها ، فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم عاد بالجنابة بعد ذلك ، ففي قول مالك وأبي ثور : عليه يعيد التيمم ، ويعيد الصلاة ، لأن التيمم كان كالضوء لا الغسل . وقال الشافعي ومحمد بن مسلم : يجزيه لانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم ، وبه قال الثوري .

قال أبو سعيد : وأما الجنب إذا لم يعلم بجنابته ؛ فتيمم للصلاة وصلى ، ثم علم بجنابته فيختلف في ذلك عندي من قولهم ، فقال من قال : يجزيه التيمم للوضوء وللجنابة والوضوء . وقال من قال : لا يجزيه ذلك وذلك يخرج عندي في قول من يقول منهم : ان للجنابة تيمما ، وللوضوء تيمما إذا علم بذلك . وقال من قال : ان كان علم بجنابته ، ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزاه ، لانه قد كان علم ثم نسي ذلك . وأما إذا لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزيه وفرق هذا بين نسيانه للجنابة وجهله لها . وكل ذلك يتوطأ عندي في قول من يقول : انه يجزئه لكل ذلك تيمم واحد على العلم .

مسألة : ومن خرج مسافرا وكان قد احتلم في الحضر قبل خروجه في السفر ، غير انه نسي فلما بلغ حد السفر الذي منه تقصر الصلاة كان معه ماء قدر ما يتوضأ ، فتوضأ وهو ناسٍ لاحتلامه ، ثم دخل المفازة فلم يجد الماء فتيمم للصلاة وهو ناس لاحتلامه ، وصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك أيضا بقدر ما يتوضأ فتوضأ وصلى فانه يستأنف هذه الصلوات كلها .

عن ابي الحسن بن احمد : ومن تيمم للصلاتين ، وكان جنبا وجهل ان يتوضأ ينوي التيمم للجنابة وللصلاة وصلى ، هل يجزيه ذلك ؟ الذي عرفت انه يجزئه ذلك ، والله أعلم .

الباب السابع

في مس الحائض والجنب المصحف
وتعليقهما التعاويذ ومس الدراهم التي فيها اسم الله

ومن كتاب (الاشراف) : واختلفوا في مس الحائض ، والجنب المصحف ، فكره ذلك ابن عمر وكرهه الحسن البصري ؛ مس الحائض المصحف ، إلا أن يكون له علاقة ، وروينا ذلك عن عطاء وطاووس والشعبي والقاسم بن محمد . ورخص عطاء أن تأتيك الحائض المصحف بعلاقته ، ورخص الحكم وحماد في ذلك لمن ليس بطاهر ، وقال : لا بأس به إذا كان بعَلاقته . وقال الأوزاعي والشافعي لا يحمل الجنب والحائض المصحف .

وقال أحمد وإسحاق : ولا يقرأ في المصحف إلا متوضئا . وقال إسحاق : لقول النبي ﷺ : «لا يقرأ القرآن إلا طاهر» . وكره عطاء والقاسم بن محمد والشعبي مس الدراهم التي فيها ذكر الله من غير وضوء . وكره مالك ان يحمل المصحف بعَلاقته ، أو على وسادة وهو غير طاهر . وقال : لا بأس ان يحمله في التابوت والخروج والغرارة من ليس على وضوء . وقال ابو بكر : لا يمس المصحف جنب ولا حائض ولا غير متوضيء وذلك ان الله قال : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ قال : فهذا قول مالك وأبي عبدالله . وقال النعمان : لا بأس ان يحمل الجنب الصرة فيها الدراهم . وفيها السورة من القرآن ، ولا نأخذ ذلك في غير الصرة ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب ، وللحائض مس المصحف ، ومس الدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله ، وقال : معنى قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ، الملائكة لو كان غير ذلك لا يمسه . قال أبو سعيد : أما قراءة القرآن

على غير طهارة من غير جنب ، ولا حائض ، فمعي ؛ انه يختلف فيه من قول أصحابنا .

فقال من قال : منهم بمعنى ما مضى من القول في الجنب ، والحائض انه لا يقرأ القرآن إلا متطهرا بوضوء تام إلا لمعنى ضرورة لذلك . وقال من قال : منهم فيما أحسب بالاجازة لذلك على غير ضرورة الآية والآيتين لمعنى تذكر أو فتح على أخيه ولا يتعمد لقراءة إلا على طهارة في بعض قولهم أجازه ذلك الى سبع آيات ، أو نحو ذلك ، وأرخص ما يخرج في قول أصحابنا من قراءة القرآن على غير طهارة إذا لم يفتتح السورة ، ولو يختمها ويقرأ ما بين ذلك . وأما حمل المصحف فلا يخرج عندي من قولهم بمنزلة القراءة ، ولا أعلم في قولهم نهيا عن ذلك . إلا الجنب والحائض ، وان يدخلا به الخلاء . ويعجبني ان ينزه المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن ، للقول الذي قيل فيه من تأول ذلك ، لانه لا يمسه إلا المطهرون الكتاب المكنون ، فإذا ثبت في معنى ذلك كان في معنى مسه من الارض كمسه من السماء ، ولا يكون إلا متطهرا ، والله أعلم .

الباب الثامن

في عرق الجنب وريقه ورطوباته وما مس من شيء

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مسا من رطب مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى ، ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب . إلا انه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، فأما الشراب ؛ فلا بأس . قال غيره : قال محمد بن المسبح : كله واحد ، الوضوء والشراب ، لما جاء عن النبيﷺ ، إذ قال لعائشة ـ عليها السلام ـ : «تناولي الخمرة من المصلي فقالت : اني حائض فقال : ليست بيدك الحيضة» فلا بأس بها لعله اراد الحيضة ، فأرجوا انه يوجد كذلك .

مسألة : من كتاب (الشرح) : وأما قوله ؛ لا بأس بعَرق الجنب ، والحائض ، وما مساه من رطب مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى الذي ذكره من عرق الجنب والحائض ، هو عندكما قال ؛ لانهما طاهران ، وان النجاسة منهما في موضعهما ، أو محلها وسائر بدن الجنب ، والحائض طاهر . وقد تقدم فيما شرحناه في هذا الكتاب من حكم الجنب بخبر ابي هريرة ، وغيره مما يكفي عن اعادة ذكره . وأما الحائض فهي والجنب سواء في الحكم . وقد روي عن النبيﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة [وهي حصير المصلى] فقالت : اني حائض فقال : ليست الحيضة في كفك» ، والأخبار في هذا المعنى كثيرة يكتفي بهذا عنها لمن وفقه الله وهداه . وأما قوله : ولا بأس بسؤرهما من الوضوء والشراب للوضوء والشراب إلا انه كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء . وأما الشراب فلا بأس بسؤر الحائض والجنب طاهر لا اعرف وجه الكراهية لذلك . ولا فرق بين سؤرهما من الشراب والوضوء عندي ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع أبي الحسن ؛ ولا بأس بعرق الجنب والحائض ، وما مساه من رطب ، أو يابس ما لم يكن في ايديهما شيء من الأذى . ولا بأس بسؤرهما في الوضوء والشراب . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة فقالت اني حائض قال ليست الحيضة في كفك» وكان يناوم الحائض من غير جماع ، ورخص ما فوق الأزار ، يقول عن الفرج .

مسألة : من كتاب (المعتبر) : ومن جامع ابن جعفر ؛ ولا بأس بعرق الجنب والحائض وما مساه من رطب ، أو يابس مالم يكن في أيديهما شيء من الأذى . ولا بأس بسؤرهما من الشراب والوضوء ، إلا انه كره سؤر الحائض للوضوء . وأما الشراب ؛ فلا بأس . قال محمد بن المسبح : كله واحد ، الوضوء والشراب . لما جاء عن النبي ﷺ : إذ قال لعائشة ـ عليها السلام ـ : «ناوليني الخمرة من المصلىّ فقالت اني حائض فقال ليست الحيضة بيدك» ، فلا بأس بها . وان غسل الرجل وامرأته من اناء واحد للجنابة يتنازعان الماء فلا بأس . قال محمد ابن المسبح : كان رسول الله ﷺ وعائشة ؛ يغسلان من إناء واحد . وقيل من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء . وذلك عندي إذا مس الأذى فإن لم يمس شيئا من الأذى وغسله ، فلا نقض عليه .

ومن غيره عندي : انه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، وأرجو انه من قول قومنا ؛ ان عرق الجنب ، والحائض ، وريقهما وجميع ما مسهما من الرطوبة ، أومساه وما خرج من أنفهما ، وجميع ما كان يخرج منهما انه ؛ لا فرق بينه وبين الطاهر في ذلك من الرجال والنساء ، ان ذلك منهما كله طاهر إلا ما مس من ذلك شيئا من موضع الأذى من النجاسة من دم ، أو جنابة ، وكذلك سؤرهما من الماء والطعام من شرابهما ووضوئهما . يخرج عندي في معاني الاتفاق انه ؛ طاهر جائز للشراب منه والوضوء والاغتسال إلا سؤر الحائض من الوضوء عند الاستنجاء والغسل ، فمعي : انه قد كره من كره سؤرهما ، ومن فضل وضوئهما من هذا الوجه لا من شرابهما للوضوء والغسل ، ولم يكن يكره للشراب وغير ذلك من الطهارات ، ولا معنى عندي لذلك ، ولا فرق بين ذلك عندي في الوضوء ولا غيره ، ولا يخرج ذلك عندي إلا على وجه التنزه . ويخرج ذلك عندي إذا كانت تتوضأ وتستنجي من الاناء وهي حائض لم تطهر ، لانها لم تطهر في حين ذلك ولو توضأت ما دامت حائضا ، وأما إذا طهرت كانت هي والجنب معي بمنزلة واحدة

يطهرهما الماء ويتشابهان في جميع الاحوال . وإذا لحقهما في هذا المعنى وفي هذا الفصل كراهية سؤرهما من الوضوء والغسل كان الجنب عندي مثلها ومشبها لها ولكنه انما يشبه عندي ان تخالفه في هذا الفصل ما دامت حائضا لم تطهر لهذا المعنى وكذلك يخرج في ظاهر اللفظ انها حائض لانها في معنى اللغة اذا طهرت لا تسمى حائضا ، ولكنها طاهرة من الحيض . ويكاد يخرج معنى استنجائها ووضوئها ما دامت حائضا الى معنى الكدورة لانها لا تخرج لها بذلك طهارة ، ولا تقصد فيه الى التطهر كقصدها الى ذلك اذا طهرت ، فان اشبه معنى كراهية عندي فلهذا الوجه ولكنه إذا ثبت في الكراهية منه لهذا الوجه ثبت كل شيء من الشراب والوضوء ، وغير ذلك من الطهارات . وان افرده مفرد في معنى الوضوء للصلاة ، فليس ذلك ببعيد لتعظيم أمر الصلاة ، وقد يأتي في معاني أمر الصلاة وفي أمر التنزه وتعظيمها ، ما لا يأتي في الأكل والشرب وسائر ذلك في غير وجه .

قد روي عن ابي علي موسى بن علي ـ رحمه الله ـ : انه دعاه ذمي الى طعام أحسب انه قبل من الرطوبات الاطبخة وغير ذلك . فمعي : انه قيل ؛ استحى منه ان يرده واحسب انه قيل كان جارا له ، وكره ان يأكل طعامه ويخرج عندي على التنزه ، لا التنجس به لانه لو تنجس به معنا لم يستح منه فيما يروى انه لا يسعه .

وقد بلغنا انه قال لاصحابه ؛ وقد اتبعه فيما احسب هو وأصحابه ؛ كلوا واتقوا ثيابكم ، يخرج في معاني تأويل الحديث انه أراد بالاتقاء عن الثياب ، بمعنى الصلاة واستجازته في معنى الأكل ، فأمر بالصلاة والطهارة لها قد يأتي على أمرها ما لا يأتي في غيرها . وأما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير ان تدخله ، فمعي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في ذلك اختلاف ، فمعي : ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها ان تدخله ولأن دخول يدها فيه انها قد دخلته . وينبغي ان ينزه المصلى وهو أؤه . ومعي : ان بعضا لم ير به بأسا ان يتناول الشيء من المصلى والمسجد فتجعله فيه ، او تأخذ من غير ان يمسها أعني المصلى والمسجد ، ولا تمسها شيء من يدها إلا ادخال يدها في هوائهما . فان ثبت هذا عن النبي ﷺ ، انه أجازه فهو أولى مما عمل به وأخذ به . وأما غسل المرأة وزوجها بالاناء الواحد ، فلا معنى يدل على منع ذلك بل ذلك خارج في معنى الاتفاق انه جائز من جهة كان غسلهما من جنابة ، أو هي من حيض ، وهو جنابة ، لانهما بمعنى واحد إذا كانت قد طهرت من الحيض ، ولانهما لا معنى بمنعهما عن التبرج لبعضهما بعض إلا من معنى حسن

الخلق والسترة . فأما إذا كانت هي حائضا ثم تطهرت ؛ كان كلاهما يتنازعان الماء الا خارج عندي معنى الكراهية على قول من قال بذلك على حسب ما مضى ذكره من معنى التنزه .

وأما غسل الجنب : فلا دليل على نقض وضوء من غسله ، لثبوت طهارته بمعنى الاتفاق الا ان يمس الغاسل له فرجا منه ، وتمسه منه نجاسة ، أو يمس منه نجاسة ، أو ينظر منه فرجا وهو ممن لا يجوز له النظر الى فرجه أو ينظر منه عورة غير ذلك ، وهو ممن لا يجوز له نظر ذلك فان لحقه معنى نقض الطهارة لأحد هذه المعاني أو ما أشبهها فلعله ، وأما معنى غسله للجنب ، فلا معنى لذلك عندي ولا يشبه من ذلك حالا .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب (الضياء) ؛ ولا بأس ان يحك الجنب رأسه ، ولحيته ، والجنب يستاك . وكره من كره لأجل خرس الأسنان .

رجع : كتاب (بيان الشرع) : -

الباب التاسع

في فعل الجنب وهو جنب

سألته عن الجنب ؛ هل يجوز له أن يأكل قبل ان يغتسل ؟ فقال : قال محمد بن محبوب : يغسل كفيه . ويمضمض فمه ، ثم يأكل ، فإن كان فعل ذلك لم يكن عليه خلال . وان يتمضمض لم أر عليه بأسا ويتحلل . فان غسل كفيه وتمضمض قبل ان يريق البول ، ثم أكل فعليه ان يتخلل ان خرج منه شيء بعد ان يأكل ، وان لم يخرج منه شيء فليس عليه خلال .

مسألة : سألته عن الجنب ؛ هل يطلى بالنورة ؟ قال : لا حتى غسل الجنابة . قال ابو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : ان اراد ان يطلي قبل ان يغسل فليغسل موضع الطلاء ، وأنا أقول : ان آمن ألا يعتري الطلاء على موضع من جسده ، فإن فعل الطلاء لم يغسل ، فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطلاء حتى ينظف . ولا يبقى شيء من الطلاء على جسده ويمضي الى غسله الجنابة ، ولا بأس عليه .

مسألة : وسألته عن رجل يفتصد وهو جنبا هل عليه شيء ؟ قال : يتقي ان يصيب ثوبه . وكان محمد بن محبوب إذا أراد ان يصلي ويفتصد غسل ذلك الموضع بالماء ، ثم فعل ما يريد .

مسألة : عن الجنب والحائض ؛ هل يجوز له أن يأخذ من المصلى حاجته وهو لا يمس المصلى ؟ وكذلك هل يجوز له أن يحمل المصحف بسيرة ؟ وهل يجوز له أن يقرأ في نفسه ولا يحرك به لسانه ؟ قال ابو المؤثر : نعم ، يجوز له ذلك ، وأرى ان يحمل المصحف بسيره .

مسألة : من كتاب (الاشراف) : ثبت ان رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة . واختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ وروينا ذلك عن علي بن ابي طالب وشداد بن أوس وابي سعيد الخدري وابن عباس وعائشة والنخعي والحسن البصري وعطاء ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق . وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام ، أو يأكل ، أو يشرب ، توضأ وضوء الصلاة إلا غسل قدميه . قال سعيد بن المسيب : ان شاء الجنب نام قبل ان يتوضأ . وقال اصحاب الرأي : ان شاء توضأ ، وان شاء لم يفعل . قال أبو بكر : بالقول الأول أقول : قال ابو سعيد : قيل ؛ هذا ولا يخرج هذا عندي في معنى اللزوم ، لانه لا معنى يدل على ذلك وانما يخرج ذلك عندي على معنى التطوع والفضيلة لأن النوم على الطهارة افضل من النوم من غير الطهارة ، النجاسات . وإذا لم يغسل معنا من الطهارات من النجاسات المعينة ، ولا أجد معنى يدل على ثبوت الوضوء للنوم ، ولا للأكل والشرب إذا تمضمض للأكل وأراق البول ، إلا انه من وجه انه إذا لم يتمضمض فأكل ودخل شيء من الطعام بين شيء من اضراسه أو فيه . ثم غسل وهو كذلك ان عليه بعد خروجه غسل ذلك الموضع فهذا موضع الفائدة ، بمعنى اللزوم ما عدي فضيلة عندي .

من كتاب (الأشراف) : روينا عن النبي ﷺ انه : كان إذا أراد أن يأكل توضأ وضوء الصلاة . ممن روينا عنه انه قال : بهذا الحديث علي وابن عمر وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو ، وقد روينا عن ابن عمر قولا ثانيا ، وهو انه كان يتوضأ وضوء الصلاة الا غسل القدمين . وقال محمد والزهري : يغسل كفه . وقال سعيد بن المسيب : يغسل كفيه ثم يتمضمض ثم يأكل . قال مالك يغسل : يديه إذا كان الأذى قد أصابها . وقال أحمد وإسحاق : يغسل يده وفاه . وقال أصحاب الرأي : يغسل يده ثم يتمضمض ، ثم يأكل ولا يصوم .

قال أبو بكر : إذا أراد الرجل أن يأكل توضأ ، وان اغتسل على غسل فرجه وتمضمض لفم . قال أبو سعيد : معي ؛ انه ما عدا اراقة البول والمضمضة لمعنى الأكل فهو خارج عندي في معنى الفقه من الحلال والحرام واللازم ، الا من معاني الفضيلة على ما جرى من القول ، إلا من معنى اراقة البول في قول اصحابنا انه إذا غسل ولم يرق البول ، ثم خرج منه بعد ذلك جنابة ؛ كان عليه الغسل . فلمعنى ذلك ذكرت البول . فأحسب ان يبول الذي يريد الأكل ، ثم يمضمض فاه لثبوت

الطهارة للفم على كل حال ، لئلا يكون يبقى فيه شيء من الطعام يحول بين البدن وغسله فيكون هنالك معنى مالم يجب فيه ازالته .

مسألة : من كتاب (الأشراف) : سألته عن الجنب ؛ هل ينام قبل ان يتوضأ أو يغسل لحال البرد أو الكسل ؟ فأخبرك انا لم نجد في ذلك رخصة ،وانا عاتب على نفسي في ذلك ، فاسأل الله أن يعفو عني ويوفقني للذي هو خير .

ومن جامع ابي الحسن : ان أكل الجنب او شرب قبل ان يغتسل فلا بأس وإن نام . وقد روي ابن عباس لعله ابن عمر سأل النبي ﷺ عن الجنب ينام قبل ان يغتسل ؟ فقال له : اغسل رأس ذكرك ونم . والذي يأمر بالوضوء قبل الأكل ، والبروز ، والنوم أمره استحبابا لانه اعقب ذلك بقوله . وان فعل فأكل ونام فلا بأس عليه . ويستحب له ان يتوضأ ، فان لم يتوضأ غسل فاه وحده فأكل ونام فلا بأس عليه . ولانه إذا غسل فاه ثم أكل لم يلزمه اخلاله . وان أكل قبل ان يغسل فاه ، فانه يأمره ان يخلل فاه .

مسألة : من كتاب (الشرح) : أما قوله وقيل ان الجنب ولا يأكل ، ولا يشرب ، ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل ان يتوضأ فلا ينبغي له ولا نرى عليه شيئا فهذا عندي انه قال له : من طريق الاستحباب والاستحسان لأن النبي ﷺ كان يغسل غسلا واحدا من الطواف على نسائه . وقد كان من الصحابة من يخرج الى الجهاد والى الحرب ، فقيل : هو جنب .

ومن كتاب (معروض) : علي ابي الحواري الفضل بن الحواري ، قال ابو عبدالله محمد بن محبوب : جاء الخبر ان رجلا كان في منزله في المدينة ، ثم سمع هيعة قتال المشركين والمسلمين في (أحد) ، فخرج حتى انتهى اليهم فلم يزل يضارب بسيفه حتى قتل ، فرأى رسول الله ﷺ الملائكة تغسله ، فقال النبي ﷺ أرى صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألوا أهله ، فسألوا أهله ، فقالوا :انه جنب فسمع هيعة القتال فخرج وهو جنب ، وفي هذا المعنى اخبار كثيرة . قال المضيف : قال : وجدت في كتاب الامامة ان غسيل الملائكة حنضلة بن عامر، قال النبي ﷺ «رأيت الملائكة يغسلونه وآخرون يسترونه». وفي الرواية عنه ﷺ من طريق ابي هريرة انه ؛ قال : لقيت النبي ﷺ فمد يده ليصافحني فقبضت يدي عنه . قلت : يا رسول الله ﷺ إني جنب ، فقال ﷺ :«المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا»، وإذا كان نجسا لم يمنع

الخروج الى الناس والكلام لهم ، ففي حال يكون طاهرا احرى ألا يمنع من الخروج الى الناس ، والمخالطة أيضا لهم . فان النبيﷺ لم ينكر على أبي هريرة الخروج وهو جنب ، والسلام عليه وهو المعلم لامته . ما ذهب عليهم من واجب او ادب فهذا يدل على جواز خروج الجنب ولقاء الناس ، والكلام لهم ، والنوم قبل الاغتسال ، والله أعلم .

وأما قوله : فإن غسل فاه وحده ، ثم أكل وشرب ، فجائز ان شاء الله . قد دخل بهذا في الجواب الذي قبله وغسل الفم ليس يرفع نجاسة كانت ، ولا يثبت طهارة لم تكن ولا وقعت بعيدا لم يقصد اليه ، والله أعلم .

مسألة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب ؛ عن رجل أصاب من أهله ، فأراد أن ينام ولم يتوضأ ، وأراد أن يأكل ويشرب ولم يتوضأ ، وأراد أن يجامع أهله ولم يتوضأ ، أله ذلك أم لا ؟ حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : إن نام أو راجع ولم يتوضأ .

مسألة : من جامع ابن جعفر ؛ وقيل : ان الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام للنعاس ، ولا يخرج الى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، فان فعل ذلك قبل ان يتوضأ ، فلا ينبغي له ولا نرى عليه بأسا ، فان غسل فاه وحده ثم أكل وشرب فجائز ان شاء الله . قال غيره : قال محمد بن المسبح : جائز ويكره له . ومن غيره : معي ؛ انه يخرج في معنى الادب لا في معنى اللزوم ولا يخرج عندي في هذا كله معنى فائدة في اللزوم ، إلا في الأكل إذا أكل ، قبل ان يمضمض فاه خوفا أن يعلق في فيه شيء يحول بينه وبين الغسل بين اضراسه ، فإنه قيل : لو انه أكل قبل ان يمضمض فاه ، ثم غسل بعد ذلك ، ثم دخل بين اضراسه أو شيء من فيه من الطعام يخرج في الاعتبار انه يحول بين المواضع ، وبين الغسل ولا يصله الماء ، وكان ذلك مقدار ظفران عليه إعادة غسل ذلك وإعادة الصلاة . ولعله يخرج ان عليه الاعادة على هذا الوجه قليلا أو كثيرا . إذا كان يحول بين الموضوع وبين الماء .

ومعي : انه قيل : انه لا إعادة عليه إذا لم يعلم بذلك انه كان في فيه كان قليلا أو كثيرا . إذا كان في الفم بمعنى الترخيص في المضمضة والاستنشاق على النسيان ، وذلك انه في بعض القول انه ؛ لو نسي الجنب بعض المضمضة والاستنشاق في بعض غسله حتى صلى انه لا إعادة عليه في صلاته . ومعي انه ؛ لو أكل ثم لم يمضمض فاه حتى جامع ، أو حتى اصابته الجنابة ، فهو سواء على ما

وصفت لك في معنى ما بقي في فيه مما يحول بينه وبين الماء عند الغسل ، وكذلك لو غسل فاه ولم يتخلل من بعد أكله ، أو يتخلل فلم ينقّ فاه حتى غسله ، ثم خرج منه ما وصفت لك فهو على حسب ما ذكرت وكذلك يخرج عندي بهذا الحسب ان لم يمضمض الجنب فاه ، ولم يكن أراق البول ، ثم أكل ثم أراق البول بعد ذلك ، وغسل وكان باقيا هنا شيء على ما وصفت لك ، ثم خرج منه شيء استحال الى حال يجب عليه الغسل بمعنى ؛ ان لو لم يبل وغسل فاه يلزمه في هذا المعنى إذا كان أكل بعد المضمضة قبل اراق البول ما يلزمه ان لو أكل قبل أن يمضمض ، ولو كان أراق البول ، أو لم يرق البول . فافهم هذا الفصل وما يخرج في معناه من الفائدة في الفقه ، وأما الشراب فلا يخرج معناه عندي في الشرب قبل المضمضة من وجه الادب . وقيل : ان الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، أو مما يخاف من النسيان ، فهذا في معنى الأدب ، أو مما يخرج في الفلسفة في الطب ، لا على معنى الفقه في الدين . وأما النوم قبل التطهير فيخرج عندي من التقصير في المبالغة في الطهارة ، لانه مما جاء في الحكمة في المبالغة في الطهارة ان يؤمر المؤمن ألا يبيت ، ولا ينام إلا متطهرا متوضئا وضوء الصلاة . فإذا كان يؤمر ألا ينام الا متطهرا فأحرى وأجدر ان يؤمر أن لا ينام جنبا ، لأن الجنب أشد من غيره ممن ليس بطاهر عليه وضوء الصلاة ، وإنما يؤمر المؤمن أن ينام متوضئا وضوء الصلاة ، وقد قيل : من ان نام طاهرا فمات كان شهيدا ، ووجبت له معنى الشهادة ، وذلك المؤمن ولا يكون خير ولا فضل إلا بفضل الله للمؤمن ، لا لغيره في يقظة ، ولا في نوم في غسل ولا في غيره .

وقد جاء في بعض الحكمة ما يروون عن لقمان الحكيم ، في وصيته ابنه ولعله غيره نحوه انه قال : يا بني كل لذيذا ، والبس جديدا ، ونم شهيدا . أو مت شهيدا يعني به ؛ النوم ، فخرج في معنى تأويل القول ؛ ان (اكله لذيذا) أن يصوم حتى يأتيه الطعام وهو في لذيذه . و (لباسه جديدا) غسل ثيابه . وإذا كانت طاهرة كانت جديدة في هيئة الحسن والطهارة . وإذا كانت غسيلة مطهرة لم تكن في هيئة الجديدة ، ونومه أو موته شهيدا أن ينام متطهرا ، وأما حديثه للناس وخروجه اليهم وهو جنب غير متطهر ، فذلك عندي إذا أمكنه التطهر فلم يتطهر ، لغير معنى يعرض له تقصير في الفضل ، لانه قد قيل : ان التطهر من العبادة ولو لم يرد بالتطهير شيئا من النسك الا نفس التطهر عبادة وطاعة إذا اراد به

الله ، واحسب انه قيل : ما دام المؤمن على وضوئه ، أو طهارته في عبادته صلى أو لم يصل ، قرأ أو لم يقرأ ، فتركه الطهارة تركا منه لفضل العبادة إذا كانت الطهارة عبادة فهذا ولو لم يكن جنبا ، فإذا كان فاحرى أن يكون أولى به التطهر ، فهذا من الفضائل والوسائل ، وليس من معنى اللوازم . ومعي : انه يروي عن فقهاء المسلمين انه ؛ سئل عن النوم جنبا ، فكان في جوابه : انا نعاتب أنفسنا في ذلك . المعني فيه ؛ انه يفعل ذلك وينام جنبا ، وتعاتب نفسه في ذلك . وهو كذلك عندنا وحال الطهارة فضل . ومن قصر عن الفضل لم يكن كمن نال الفضل ، ولا يلحق في معناه إلا أن يكون له معنى افضل منه في تركه والاشتغال بغيره الذي هو أفضل منه في حاله ذلك ، لانه تعرض ما هو افضل منه واوجب منه . فعلى هذا ونحوه يخرج هذه المعاني عندنا .

قال غيره : نعم ، إلا أن يكون له عذر ، أعنى الجنب وغيره من برد مضر أو خوف ، أو ما يشبه ذلك ، والله أعلم . ومتى عاقه سبب له فيه عذر حببنا له التيمم حتى يمكنه الغسل ، والله أعلم .

مسألة : عن ابي زياد ، وسألته عن الذي يطلى وهو جنب ، فكره ذلك مخافة أن يقع شيء من شعره ، وهو جنب في ثيابه ، أو شيء مما يدل فيه النقض . وكذلك لا يقص شاربه ولا رأسه ، ولا يأخذ شيئا من شعره وهو جنب ، ولا يقطع شيئا من لحمه ، فإذا أراد شيئا من ذلك فليغسل الموضع الذي يريد قطعه ، أو قطع شيء منه غسلا ينظفه حتى يطهر ، ثم يفعل ما أراد من ذلك .

مسألة : وقال أبو مروان ؛ فيما عندي الجنب يقص شعره ويأخذ اظفاره ، ويطلي وهو جنب .

مسألة : وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في مسجد يتيمم ثم يدخل المسجد ، فيخرج الماء ويغسل . وان كانت عين صغير ولا يستطيع ان يغرف منها ، ولا يقع فيها فيفسدها على نفسه وعلى غيره ؟ قال محمد بن المسبح : ألا يقدر على الماء فيناله فإذا كان كفاه نظيفتين فيغسل الأذى من نفسه . ثم يقع في الماء ويغتسل ، حدثنا هاشم بن غيلان بذلك ولا ينجس على الناس مواردهم . وقيل : إذا أتى رجل الى ماء لم يقدر عليه فان أمكنه أن يأخذ بثوبه ثم يعصره في موضع ثم يستنجي به ويتوضأ ويغتسل وإذا لم يمكنه ذلك تيمم .

قال غيره : أما إذا كان الماء عينا فلا معنى يقع عندنا الا على عين تجري والعين الجارية كانت صغيرة ، أو كبيرة إذا استبان جريها ، بمعنى من المعاني برؤية أو اطمئنانة ، لا شك فيها جاز الاستنجاء فيها من النجاسات ، ومن الجنابة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا مالم تغيرها النجاسة ، أو يكون لا يمكن الاغتسال بحال من الأحوال ، من قلة مائها ولو كانت العين الجارية بعد ان يصح جريها ، والماء الجاري كله بقدر ما يجري به الغسل من الجنابة وهو قدر صاع من ماء ، فإذا كان هكذا مجتمعا أو متصلا طولا في جريه بعد ان يثبت حكمه جاريا فهو جار ، ويجوز في معنى الاتفاق ان يغسل فيه جميع النجاسات ، ويغسل منه من الجنابة في وسطه مالم تغيره النجاسة وتغلب على حكمه ، أو يكون في الاعتبار مغلوبا عليه بما لا شك فيه من أحكام الاسترابة . ومعي : انه إذا ثبت حكم الماء جاريا جاز ان يغسل فيه النجاسة ، وينتفع به في أسباب الغسل والوضوء ، إذا كان في الوضوء من ماء يجزى للوضوء ، وهو قدر مدّ من ماء وللغسل قدر صاع من ماء ، جاز الاغتسال فيه عندي ، والاستنجاء والوضوء للصلاة بقدر المد والاغتسال ، بقدر الصاع . وإذا كان جاريا بغير مادة في الاعتبار ، وانما جريه طاهر كله ليس له مادة تمده ، لم يعجبني ان يغتسل فيه من الجنابة إذا كان أقل من صاع من ماء ، ولا يتوضأ فيه للصلاة في وسطه إذا كان أقل من مد من ماء ، ولو كان جاريا ، إذا كان جريه بغير مادة له تدخله أو تخرج منه . وأما إذا كانت له مادة تدخله أو تخرج منه جارية ، فمعي : انه يجوز الوضوء فيه والغسل من الجنابة ، ولو كان لا يدرك منه الا قدر كف من ماء مما ينتفع به ، بقدر ما يغترف منه للانتفاع للغسل والوضوء ، ولو كان المجتمع منه اقل من مد من ماء ، والمد منه ما بلغ المنفعة به الى الانتفاع بوجه من الوجوه ، ما يثبت جريه ويثبت للانتفاع به شيء من الغسل والوضوء أو غسل شيء من النجاسات ، قلت ، أو كثرت ، مالم تغيره النجاسة أو لا يدرك الانتفاع به بحال العدم .

ومعي : إذا ثبت جاريا ، ولو لم يكن له مادة قليلا كان أو كثيرا ، وجاز ان يغسل فيه ما كان من النجاسة مالم تغيره ، أو يغترف للغسل من الجنابة والوضوء . ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مد من ماء ما يثبت الانتفاع منه وبه ، مالم يتغير لونه بنجاسة فإن كان في الوضوء أقل من مد من ماء وهو جارٍ فتوضأ فيه . ووضوؤه يرجع فيه ، ولا يغترف منه ناحية ، وكذلك ان غسل فيه من الجنابة أجزاه

ذلك عندي ، وقد كنت أحب له أن يغترف منه ناحية إذا كان في الوضوء أقل من مد من ماء . وفي الغسل أقل من صاع . فلما ان كان جاريا ثبت له عندي حكمه ، واستحال عن حكم الراكد في الماء في القليل والكثير ، وثبت له حكم الانتفاع عندي بحكم الجاري ، ولم يستحل الى حكم الراكد ، أو تغلب عليه النجاسة ، والمتصل طولا إذا لم يضرب ويضطرب جنابته كلها يتحرك أقصى جنباته خارج عندي بحكم الجاري في معاني ما جرى ذكره في الجاري . إلا أنه إذا كان أقل من مد من ماء لم يعجبني الوضوء فيه للصلاة ، إلا أن يكون المتوضىء يعتبر من أمره انه لو اغترفه فتوضأ به ناحية عنه ، أجزاه لوضوئه ولم يستهلكه في الاعتبار ، فيستعمل المستهلك فيه ولو كان أقل من مد فتوضأ فيه للصلاة أجزاه ذلك عندي على هذا الاعتبار ، وكذلك لو كان متصلا للوضوء وكان قليلا أقل من مد من ماء ، أعجبني ألا يتوضأ فيه للصلاة ، ويغترف منه ناحية عنه . إلا أنه الا أن يكون في الاعتبار لا من وضوئه أن لو اغترفه ناحية عنه أجزاه ذلك الماء ، ولو لم يستفرغه فتوضأ فيه وغسل جوارحه ، وكان الماء في إناء ، أو في أرض ، أو في أي موضع كان معي مجزيا له ، لانه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكا في بعض ما قيل ، ولا يعجبني على حال إذا كان الماء غير جار ، ان يتوضأ فيه للصلاة ، إلا أن يكون قدر مد أو أكثر ، وكذلك لغسل الجنابة حتى يكون قدر صاعين أو أكثر حتى يكون في الاعتبار ان يكون الماء الطهور غير مستهلك فيما يثبت حكمه ولا مغلوب عليه . وأما غسل النجاسة من الجنابة ، والاستنجاء ، وغسل النجاسات في غير الماء الجاري ، فلا يثبت معنى ذلك عندي إلا في الماء الذي لا يتنجس على معاني ما قيل ، إلا أن يغلب عليه حكم النجاسة وهو الماء الكثير في بعض ما قيل . وقد اختلف في الماء الكثير وقدره ، وقد مضى ذكره في هذا الكتاب في جزء الطهارات والاعتلال فيه والحجة عليه بما يجتزى عن إعادة ذكره مشروحا كل قول في موضعه .

ومعي ؛ انه ما قيل وهو عندي يشبه معنى الأصول . ان الماء ما كان منه من الماء الطهور ولا يفسد ما كان من النجاسة إلا ما غلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته في بعض ما قيل . وفي بعض ما قيل ؛ لا يفسده تغيير عرفه ولموضع اتفاقهم انه إذا كان الماء كثيرا انه لا يفسد إلا ما غيره واختلافهم في الكثير وثبوت معنى قولهم انه إذا غير الكثير من الماء حكم النجاسة فسد لزوم معنى اثبات ذلك من الماء كله ما خرج مستنقعا غير زائل حكمه ولا مغلوب عليه لثبوت لزوم الطهارة بالماء للوضوء

والغسل من الجنابة بحكم كتاب الله وسنة نبيهﷺ ومعاني الاتفاق . وانه لا يصح التيمم ولا يجوز إلا عند عدم الماء الطهور . واتفاقهم ان هذا الماء هو الماء الطهور . واختلافهم في نقل اسمه وحكمه عن موضع ما يجب به ويجوز منه ولا يزيل عندي معنى الأصول من الاتفاق إلا اتفاق مثله .

فالاتفاق ان على الجنب ان يغسل إذا وجد الماء وعلى المصلي أن يتوضأ إذا وجد الماء . وكذلك قول الله تعالى فما كان من الماء ثابت به حكم الوضوء والغسل مجزيا له فالغسل به والوضوء ثابت حتى يغيره وينقله إلى غيره حكم اتفاق وهو أن يغلب عليه حكم النجاسة أو يكون اكثر منه إلا انه ان امكن بحكم الاعتبار لوجود غير هذا الماء لمعنى أقرب منه ألى التنزه والخروج منه إلى معاني الاختلاف فترك هذا إلى غيره تخطيه ولا شك في ولاية القائل بذلك . والعامل به فحسن وغير معنف من بالغ في نفسه في أمر دينه لم يجد من الماء إلا هذا قدر ما يجزيه لوضوئه أو غسله ولم يمكنه التطهر من ناحية عنه ولزمه حكم الوضوء أو الغسل بمعنى الاتفاق . لزمه معنا أن يتوضأ ويغسل في هذا الماء ويغسل ما كان فيه من النجاسة للصلاة ما لم يغلب على الماء حكم النجاسة بمعنى يتفق فيه لثبوت حكم ذلك عليه بالاتفاق ولا يزيله عنه إلا حكم الاتفاق فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

وكل ما ذكر من امر الاستنجاء وغسل النجاسة واخذه بالثوب الماء ان عدم الاناء وكانت يده نجسة فكل ذلك يحسن في المبالغة في امر حكم الطهارة وانما يخرج ذلك كله فيما يتنجس من الماء وأما فيما لا ينجس ولا يلزم ذلك فيه باتفاق ولا باختلاف . إلا من أراد ان يفعل ذلك بوجه من الوجوه مما يحسن ويسيغ فذلك إليه . وحكم الرأي كله بمعنى الاحتياط وهو ما يختلف فيه إنما يحسن ويجوز في غير معنى الاصول .

فإذا ثبت معنى الأصول لم يرَ له معنى الاختلاف والاختيار ولزوم معنى العمل به بحسب الاضطرار .

ومن الكتاب : وقيل من أتى إلى آنية فيها ماء احدها فاسد لا شك فيه ولم يعرفه وهو فاسد البدن انه يتطهر من احدها ثم يمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ثم يصلي ثم يرجع يفعل مثل ذلك في الثاني والثالث حتى يستكملها فلا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها وصلى في قول أول ذلك وآخره ولم يتحر به الطاهر منها

ولم يعلم الفاسد ، رجوت انه يجزيه وينظر فيها . قال أبو الحواري : يصب كل اناء في الآخر حتى يستيقن انها فاسدة كلها ثم يتيمم ويصلي ولا يتوضأ بشيء منهـــا .

وقال غيره : معي ؛ انه قد جاء نحو هذا وإذا ثبت معنى ان واحدا من المياه نجس وهو اكثر من اثنين خرج عندي معنى الاحتياط في التطهر منها وبها في معنى الاستعمال الاحتياط على غير معنى قطع الحكم باستعماله باثنين من الماء ويخرج ذلك عندي ان يتطهر من بأحد المياه ثم يتجفف حتى يجف مواضع الماء من جسده لئلا يمس ثيابه التي يصلي فيها ان امكنه ذلك . ثم يصلي من الماء الثاني ثم يتجفف حتى يجف الماء من بدنه فاذا وجد الماء الطاهر الذي لا شك فيه خرج عند معنى الاحتياط أن يتطهر منه لأنه لعله تطهر بالماء النجس في آخر مرة فيكون ما مس الماء من جسده كله نجسا . وأما غسله وصلاته فيخرج عندي على معنى الاحتياط انه قد أجزاه ان يتطهر بما بين من هذه المياه إذا كان انما نجس منها واحد لأنه ان كان تطهر بالنجس منهن وافقه اول مرة ففي الثانية قد وافق الطاهر لا بد من ذلك . وإن كان قد وافق الطاهر في أول مرة فقد تم طهوره به وموافقته للنجس بعد ذلك لا يفسد عليه شيئا مما قد ثـــبت لـــه .

ولا يخرج في معنى الاحتياط في الماء النجس الواحد الا بتطهره بما بين لا غير ذلك كان وافق النجس في واحد ما يطهر به . أو وافق طاهرين لا بد من ذلك ولا بد له من معنى الاحتياط من الطهارة إذا وافق الماء الطاهر الـذي لا شك فيه لمعنـى الخروج من الاشكال عليه إلا انه لعله وافق النجس منها آخر مرة . وهذا في الغسل والوضوء وغسل الثياب وجميع النجاسات سواء في معنى واحد . وان كان النجس من المياه اثنين وسائرها طاهر خرج الاحتياط له في التطهير منها بثلاثة منها على نحو ما وصفت لـــك .

وان كان نجسا منها ثلاثة فالرابع يصح له منها الاحتياط . وان كانت كلها نجسة إلا واحدة لم يصح له الاحتياط إلا على معنى ما وصفت الكتاب ان يتطهر منها كلها على نحو ما وصفت لك وانما يخرج تأويل قوله أن يتطهر منها كلها إذا كانت كلها نجسة إلا واحد . وإذا كان شيء منها نجسا لا يدري ما نجس منها الا قل منهـا الأكثر وفيها شيء طاهر لا يدري ما هـــو .

فاذا كان على أحد هذين الفصلين لم يصح له الاحتياط إلا بالتطهر بجميعها

على نحو ما وصفت لك . والتطهر بعد ذلك بالماء الطاهر . واصل الاحتياط في معنى الدين . والخروج من الشبهة يصح من غير وجه لأنه يلزمه التطهر بالماء الطاهر فيما لزمه ، وقد صح ان في هذا المياه الطاهر فهو وان لم يعرفه بعينه فعليه التحري له حتى يخرج لمعنى لا بد ان يكون قد اصابه ان امكنه ذلك فهذا في معنى الخروج إلى اصابة الصحيح لاستعمال الطاهر . ومعي ؛ انه يخرج في معنى قول من قال بالتحري للماء الطاهر منهن واستعماله دون استعمال الاحتياط يخرج في معنى الحكم على أصل طهارة الماء فيهن ان كل واحدة منهن على الانفراد في الحكم طاهر ما لم يعلم انه هو النجس فهو اشبه بمعنى حكم الأصول وثبوت الحكم . لأن النجاسة مدعية في كل واحد من المياه على الانفراد فما لم يصح نجاسته بعينه . فاصله طاهر واذا تطهر من الواحد على الانفراد يتحرى الطاهر مع الاشكال على غير حقيقة انه طاهر إلا ما يثبت له من الحكم فصلى ثبت له عندي معنى الصلاة في الحكم فإذا وجد الماء الطاهر على الحقيقة لزمه معنى الاحتياط بالتطهر بعد احتياطه بالتطهر من المياه كلها . إذا كان احدها نجسا أو كانت نجسة كلها ألا واحدا منها ولو احتاط بها كلها وكانت طاهرة كلها إلا واحدة لزمه عندي معنى الخروج من حكم الاشكال بالتطهير بالماء الطاهر . بالحقيقة إذا كان وجده لأنه لا يدري لعله كان النجس منها هو الذي تطهر به آخر مرة فيكون نجسا في حاله هذا ولا يخرج له من ذلك بمعنى الحقيقة . إلا بهذا الاستعمال لتحري الطاهر من المياه . ويستعمل الاحتياط بها . فسواء كان ذلك وسواء كان في الوجهين جميعا المياه كلها طاهرة إلا واحدة . أو كانت كلها نجسة إلا واحدة فيخرج فيها معنى التحري للطاهر على ما وصفت لك والاحتياط على ما وصفت لك والتحري التطهر بالطاهر إذا وجده بالوجهين جميعا على ما وصفت لك .

ومعي ؛ ان في هذه المياه قولا رابعا ، وهو ان يتيمم ويصلي ولا يستعمل شيئا منها لوضوء ولا غسل إذا اشكل امرها وسواء كلها طاهرة إلا واحدة لا يعرفه أو نجسة كلها إلا واحدة لا يعرفه . ولعل هذا القول يخرج في أكثر ما يذهب إليه اصحابنا في معنى المشكلات انهم يذهبون الى توقيفه والوقوف عنها معنى قطع الاحكام عنها . وترك الدخول فيها . إلى ما لا يشك فيه . وهو قولهم ان كل مشكوك موقوف . وترك ما يريبك إلى ما لا يريبك ويخرج من قولهم ما يشبه هذا في المتلاعنين إذا كانت لهم ولاية متقدمة ثم يصح منهم ما لا يشك فيه ان أحدهم فيه مبطل ولا يعرفونه على الحقيقة . فذهب من شاء الله من أهل العلم من أصحابنا إلى ترك ولاية الجميع على

هذه الصفة والوقوف عنهم كلهم في حكم ولاية الظاهر والبراءة منهم بحكم الظاهر.
وهذا الفصل واشباهه متشابه عندي وهو توقيف هذه المياه واستعمال المياه دونها إذا كان الاشكال لأنه داخل فيهـــا .

وإذا كان دين الله يسر كله . وإنما اوجب على من لم يجد الماء التيمم بالصعيد وعلى من وجد الماء التطهر منه مرة واحدة . وليس عليه غير ذلك في معنى الحكم وثبت بمعنى الاتفاق الماء النجس لا يقوم به حكم الطهارة . وان التيمم أولى منه لأنه صعيد طيب . والطيب هو الطاهر . ولا تقوم الطهارة إلا بالطهارة ولا تقوم النجاسة

وإذا استعمل التيمم في الوجه كان قد خرج من وجود الاشكال في معنى الحكم إذا لم يجد الماء والماء هو الطاهر فلما لم يكن الطاهر على الحقيقة والحكم ثبت معنى التيمم إذا لم يجد الماء فإذا وجد الماء لزمه معنى الحكم به عند وجوده على الحقيقة .

وقال بعضهم في المتلاعنين وما اشبههما بالولاية لهم في الحكم الظاهر كل واحد منهم على الانفراد وهو اشبه بمعنى الأصول في معنى ما قيل واصح . وعلى شبه هذا يخرج تحري الطاهر من المياه على نحو ما وصفت لك في اعتقاد البراءة في الشريطة من مبطلهم وولاية محقهم في الشريطة على القصد بذلك فهذه الأقاويل عندي تخرج على هذه المعاني الصحيحة . وأما على قول من قال انه يخلط كل واحد منهما في جميعهما حتى يعلم انها كلها نجسة ويتيمم بعد ذلك فهو عندي أشد ما قيل في هذا الوجه عندي من معاني الأصول لأنه ليس عليه أن يفسد الطاهر من المياه ولو كانت له وليس له أن يُنجسه إذا كان مباحا فينجسه على غيره لأنه قد تخرج طهارته في معنى الحكم في الضرورة وغير الضرورة وإذا نجسه كله أبطل حكم الطهارة منه ويعجبني أن يكون يخرج في معنى الاتفاق خارج من الجائز إذا لم يكن مخاطبا في معنى الاتفاق بحكم الاحتياط واستعمال ذلك كله ولا خارجا بمعنى الاتفاق لزوم التحري منها . وإذا ثبت في معنى الاختلاف حسنا ان يتيمم لموضع الاشكال فيه لم يكن قبيحا على هذه المعاني أن يزيل عن نفسه معنى علة التحري ومعنى علة الاحتياط بالخروج من ذلك كله الى معنى صحة التيمم بزوال معنى حكم الاحتياط عنـــه .

وحكم التحري وكما كان له جائزا مباحا ان يتلف ماله في معنى الاختيار .
وكما كان له جائزا مباحا ان يتلف ماله في معنى الاختيار . من غير أن يضطر إلى شيء

في معنى تلفه ما لم يكن معصية من شهوات نفسه وغير شهوات نفسه من امور الفضائل وما يرجو فيه الطاعة مما لا يلزمه . كذلك ليس بقبيح أن يتلف من ماله هذا الماء . إذا لم يستحل الى حال الضرورة بتلفه ليزول عنه حكم التحري وحكم الاحتياط بصحة اجازة التيمم له لعدم ذلك عنده .

وكذلك في الماء المباح قد يكون له فيه من معنى الاختيار مثل ما يكون في ماله وليس فساد المياه عنده هو اذا غاب علمها عن غير حجة على غيره إذا كانت طاهرة في الحكم طاهرة حتى تصبح نجاستها فقد يخرج في معنى هذا القول متعلقا حسنا غير قبيح ولا يثبت بطلانه وقد تنساغ اجازته عندي ويعجبني استعمال التحري للماء الطاهر منها والتيمم بعد ذلك لثبوت معنى التيمم عند عدم الماء الطاهر والاشكال من أمر صحة الماء الطاهر . وكذلك استعمال الاحتياط في التطهر من المياه على حسب ما مضى ذكره مما يخرج له في الاحتياط مع التيمم والاحتياط مع التيمم .

والتيمم أحب الي من التحري من الطاهر مع التيمم من غير ان تخلط المياه في بعضها ببعض إلا من خلطها . وليس بقبيح عندي خلطها لمعنى ما وصفت لك فافهم معاني ما قيل في هذه المياه .

وكل هذه الأقاويل عندي إنما يخرج تأويلها على صحة نجاسة الماء عند من ينجسها بوجه مما ينجس به المياه وتخرج هذه مما عندي ما يشبه معناه قول من يقول ان الماء ينجس بمماسسة النجاسة له دون ان تغلب عليه ويستولي عليه حكمها بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بالعرف . وأما على قول من يقول ان الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه . فإذا وجدت هذه المياه غير متغيرة ولا متغير شيء منها فكلها في الحكم طاهرة حتى توجد متغيرة او يصح فسادها بقول من يكون قوله حجة انه قد دخل فيها أو في شيء منها من النجاسة اكثر من الماء مما يمكن فيه القول انه يخالطها من النجاسة اكثر منها ولا يغير لونا ولا طعما ولا ريحا ، فإذا احتمل هذا فانه يخرج فيه القول بالشهادة لا على المعاينة . ومعي ؛ انه ما لم يخرج الماء من أحد هذه المياه من غيرها مغلوبا عليه بأحد معاني استهلاكه بلون أو طعم أو عرف على قول من يقول بذلك فلا تصح فيه النجاسة بالاتفاق ولو قال فيه من قوله حجة من الثقات من الاثنين فصاعدا انه نجس ما لم يفسروا نجاسة بوجه تصح نجاسته من معنى الاتفاق لاختلاف القول في نجاسة المياه . وقد يمكن أن يقول الثقات انه نجس في معنى ما يذهبون إليه انه نجس ما لا ينجس في الاتفاق لموضع ما يجوز أن يكون يتنجس ذلك

الماء مع من قال انه نجس بمعنى الاختلاف وليس ينجس في الاتفـاق فيكون قول القائـل انـه نجس صدق معـه وحــق وليس بلازم الحجــة فيه بمعنــى الاتفــاق لاصل طهارته .

والاختلاف في معاني نجاسته فهو طاهر بمعنى الاتفاق طهور في الأصل حتى يصح انه نجس أو متنجس أو تنجس يكون بحجة في معنى الاتفاق انه نجس بذلك او في معاني الاختلاف وكذلك عندي كل طاهـر في الأصـل من جميع الطهـارات المحكوم بها بالطهارة في الأصل والشهادة فيه وعليه ممن تقوم الحجة بالقول انه نجس انتجس أو متنجس فاصله قائم على حكم الطهارة انه من الطهارات لا يصح القول فيه انه نجس ولا متنجس بقول القائل فيه انه نجس او متنجس او تنجس او نجس او رجس . لموضع احتمال صدق القائل بانه ينجس بما لا يكون في الاتفاق انه ينجس ولموضع جواز الاختلاف فيما ينجسه وثبوت ذلك في معاني الحق حتى يفسر القائل بما ينجس فيخرج بمعنى ما يصح نجاسته مع التفسير مع الشهود معه بما يذهـب إليه بفساده بمعنى الاختلاف او يخرج بمعنى الاتفاق نجسا مع التفسير فتقوم به الحجـة حينئذ ولا يسع مخالفة حكم الاتفاق إذا صح حينئذ بعلم أو بجهل . وكذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود عليها انها حرام ولـم يفسر البينة من أي وجه حرام لم تقم بذلك حجة في معنى الحكم عندي تقطع عذر المشهود عليه ولا محكوم عليه بحرمته ولا بازالته من يده إلا حتى تفسر البينة ما تلك الحرمة ومن أي وجه حرام لاحتمال حركة ذلك في معنى الاختلاف عند البينة بما يذهبون إليه ولموضع اذ يحتمل أن يكون ذلك حراما على الشاهد بحكم خاص ولا يكون حراما عند المشهود عليه . ولموضع جهل الشاهدين في مواضـع الحرمـة . وكل شيء على أصله ثابت فيه حكمه من طاهر أو حلال حتى يصح فساده ورجسه وحرمته . بوجه من الوجوه ولا يكون فيه احتمال الطهارة ولا حلال بحال من الحال فلا ينتقل في هذه الأشياء حكم الشهود عن حالتهم من ثقتهم وولايتهم وهم على حالتهم . ولا تقوم الحجة بشهادتهم فافهم معاني ذلك كله إن شـاء الله .

ولو شهد شاهدان على رجل ان هذا المال في يده حرام وان زوجته هذه عليه حرام أو وقعت بينهما حرمة ولم تفسر البينة ما هذه الحرمة ولا هذا الحرام لـم تكن البينة في مثل هذا حجة في الأحكام ولا قذفه لمن شهدوا عليه بهذه الشهادة والمشهود عليه والشهود في مثل هذا واشباهه مما يحتمل فيه مخرج الشهود عن القذف ولا المشهود

عليه عن ثبوت الحجة لاحتمال ذلك بوجه من الوجوه فلا يحكم على المشهود عليه بكفره ولا باخراج ذلك من يده من زوجته أو مال حتى تفسر البينة كيف ذلك الحال وتقوم بقولهم الحجة مفسرة ويكون الحكم في معنى التفسير من حكم الرأي أو الدين أو الخاص أو العام .

وإذا ثبت معنى هذا في الحرمة المحتمل أمرها ثبت في شهادتهما عليه بطلاقها انه طلقها أو بارأها أو ظاهر عنها أو لا عنها فاذا لم يفسرا ذلك باللفظ الذي يصح معناه في الحكم على معنى ما يخرج فيه قطع حجته وصحة فساد ذلك وحرمته بما لا احتمال فيه ولا مخصوص من الحكم واللفظ يخرج فيه الاحتمال الاختلاف في ذلك والخاص والعام من الكلام وثبوت الاستثناء في الطلاق الذي يزيله واحتمال جهل الشهود بما يوجب ذلك وخروج قولهم في ذلك بمعنى الصفة للطلاق أو الايلاء أو الظهار أو البرآن لا القول الشهود عليه الذي يوجب عليه الطلاق وكذلك عندي كل شيء يخرج نحو هذا من هذه الأشياء كلها خارجة عندي سواء في الطهارات والحرمات والبرآن والأشياء على اصولها حتى يصح تحولها بما لا فيه ريب .

الباب العاشر

في منع الجنب والحائض والمشرك الدخول في المساجد وغيرها من قراءة القرآن وما أشبه ذلك

ومن كتاب ابن جعفر : والجنب والحائض والمشرك لا يدخلون المساجد ولو دخلها احدهم لم يفسدها ، وكذلك المصليات فان كان جنبا مريضا في مسجد أو شيء له فيه ولا بد من أخذه فان فعل ذلك لم ار عليه بأسا وان تيمم ثم قضى حاجته من المسجد فهو عندي أحوط .

ومن غيره : قال : وقد قيل لا يدخله إلا متوضئا أو متيمما إذا لم يجد الماء وكان الماء فيه . وقد قيل ان اجنب فيه ايضا فيخرج منه فان لم يمكنه فقال من قال يتيمم ويقعد وقال من قال ليس عليه تيمم فإذا خرج منه فلا يرجع يدخله إلا بعد الغسل والتيمم .

(رجع) ؛ وكذلك لا يقرأ القرآن إلا الآية أو بعضها ولا يحمل المصحف وان حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس .

ومن غيره : الذي عرفت ان قراءة القرآن على غير وضوء فيه اختلاف كثير وارخص ما عرفت انه يخرج في بعض الروايات واحسب عن النبيﷺ هكذا وجدت انه قال : «إقرأ القرآن بأي حال شئت إلا جنبا وبأي حالة كنت فيها إلا جنبا وادخل المسجد في أي حال شئت إلا جنبا واحمل المصحف في أي حالة شئت إلا جنبا» . وكان معنى الرواية يدل على اطلاق هذه المعاني للانسان إذا لم يكن جنبا . ومعي ؛ أنه قد قال من قال : ما لم يكن على طهر تام ووضوء تام كالوضوء للصلاة فهو بمنزلة المحدث وهذه أنزه ما عرفت والله أعلم .

وعرفت أن الحائض والنفساء والجنب ان لهم أن يقرأوا الآية أو بعضها ولعله الآيتين يستأنس بذلك عند الوحشة وعند طلب ما يلزمه عمله وان يتلوه بغير تحرك اللسان .

ومن جامع أبي الحسن : والجنب لا يقرأ القرآن لأنه الرواية أن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا فينظر في جميع ما ذكرته ولا يؤخذ منه إلا بالحق والصواب .

مسألة : ومنه وقيل : كره ابو عثمان ان يقرأ الرجل وعليه الثوب الجنب .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر ؛ ومن جواب عزان بن الصقر ؛ وعن الرجل الجنب هل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لا . ومن جواب قال : وقد قيل ان الكتاب ليس بكلام ما لم يتكلم فلا بأس بالكتاب (رجع) . الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن كتاب المعتبر ، وقيل في جنب لم يجد الماء إلا في المسجد يتيمم ثم يدخل المسجد فيخرج الماء ويغتسل .

قال غيره : معي ؛ انه قيل فيما يشبه معنى الاتفاق من قول أصحابنا انه لا يدخل الجنب المسجد إلا من عذر . وكذلك الحائض والنفساء مثل الجنب في معنى قولهم وكذلك المصلي المتخذ للصلاة وهو بمنزلة المسجد لا يدخله الجنب ولا الحائض ومعي انه في قول قومنا أو في بعض قولهم أنه لا بأس بدخول الجنب المسجد والحائض والمشرك ، ومعي ؛ انه جاء عن النبي ﷺ أنه قال : «أدخل المسجد في أي حالة كنت إلا جنبا» . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ فاذا ثبت انه لا يدخل المسجد الحرام يعني رجسه وكان ممنوعا ذلك في المسجد الحرام فيخرج في معنى الاستدلال أن غيره من المساجد مثله لثبوته وثبوتها معنى واحد لقول الله تعالى : ﴿**ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا**﴾.وقال:﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾ ، فثبت في هذه البيوت أنها المساجد ولا نعلم في ذلك اختلافا . من المسجد الحرام وغيره من المساجد فمعناها واحد في التعظيم . وان اختلف تعظيمها بمنزلة كل واحد منها بما عظمها الله فانها كلها واحدة مرفوعة مطهرة فيخرج في معاني الاتفاق وما يشبه السنة والكتاب ان المشرك ممنوع دخول المساجد كلها والحرم كله مسجد لقول الله تبارك وتعالى :

﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فثبت أن المسجد الحرام هو الكعبة البيت الحرام . كما قال الله في قبلة لأهل المسجد : لا صلاة لأحد إلا باستقبال الكعبة . وان المسجد كله قبلة لأهل الحرم كله قبلة لأهل الآفاق وانه له مسجد لقول الله : ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ في جزاء الصيد . فثبت أن الكعبة الحرم كله وانه حيث ما يجري الجزاء من الصيد والهدايا والضحايا في المناسك في شيء من الحرم فقد بلغ الكعبة وانه في الكعبة فلا يجوز لأحد من المشركين إلى دخول المسجد الحرام لثبوت قول الله : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فهي على الأبد . وكذلك حرم رسول الله ﷺ في المدينة قد قيل فيه انه مثل حرم الكعبة وان حرم الكعبة البيت الحرام حرم على لسان خليله ابراهيم ﷺ . وحرم المدينة حرم الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد ﷺ وانهما حرمان جميعا بالسواء في تحريم شجرهما وصيدهما والجزاء في ذلك واحد على ما جاء فيه الحديث والخبر عن أهل العلم ومعناه انه إذا ثبت هذا فما كان من جزاء من صيد الحرمين جميعا وشجرهما فهو هدي بالغ الكعبة . كما قال الله ولا يكون إلى المدينة ولا ينجز في المدينة لقول الله ﴿هديا بالغ الكعبة﴾. وهذا في الصيد من كتاب الله والشجر من سنة رسول الله ﷺ واجماع أهل العلم في شجر الحرم الكعبة البيت الحرام.. وحرم المدينة إذا ثبت حكمه فهو مشبه للحرم والجزاء كله إلى الكعبة ما ثبت وكذلك ما ثبت هديا في جميع دين الله فانما هو الى الكعبة البيت الحرام لا نعلم غير ذلك . وإذا كان الحرمان جميعا حرمين فكل حرم مخصوص بحكمه والهدايا الى الكعبة وما أشبه كما قال وإذا ثبت منع المشرك دخول المساجد والاستدلال من كتاب الله وما اشبه ذلك من معاني السنة والاتفاق كان مثله الحائض والنفساء في نفس المسجد اذ ممنوعان الصلاة وإذا السنة في التعبد عليهما ترك الصلاة وإذ مشبهات في معنى هذا امر المشرك إذ ثابت منهما ما لا يطهره الماء لقول النبي ﷺ انه : «لا يطهرهما الماء» يعني بذلك الحائض . والنفساء مثلها وإذا ثبت ذلك في الحائض والنفساء لموضع ثبوت الغسل فيهما إذا طهرتا وانه لا يطهرهما الماء وإذ ممنوعان الصلاة للمعارض لهما اشبه ذلك معنى الأقلف من أهل القبلة في الرجال البالغين إذا ثبت مشبها في هذا الوجه معنى المشركين وانه لا يطهره الماء لاشباهه اهل الشرك وقد مضى معنى ذكره والاستدلال عليه من كتاب الطهارات من هذا الكتاب في موضعه . وإذا ثبت هذا في هؤلاء بهذه المعاني أن يكونوا ممنوعين دخول المساجد والجنب مثلهم وان كان يطهره الماء فانه نازل بمنزلة الحائض والنفساء إذا طهرتا . ومعنى الاتفاق ؛ ان النفساء حكمها في جميع الأشياء حكم الحائض حتى

يغسل في الصلاة وفي وطء زوجها وفي انقضاء عدتها وفي جميع معاني احكامها بمنزلة الحائض لا يطلق منها شيء من أحكام الطهارة ولا فيها حتى تغسل والنفساء مثلها بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا . فلما ان كان هذا هكذا الحائض والنفساء وطهرتا شيئا وحكمها وحكم الجنب في هذا الفصل إذا طهرتا لثبوت الغسل فيهم كلهم ولمنعهم الصلاة إلا بعد الغسل والتطهر عند وجود الماء أو التيمم عند عدم الماء فنزلوا كلهم في هذا الفصل بمنزلة واحدة في معنى الاتفاق . فلما تساووا في هذه المنزلة اشهدوا فيها معنى الأقلف والمشرك بمعنى ثبوت الغسل فيهم مكان منعهم دخول المساجد إلا من عذر بمعنى يشبه معاني حكم الكتاب والسنة والاتفاق وليس في ذلك وهن من القول عندنا ، بل ثابت معاني حكمه لقول الله تبارك وتعالى في المشركين : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ .

وقال : ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾ إنما أمره أن يطهره من الأصنام والمشركين للطائفين والركع السجود وهؤلاء كلهم غير الركع السجود في حالتهم هذا إلا نقض الطهارة ممنوعين ذلك لأن الركع السجود للصلاة ولا صلاة إلا بطهارة . وكذلك الطواف والاعتكاف في المساجد لا يكون ثابتا ولا جائزا من حائض ولا نفساء ولا جنب إلا بعد الطهر والتطهر . ممنوعين ذلك فثبت ذلك انه لا يدخل المشرك ولا الحائض والجنب والنفساء والأقلف من البالغين من الرجال المسجد إلا بعد الطهارة . والمصلي المتخذ للصلاة هو بمنزلة المسجد فهما منزهان مطهران من دخول هؤلاء كلهم وممنوعان ذلك إلا من عذر من خوف ضرر عليهم في نفس أو مال أو دين . فان ذلك يقع موقع جواز التقية .

ومعي ؛ ان من العذر في مثل ذلك ألا يجد الجنب الماء للغسل وللشراب إلا في المسجد وكذلك الحائض والنفساء إذا كان ذلك لشيء يجب عليهم أو لشيء يلزمهم فيه الضرورة . فان ذلك جائز ولا يجوز عند عدم الماء شيء مما لا يجوز بالطهارة للماء إلا بالتيمم للصعيد فاذا عدم هؤلاء الماء واحتاجوا إلى دخول المسجد لعذر لم يجز ذلك إلا بعد التيمم بالصعيد في موضع ما يثبت موضع التطهير . وانه لا يدخله إلا متطهرا فإذا كان الماء في المسجد وأراد الجنب أخذه ليتطهر به ولم يمكنه ما سواه . فمعي انه قد قيل : يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء للطهارة .

ومعي ؛ انه إذا بلغ الى الماء وقدر عليه وقدر على التطهر به من غير مانع انتقض تيممه ووجب عليه الغسل . كما ينتقض تيممه بالصلاة إذا قدر على الماء

بالوضوء وإن كان لا يمكنه الغسل في المسجد إذا وصل إلى الماء لعذر بينّ فاحتاج أن يرجع في المسجد خارجا بالماء أو يجتاز به في المسجد له موضع يتطهر فيه ومنه فمعي انه يخرج عند العذر انه على تيممه لا ينتقض تيممه حتى يقدر على التطهر لأن ذلك ما يقدر على التطهر به . وان وجد الماء كما لم يقدر على التطهر به لوجه من الوجوه . وكان متيمما لمعنى من المعاني فهو على تيممه لا ينتقض تيممه إلا أن يحدث حدثا مما ينقض الوضوء أو يجد ماء يقدر على التطهر منه فإذا كان منه أحد هذين الأمرين انتقض تيممه لمعناه ذلك الذي قد أراد به له وخوطب به له .

ومعي ؛ انه قيل : لو انه اصابته الجنابة في المسجد وكان نائما فيه فاصابته الجنابة ولم يعلم بجنابته حتى علم علمه في المسجد أو ثبت حكم جنابته بوجه من الوجوه انه ليس له أن يقعد في المسجد ولا ينام ولا يلبث فيه وعليه الخروج منه إلا من عذر يكون له في ذلك من خوف على مال أو نفس أو دين أو ضرر يخاف من ذلك من برد أو حر أو مطر أو وجه من وجوه الضرر .

ومعي ؛ انه قيل لا بأس أن يقعد في موضعه ولو لم يكن ثم عذر ما لم يكن يمشي في المسجد فإذا أراد المشي في المسجد والتحول عن موضعه ولم يكن له ذلك حتى يتيمم إذا لم يجد الماء ولم يقدر على التطهر . ومعي ؛ انه قيل ولو أراد الخروج لم يكن عليه تيمم إذا لم يجد الماء . وإنما عليه التيمم إذا لم يجد الماء إذا أراد الدخول في المسجد . وليس عليه ذلك إن أراد الخروج منه ، ومعي ؛ انه قيل : ليس عليه تيمم إذا أراد الدخول مسجدا مختارا لا يريد القعود فيه . عابر سبيل بمعنى قول الله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ ففي بعض التأويل أن الصلاة هاهنا دخول المسجد نازل بمنزلة الصلاة فيها عن الصلاة ودخول المسجد إلا عابري سبيل فيه وكان دخول المسجد بمنزلة الصلاة وكان الدخول فيه كالقعود إلا عابري سبيل فيه .

ومعي ؛ انه قيل : ان هذا في الصلاة خاصة وان دخول المسجد لصلاة أو لغير صلاة أو لقعود أو غير قعود سواء ولا يدخله ولا يقعد فيه ولا يمشي داخل فيه ولا خارجا منه جنب ولا حائض ولا نفساء ولا مشرك ولا أقلف إلا من عذر حتى يتطهر من حال ذلك الذي هو مانع لهم من دخوله . فان لم يقدر احد منهم على معنى الطهارة ممن هو متعبد بالطهارة وتنفعه الطهارة فعدم الطهارة في وقته ثبت عليه معنى التيمم بدلا من الطهارة بالماء عند عدم الماء لقعوده في المسجد أو لخروجه منه أو

لدخوله فيه أو لنومه فيه أو استقراره فيه لوجه من الوجوه لعذر وانه لا يثبت له شيء من ذلك فيه إلا بعذر ولا مع العذر إلا التيمم إن أمكنه ذلك إلا من عذر يمنعه عن التيمم بوجه من الوجوه إذا كان لا فرق في ذلك في دخوله ولا خروجه منه ولا قعوده فيه بعد أن لزمه ذلك فيه ولا بعد ان لزمه في غيره ودخله ناسيا أو لم يعلم به حتى دخله ومن حين ذلك وجب عليه ذلك كان عندي مخاطبا بالخروج منه إلا من عذر . فإذا كان له عذر لزمه مع العذر التيمم عند عدم الماء للطهارة لئلا يستقر فيه إلا طاهرا وكذلك إن أراد الخروج منه بعد أن علم بذلك أو عرض له ذلك فيه لزم التيمم لئلا يسلك في شيء منه إلا متطهرا .

ومعي ؛ انه لو حَاضت المرأة في المسجد وقد دخلته طاهرا أو تنفست فيه وقد كانت طاهرا أو احتاجت إلى الدخول فيه لعذر أو لوجه من الوجوه أو كان لهما عذر في القفول فيه ان حدث لهما ذلك فيه انه زائل عنهما حكم التيمم وواسع لهما تركه . فان توسعا بدخولهما فيه للعذر وقعودهما فيه للعذر بغير تطهر ولو وجدا الماء فيه أو في غيره وأمكنهما التطهر به أو لم يمكنهما الماء وامكنهما التيمم . إذا كانا غير مخاطبين بالتطهير في حين ذلك وإذا لو انهما تطهرتا لم ينفعهما التطهر بالماء ولم تطهرا فاذا كان لهما عذر في دخولهما له أو في قعودهما فيه كان لهما ذلك بغير تطهر للعذر العارض ما ما لم تطهرا من الحيض والنفاس فاذا طهرتا من الحيض والنفاس كانتا بمنزلة الجنب في معاني ما مضى كله الذي ذكرناه وإنما زال عنهما حكم التطهر والتيمم لموضع انهما لا ينفعهما التطهير ولا يطهرهما الماء عن حال حكمهما وكان لا معنى لطهارتهما ولا تيممهما وكانتا ممنوعتين من دخول المسجد إلا من عذر . فإذا ثبت لهما العذر لم يلزمهما حكم التطهير إذ لا ينفعهما . وأما المشرك والأقلف فعلى قول من يقول انه يطهرهما الماء في حالهما وينقلان إلى معنى الطهارة لطهارة جسدهما اذا تطهرا فمعي ؛ انه يلزمهما معنى التطهير عند دخول المسجد للعذر الذي لهما . وان لم يمكنهما الماء فالتيمم يقوم مقام الغسل لمعنى ثبوت الطهارة فيهما . ولثبوت العذر لهما في الدخول . وألا يدخلا إلا متطهرين . وإذا ثبت هذا على هذا القول فيهما كانتا بمنزلة الجنب من جميع ما مضى ذكره . فمعي ؛ في دخولهما وخروجهما وقعودهما . ويعجبني ذلك عليهما لانهما مخاطبان بالخروج مما هما فيه بالاسلام والختان والتطهر في الوقت والانتقال عن حالتهما ولو انهما لو انتقلا عن حالتهما في الوقت بالاسلام والختان لكانا منتقلين به إلى حال الطهارة وكانت الطهارة تنفعهما بعد انتقالهما عن

حالهما من الشرك إلى الاسلام ومن القلفة إلى الختان ولأن ذلك من تركهما لذلك من فعلهما في انفسهما . ومخاطبان بالخروج من ذلك في دينهما فاشبه معنى ثبوت ذلك فيهما ان يلزمهما عند العذر لهما . في الدخول ان يلزمهما حكم التطهر بالماء والتيمم ان لم يمكنهما الماء لاشتباههما في هذا الفصل . الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا من مخاطبتهما بالانتقال عن ذلك الحال ومن ثبوت الطهارة فيهما بالاتفاق عند انتقالهما عن ذلك ومعنى الاختلاف في طهارة بشرتهما بالماء ونقلهما إلى حال الطهارة منهما في حال زوال رجسهما وثبوت الاتفاق ان ذلك ليس كذلك الحائض والنفساء ما لم يطهرا . وكان ذلك في المشرك والأقلف بما يشبه معناه في الجنب والحائض والنفساء إذا تطهرتا دون الجنب ما لم يطهر المعني ما ذكرنا فيهما عند وجوب العذر في دخوله .
ومعي ؛ انه يخرج في المشرك والأقلف على قول من يقول : ان الماء لا يطهرهما ما لم يسلم المشرك ويختتن الأقلف فإذا ثبت ذلك فلا يزيدهما الغسل إلا نجاسة وكلما مسهما من الماء نجساه وكان بمعنى مماستهما نجسا فيجب ان يمتنعا عن الغسل على هذا القول في حين دخولهما لئلا ينجسا المسجد مع منعهما من دخوله في الأصل . ولو لم يكونا نجساه فيكونا ممنوعين ذلك بوجهين . وعلى هذا القول يثبت عليهما معنى التيمم لدخول المسجد لعذر دون التطهير بالماء لهذه العلة إلا ان يمكن تطهر بهما وجفوفهما عن الرطوبة قبل أن يدخلا المسجد كان ذلك مما يؤمر به فيهما على معنى قول من قال بذلك .

وأما التيمم بالصعيد فمعي ؛ انه يثبت فيهما عند دخول المسجد بمعنى الاتفاق إذا كان ذلك يقوم مقام الطهارة بالماء إذا كان الماء يطهره فإذا لم يكن يطهر بمعنى وثبت معنى المخاطبة فالطهر والتحول منهما إلى حال حكم التطهر فيما يثبت التطهر وكان معنى التطهر بالماء زائلا لعذر ثبت معنى التيمم بدلا عن الماء في معنى التطهر . وليس كذلك في الحائض والنفساء قبل أن يطهرا فافهم معاني ذلك إن شاء الله .

الباب الحادي عشر

في دخول الحائض والجنب في المسجد وما أشبه ذلك

من كتاب الأشراف : واختلفوا في دخول الجنب المسجد فكرهت طائفة ذلك وبعضهم أجاز أن يمر فيه مجتازا ورخص في المرور للجنب فيه ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير . وقال جابر : كان يمر احدنا في المسجد وهو جنب . وقال عمرو بن دينار ومالك والشافعي : يمر فيه قال مالك والشافعي : عابر سبيل . وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يجد بدا فيتيمم ويمر فيه . هكذا قال الثوري واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر في المسجد . وفيه غير ما يتيمم بالصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد . ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد وقالت جماعة تأويل قوله ولا جنبا إلا عابري سبيل مسافرين لا يجدون الماء فيتيمموا . روينا هذا القول عن مجاهد وعلي وابن عباس والحسن بن مسلم بن ساق . وقتادة وقال زيد بن مسلم : كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ، وقال أحمد واسحاق في الجنب إذا توضأ لا بأس في دخول المسجد بقول النبي ﷺ : «المؤمن ليس ينجس» .

قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب إلا لمعنى ضرورة فإن إضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما فليتيمم وليدخل المسجد في معاني قولهم وإن لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة . وأما من أجنب في المسجد فمعي انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا . أو ضرورة على ما مضى من القول . ومن بعض قولهم انه لا يقعد في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة فان اوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم . ومنهم من لا يرى

عليه وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد اجنب فيه احسب ان منهم من يوجب عليه التيمم ولا يجتازه فيه إلا متيمما ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول فيه والحائض والجنب شبيهان معنى المشرك في معنى التطهر . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ . فثبت بمعنى هذا مع اصحابنا انه لا يقرب المسجد الحرام ولا المساجد كلها ولا يدخلونها إلا بالاستدلال من كتاب الله وكذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معاني قراءة القرآن ودخول المساجد إلا لمعنى الضرورة .

مسألة : ومن غير كتاب الأشراف ، روي عن النبيﷺ انه قال لعائشة : «ناوليني الخمرة من المصلى . فقالت اني حائض ، فقال : ليست الحيضة بيدك فلا بأس بها» وارجو انه يوجد كذلك .

قال غيره : أما تناول الحائض من المصلى الشيء من غير أن تدخله فمعي انه يخرج في معاني قول اصحابنا في ذلك اختلاف فمعي ان بعضا كره لها ذلك لثبوت منعها أن تدخله ولأن دخول يدها فيه دخول فيه في بعض ما قيل انها لو حلفت لا تدخل بيتا فدخلت يدها فيه انها قد دخلته وينبغي أن ينزه المصلى وهواءه ، ومعي ؛ أن بعضا لم ير به بأسا أن يتناول الشيء من المصلى وهوائه والمسجد فيجعله فيه أو يأخذه منه من غير أن يمسهما شيء من يدها إلا ادخال يدها في هوائهما فان ثبت هذا عن النبيﷺ انه اجاز فهو أولى مما عمل به وأخذ به .

مسألة : أحسب أن أبا إبراهيم وسألته عن رجل تصيبه الجنابة وهو في المسجد كيف يصنع ؟ قال : يكون في مكانه الى أن يبرز يغسل فان خرج من المسجد وأراد الدخول فيه قبل ان يغسل تيمم ودخل . قال : ويكره أن يكون الثوب الجنب في المسجد .

مسألة : ومن كتاب الأشراف ؛ قال أبو بكر : واختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ومقامه فيه فقالت طائفة : لا يدخل جنب المسجد إلا وهو عابر سبيل مار فيه . وروي هذا القول عن ابن مسعود وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار . وقتادة وبه قال مالك والشافعي . وقال مالك : لا تدخل الحائض المسجد . وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد ألا يجد بدا فيتيمم ويمر فيه . هكذا قال سفيان الثوري واسحاق بن راهويه ورخصت

طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه . وروينا عن زيد بن اسلم انه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم في المسجد ويمرون فيه إذا توضأوا واحتج من قال هذا القول بقول النبي ﷺ : «المسلم ليس بنجس» . وروي انه لقيه حذيفة فاهوى إليه فقال : اني جنب . وجعل من احتج بهذا القول لتأويل قوله ولا جنبا الا عابري سبيل مسافرين لا يجدون ماء يتيممون ويصلون . واختلفوا في النوم في المسجد فثبت ان ابن عمر انه قال : كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ . وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير ورخص فيه سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشافعي .

وقد روينا عن ابن عباس انه قال : لا تتخذوا المساجد مرقدا . وروي عنه ان كنت فيه لصلاة فلا بأس وكذلك الأوزاعي يكره النوم في المسجد ، وكان ابن عبدالعزيز ينام فيه إذا غلب . وقال مالك : وأما الغرباء الذين يأتون يريدون الصلاة فاني أراه واسعا لهم وأما الرجل خاطرا فلا أرى ذلك . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان رجل في سفر وما اشبهه فلا بأس . وأما من يتخذه مبيتا ومقيلا فلا . وبه قال اسحاق بن راهويه واباح كل من نحفظ عنه من علماء الناس الوضوء في المسجد وممن حفظنا ذلك عنه ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابن جريج وعبدالرحمن السلماني وهو قول عوام أهل العلم وبه نقول إلا ان يتوضأ الرجل في مكان من المسجد مثله ويبدأ الناس بهذا الطهور فاني أكره ذلك إلا أن يفحص الحصى عن البطحاء كما كان يفعل العطاء ابن أبي رباح وطاووس فاذا توضأ رد الحص على البطحاء فلا اكره ذلك . واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة وكان مالك يقول : ليس له ذلك وكان الشافعي يقول : يمنعها ، وبهذا القول نقول .

قال أبو سعيد معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك ولا يجدان الماء فانهما يتيمان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه . وقد يروى عن النبي ﷺ انه قال : «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنبا وإقرأ القرآن في أية حالة كنت إلا جنبا» . وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله عز وجل بما يشبه قوله عز وجل : ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ وهذا يخرج في معنى الاتفاق انه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة . وأما النوم في المسجد فمعي انه إذا خرج

بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذه سكنا كان ذلك محجورا إلا من حاجة وإن كان مسافرا محتاجا إلى ذلك ودخله لذكر أو لصلاة أو لمعنى ما هو متخذ له مباح فيه واحتاج إلى النوم فيه ووجه الراحة ولو كان غير مسافر وكان له منزل كان هذا جائزا ويخرج في معنى قول أصحابنا ان المسلم له أن يمنع زوجته الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء . والنصرانية ليس من الطاعة في دينها التي لا يقدر عليها إلا فيها ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الاسلام فإذا ثبت عليها حكم التزويج له لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها حظها على ذلك .

الباب الثاني عشر

فيمن ترك شيئا من بدنه أو علق به شيء وما أشبه ذلك بعض الآثار

ومن جامع ابن جعفر : وإن كان قد علق على شيء من بدن الجنب مثل قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع ؟ قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة إن كان صلى . وإن كان لزقا رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس . وفي بعض الآثار ؛ انه ان كان لزقا أقل من ظفر ، فلا بأس ، والرأي الأول أحب اليّ . قلت : فان كانت سفطة سمك وقد غسل من الجنابة ، أو توضأ للصلاة وصلى ثم وجدها أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قـــال : إن كان جنبا غسل موضعها ، وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه .

قلت : فان علم قبل الصلاة وقد كان جنبا ، أو توضأ للصلاة ؟ قال : يغسل موضعها ويبدل صلاته .

قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء ان كان موضع القار والسفط أقـل من الظفر وغسله فلا بأس ولا نقض عليه في صلاته ، كان جنبا أو غيره .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر واما قوله وان كان قد علق على شيء من بدن الجنب قار أو غير غيره مما يلصق به حتى يحول بين الماء وبين ذلك الموضع قلع ذلك وغسل موضعه واعاد الصلاة ان كان صلى . وان كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء الى ذلك الموضع فلا بأس . وفي بعض الآثار ان كان الذي لزق أقل من ظفر فلا بأس والرأي الأول أحب اليّ . قال ابو محمد الذي قاله في إعادة الصلاة بعد اخراج ما

حال بين الغسل ، وبين الموضع الذي أمر بغسله فهو كما قال : إذا أمكن ذلك لانه من جملة ما أمر بغسله . فإذا أمكن وجب عليه غسله ، ولم تكتمل الطهارة المأمور بها للصلاة الا بفعل ذلك وإذا لم يمكن ذلك وكان ما لصق على قار أو غيره حتى لم يمكن ازالته عن موضعه كان قليلا أو كثيرا كان في جملة ما لم يؤمر بغسله لتعذر ذلك وعجز المأمور عن فعله لأن الحكيم يتعالى عن الامر بفعل ليس في وسع المأمور القدرة على فعله . وأما قوله ان بعض الفقهاء قد أجازوا ترك مقدار أقل من ظفر فهذا على قول من رأى العفو عن هذا المقدار فيما أمر بغسله من النجاسة ، كالدم مع حكم نجاسته .

فما كان في مقدار النجس مما تعبد بغسله ، وان كان غير نجس فهو أولى عند صاحب هذا القول للجواز . والذي نختاره قول من ذهب الى ان قليل النجاسة وكثيرها من الدم وغيره ، مما أمر بغسله سواء كان في القلة والكثرة كنحو دم القملة ، وكل نجاسة لها عين أمر به واستدل على وجودها نجاسة قل ذلك أو كثر ، ولا يجعل لذلك حدا ، لأنا أمرنا بتطهير أشياء وغسلها ، ولم يرد علينا الأمر بتطهيره عفوا عن بعضه ، ولا عن قليل منه .

وإذا عدمنا الدلالة على ذلك كنا على الأمر ووجب علينا استفراغ ما عمه اسم أمر به وليس لنا ان نضيع حدا ونهاية في الشريعة ونبيح بعض ما حظر علينا لأن الحد والنهايات الى من إليه العبادات ، يضعها على من يشاء وهو العليم الحكيم . والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ؛ وعن رجل يكون في فيه دم أو تصيبه الجنابة ، ثم يغتسل ويتوضأ ، ثم يعد الصلاة يخرج من بين أضراسه لفظة من المسواك ، أو من الطعام ، ولعلها أن تكون نجسة .

قال أبو المؤثر : ان خرج من فيه من بعد الغسل والصلاة مقدار ظفر أعاد الوضوء والصلاة . قال وكذلك الجنب ان غسل ثم نظر فإذا في بدنه موضع مقدار الدرهم لم يمسه الماء قال : يعيد الغسل كله .

ومن غيره قال : وقد قيل ؛ ان عليه ان يغسل ذلك الموضع ويصلي . وقال من قال : يعيد ذلك الموضع ، وقال من قال : يعيد ذلك وحده . مالم يجف الغسل ، ! وقال من قال : عليه إعادة الغسل .

ومن غيره قال : إذا غسل وبقي شيء لم ينظفه من الجنابة ، فعليه اعادة الوضوء . وان كان من سائر البدن ، فإنما عليه غسل ذلك الموضع .

مسألة : ومن كتاب (المعتبر) ؛ وقد قيل : إن كان قد علق على شيء من بدن الجنب قارا أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء ، وبين ذلك الموضع ، قلع ذلك وغسل موضعه وأعاد الصلاة إن كان قد صلى . وإن كان الذي لزق رقيقا بقدر ما يصل الماء إلى الموضع فلا بأس .

وفي بعض الآثار ان كان الذي يلزق أقل من ظفر فلا بأس . والرأي الأول أحب اليّ . ومن غيره ؛ قلت : وإن كان سفطة سمك وقد اغتسل من الجنابة ، أو توضأ للصلاة وصلى ، ثم وجدها أعليه بأس في صلاته أم لا ؟

قال : ان كان جنبا غسل موضعها وان لم يكن جنبا فلا بأس عليه . قلت : وان علم بها قبل الصلاة ، وقد كان جنبا وتوضأ للصلاة ؟ قال : يغسل موضعها ويبدل .

قال ابو الحواري : ـ رحمه الله ـ قال بعض الفقهاء ان كان موضع القار وسفط السمكة أقل من الظفر غسله ، فلا نقض عليه في صلاته كان جنبا أو غيره .

وقال غيره : معي انه قد قيل : في مثل هذا اذا كان يحول بين البدن والغسل على معنى ما وصفت لك في النظر والاعتبار والنظر من قار ، أو سفط سمك أو غيره من الأشياء الحائلة بين الغسل وبين البدن على حد ما قيل ؛ انه يثبت به الغسل فغسل ناسيا لذلك الموضع ، ولم يعلم ان عليه شيئا مما يحول بينه وبين الغسل ، ثم علم بعد ذلك أو ذكر . فان كان قد صلى وكان ذلك من وضوء وغسل وكان الموضع أقل من مقدار ظفر ، فليس عليه اعادة الصلاة من وضوء أو غسل ، من جنابة وسواء كان الغسل من الجنابة في مواضع الوضوء ان عليه هذا مما يستقبل من الصلاة ، أو في غير مواضع الوضوء وسواء كان المتوضيء جنبا أو غير جنب ، فلا اعادة عليه فيما مضى من الصلاة على هذا ، وعليه اخراج ذلك ان لم يكن من عذر وغسل ذلك الموضع ان كان جنبا لما يستقبل من الصلاة وكذلك للوضوء فيما يستقبل من الصلاة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه هذا فيما يستقبل من الصلاة ولو لم يكن عليه بدل ما مضى مما صلى به إذا كان أقل من مقدار ظفره ، ومعي انه قيل : ان عليه البدل كان ذلك قليلا أو كثيرا ، ولم يعلم بذلك ، أو علم به ثم نسي حين الغسل أو الوضوء ؟

ومعي انه قيل : إن عليه البدل كان ذلك قليلا ، أو كثيرا إذا كان صلى جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء ، وغير مواضع الوضـوء . وأما إذا لم يكن جنبا وكان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ بذلك ولم يعلم بذلك ، أو ناسيا له حتى صلى على ذلك انه لا إعادة عليه ، ولا يخرج عندي بيان فرق في ذلك في مثل هذا ، كان جنبا أو غير جنب إذا كان ذلك في مواضع الوضوء وتوضأ على ذلك . والمعنى في ذلك عنـدي واحد . وكذلك ان ترك غسل موضع شيء من بدنه وهو جنب او من مواضع الوضوء في الوضوء ، ولم يجر عليه الغسل ناسيا لذلك ، أو لم يعلم حتى تبين له ذلك من بعد ان صلى ، فالقول في ذلك عندي ، وفي الحائل الذي يحول بين البدن ، وبين الغسل سواء إذا لم يعلم بذلك حين ذلك ، أو كان ناسيا له وهو سواء ، والاختلاف فيه واحد عندي إذا كان أقل من مقدار ظفر عندي بظفر الابهام .

وقد قيل ؛ في مثل هذا بمقدار الدينار ، أو الدرهم ، ولعل ذلك معينا بتواطؤ قدر الدرهم وقدر الدينـار . وقـدر الظفـر من الابهـام ، وان اختلف ذلك فلعلـه لا يتفاوت في اختلافه . والمعنى يخرج عندي على الوسط من ذلك ، وهذا كله اذا علم وذكر لمثل هذا من بعد الصلاة . وأما إذا ذكر شيئا من هذا كله ، مما قد مضى في هذا الفصل وعلم به من قبل الصلاة ، كان ذلك المتروك قليلا أو كثيرا ولو شعرة من بدنه أو موضعها كان مما يحول بينه وبين الغسل ، أو متروكا بغير حائل .

ومعي ؛ انه قد قيل : ان عليه غسل ذلك ، ولا يصلي حتى يغسله ان امكنه غسل لذلك ، فان لم يغسله وصلى فعليه الاعادة ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ومعي انه ؛ يخرج في معاني ذلك اذا صلى به على العلم انه لم يجر عليه غسل ، كان جنبا أو غير جنب معاني الاختلاف في الكفارة . وما أشبه ذلك عندي إلا أن يكون له عذر يتناول ذلك عندي ، إلا أن يكون بمعنى من المعاني على وجه التعمد . وأما إذا كان ذلك بقدر الظفر ، أو الدينار ، أو الدرهم ، ثم علم بذلك قبل الصلاة وأمكنه غسله ، ولم يغسله وصلى على ذلك فهذا الموضع لا شك فيه معاني الاختلاف في الكفارة عليه ، ولو كان في ذلك تأول معنى على غير سبيل الرأي ولا الدينونة بمثل ذلك . إلا أنه يظن ان ذلك جائز له لمعنى من المعاني .

وإذا ترك غسل شيء من بدنه وهو جنب ؛ أو من مواضع الوضوء في الصلاة كان جنبا ، أو غير جنب ، كان قليلا ، أو كثيرا ما كان دون الظفر ، فلا أعلم في ذلك اختلافا ، ان عليه الاعادة . ويشبه معاني لزوم الكفارة عليه إذا صلى به وثبوت

ما لا يسعه جهله في مثل ذلك الهلاك في دينه ، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في الهلاك في دينه انه مما يختلف فيه ما كان أقل من قدر الظفر ، والدينار ، والدرهم في معاني ثبوت الاختلاف في هذه المقادير فاذا كان قدر احد هذه المقادير على معاني اختلاف المختلفين في ذلك فمعي انه يتفق على معاني ثبوت هلاكه بذلك ، وألا يسعه جهله ذلك وثبوت معنى الكفارة على معنى قوله من يقول ؛ بثبوتها على الجهالة إذا كان جاهلا لذلك ، وأما إذا كان متعمدا لترك ذلك بغير جهالة ، ولا معنى وكان قدر أحد هذه المقادير ، ثبت عليه عندي معنى الاتفاق بثبوت الكفارة بمعنى الصلاة .

ومن كتاب (المعتبر) : ومن جواب يوجد عن ابي الحواري - رحمه الله - وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء ، والماء يؤذيه ، فجنبه الماء لا يغسله هل يجوز له ذلك ؟ فنعم ؛ يجوز إذا كان الماء يضره ويغسل ما حوله ، ولا يمسه الماء . وكذلك الجبائر إذا كانت جارحة تامة لا يمكنه ان يغسلها كلها غسل سائر ذلك من البدن ، وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة إذا كان جنبا ، وإن لم يكن جنبا فكذلك يغسل سائر الجوارح ، ويتيمم بالصعيد لتلك الجارحة للوضوء .

وسألت أبا الحسن - رحمه الله - : عمن كان في يده جرح لا يقدر ان يمسه الماء ، وأصابته الجنابة كيف القول في ذلك ؟

قال : ان كان الجرح في حدود الوضوء ؛ يغسل سائر جسده ، وان كان يأتي الجرح على الجارحة كلها تيمم وصلى . وان كان لا يأتي على الجارحة فليس عليه تيمم ، ويغسل ما أمكنه ويصلي ، وان كان الجرح في غير موضع الوضوء فيغسل ما أمكنه ويصلي ، ولا تيمم عليه . ولو أتى على موضع يكون أكثر من جارحة ولا يتمم عليه الا ان يكون في حدود الوضوء ويأتي على الجارحة .

وعنه : وفي موضع آخر انه إذا كان الجرح والجارحة من جوارح في غير الوضوء ، كان عليه التيمم ، وقال : انه أصغر جوارح الوضوء عندي ، وبمثله يلزم التيمم عنده في معنى قوله هذا في الاذن ، لانها من جوارح الوضوء في معنى قوله .

وقال غيره : قد ثبت في معنى الاتفاق ، ان لهذا الغاسل من حيض أو جنابة اذا خاف المضرة في غسل هذا الموضع الذي فيه هذه الجارحة الا يغسله وان يميط عنه الماء وانه معذور في ذلك . وان عليه ان يغسل من الجنابة اذا وجد الماء ولا عذر له في ترك

الغسل إذا وجد الماء ، إلا من عذر . والبدن كله عندي فريضة واحدة في معنى الغسل ، فإذا ثبت عليه الغسل كله ، وكان فيه شيء مما يعذر فيه من غسله مما يستحيل ذلك عن ثبوت الغسل عليه ، ويجب له العذر عن الغسل ثبت له ، وعليه معنى عدم الغسل واستحال لمعنى الاتفاق الى التيمم كله ، وكان بمعنى من لم يجد الماء ، وقد جاء في الأثر ان الخائف كمن لم يجد الماء ، وقد ثبت العذر معي في المريض.فقال:﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ وكان المريض بمنزلة المسافر الذي لم يجد الماء ، فالمريض الواجد للماء كالمسافر الذي لم يجد الماء في ثبوت التيمم عليه بمعنى العذر فإذا استحال عنه حكم الغسل ففي ، معنى الاتفاق يجب عليه التيمم . وإذا ثبت عليه معنى الغسل وقدر على شيء منه كان الغسل قائما بحكمه في معنى الاتفاق ، فإذا كان في البدن شيء لا يمكن غسله ، كان في معنى الاعتبار والنظر ان ذلك خارج على معنيين ؛ احدهما : انه إذا ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه حكم التيمم اذ لا يجتمع عليه حكمان . وانما هو مخاطب بواحد والآخر انه لما كان مخاطبا بمعنى الغسل كله من بدنه قليله وكثيره ، عند قدرته على ذلك ، ووجود الماء وغير معذور بتركه ، فإذا ثبت له العذر في شيء من بدنه انه لا يلزمه غسله مما لا يسعه تركه إلا بعذر ، كما لا يسعه ترك الغسل كله إلا بعذر ، وكان العذر له في القليل من بدنه ، كالعذر له في الكثير من بدنه ، وكان الوجوب عليه في القليل من غسل بدنه كالوجوب عليه في الكثير من غسل بدنه ، فلما ان ثبت هذا جاز ان يلزمه في كل ما عليه غسله فوجب له العذر فيه ان يلزمه التيمم عنده من قليل بدنه وكثيره ، وكما لا يجوز له تركه عند القدرة ووجود الماء لمعنى ما لا يجوز له ترك جميع بدنه ، فلا فرق في ذلك في معنى الوجوب ودخول العلة ، فان كان تيمم الجنب لمعنى الجنابة لغير معنى الصلاة . فالتطهر للصلاة خرج معنى حكمه عندي على أحد هذين المعنيين : اما أن يلزمه التيمم لكل ما لم يقدر عليه من غسل بدنه ، بمعنى ما يلزمه طهارته ، وأما ألا يلزمه تيمم إذا ثبت عليه الغسل من جوارحه لمعنى غسل الواجب له والثابت عليه .

ومعي انه : قد جاء هذا الاختلاف على نحو من هذا انه قال من قال : انه من وجب عليه الغسل بوجه ولم يزل عنه حكمه ، زال عنه حكم التيمم لمعنى انها فريضة واحدة عندي . ومن وجب عليه حكم التيمم بوجه زال عنه حكم الغسل وليس ، هذا معنى يبعد في معنى ثبوت الحكمين الواجبين في كتاب الله لثبوت هذا

عند زوال هذا ، ولكنه انما يخرج معنى الاغتسال في ثبوت الحكم بمعنى الطهارة للصلاة ، وذلك بخاصة في غسل الجنابة ، انما معنى وجوب الغسل للطهارة منه للصلاة وما أشبهها من الطهارة . وان كان قد يخرج معنى غسل الجنابة لغير معنى الصلاة ، كمثل احراز الصوم وشبهه ، ومثل الطواف للحج ، وان كان الطواف للحج انما هو بمنزلة الصلاة لا يقوم إلا بالوضوء . فلما ان ثبت انه لمعنى الصلاة ، أو ما أشبهه لا يخرج معنى التعبد به إلا لذلك كان مشتبها للوضوء للصلاة ، ومثله فيما يدخل فيه من معاني الاختلاف والاتفاق ، واشبه بمعنى تساويهما في الطهارة في الاسم والمعنى .

فمعي انه قد قيل : في الوضوء انه إذا كان في شيء من جوارح الوضوء ما يمنع من غسلها بوجه من الوجوه ، فقيل انه ؛ يغسل المتوضيء من جوارحه ما أمكنه غسله ، ويصلي ولا يتيمم عليه ، وقيل انه ؛ ان كان أتى على ذلك على جارحة كلها من جوارح الوضوء حتى يستفرغها غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة اذا كانت كلها . وإن كان يبقى منها شيء غسله ولا يتيمم عليه .

ومعي انه قيل : إذا أتى على كثير الجارحة كان عليه التيمم ، وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف الجارحة ، أو أقل إلا على ما زاد على نصفها . ولا أعلم قولا بأشد من هذا . إلا إذا ثبت معي معنى لزوم غسل جميع الجارحة ، وألا عذر في ترك شيء منها كما لا عذر في تركها كلها ، وكان المعنى في لزوم ذلك كله ، سواء دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم ، كما لزم في الجارحة وفي اكثر الجارحة لانه لا عذر له . وإذا وسع التيمم في أكثر الجارحة ما لم يأت على الجارحة عند القدرة على غسل ذلك .

وإذا وسع وجاز في ترك الجارحة جاز في الجارحتين ما ثبت وضوؤه بالماء وما لم يثبت العذر بزوال جميع الوضوء حتى يلحق معنى التيمم وفرضه بزوال الوضوء وفرضه ، وان كان الوضوء فرائضا متفرقة في معنى الترتيب ، فانها فريضة واحدة في معنى المخاطبة ، الا انه مالم تكن الطهارة لم تلزم البدن كله للوضوء ، وكانت انما هي في مواضع منه ، ولم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع باسمائها وأعيانها ، وفرقت في التسمية ليستدل عليها إذا كانت مستثناه من الجسد ، فهي فرائض في الانفراد والتسمية وفريضة في الجملة واحدة ، فإذا ثبت في معنى الجارحة الواحدة انه

لا يتيمم عليه مالم يأت الجارحة على جميع الجارحة وهي فريضة على الانفراد لم يبعد ألا يلزمه تيمم مالم يأت الجارحة على جميع الجوارح التي هي فريضة واحدة في الجملة ، وثبت معنى الأقاويل كلها لمعنى ما يستدل عليه من تشابه ذلك وتقاربه بمعنى دلائله من قليل ذلك وكثيره ، وجملته فلم يبعد ألا يلزمه تيمم حتى يزول عنه فرض الوضوء بعدمه كله . وألا يبلغ الى شيء منه ولو يبعد ان يلزمه التيمم مع عدم شيء منه مما هو مخاطب به ، ولا عذر له في تركه ، إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره .

ولم يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما ترك أكثر من الجارحة ، وهو ان يكون قدر الظفر من الابهام من اليد ، أو الدرهم ، والدينار ، أو الدرهم من وضوئه ، أو من غسله من الجنابة ، أو حال ذلك بينه وبين غسله شيء حائل ، حتى لا يعلم حتى صلى على ذلك انه لا يدل عليه . وان كان ذلك بقدر الظفر ، أو الدينار ، أو الدرهم فتركه ناسيا ، أو لم يعلم بذلك حتى صلى انه لا إعادة عليه في بعض ما قيل .

وفي بعض القول : ان عليه الاعادة في قليل ذلك ، وكثيره على النسيان ، أو على غير العلم من الحائل بين ذلك .

ومعي ؛ انه قول من قال : في ثبوت البدل عليه في القليل والكثير ، لثبوت معنى القول في ترك القليل والكثير على العمد ، انه غير واسع له وان عليه البدل ، وتساوى هذان المعنيان في الوضوء والغسل من الجنابة بمواضع الوضوء ، وفي سائر البدن من مواضع الغسل من الجنابة في هذا الفصل ، ولم يختلف في معناه فكذلك في ثبوت التيمم عند عدم شيء منها ، ووجود شيء منها ، ولم يبعد ألا يلزمه التيمم عند وجود شيء من الفريضة والقيام بها مالم يكن المعدوم أكثرها لمعاني كثيرة ، تخرج ، إلا أن الأكثر من الشيء يأتي حكمه على حكم جملته . وان الأكثر هو الغالب حكمه فإذا ثبت معنى هذا فيثبت الغسل لغير معنى الصلاة ، لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ، لانه فريضة واحدة . إذا لزم معنى العدم لغسل شيء منها ، ومنه كما يلزم الصلاة إذا ثبت انه لا يكون بالغا الى حكم ما اغتسل له الا بالغسل لحقه حكم هذه المعاني من الاختلاف عندي ، وحسن عندي ان يكون مالم يأت الجارحة على اكثر البدن في الغسل متفرقا ، أو مجتمعا انه لا تيمم عليه اذ كان ذلك لغير معنى الصلاة ، ولا يحسن عندي أن يكون يزول عنه اكثر الغسل ، ولا يلزمه

حكم التيمم بحكم الأكثر والأغلب ، وإذا ثبت الغسل لمعنى الصلاة ، أو لمعنى ما لا يقوم إلا بالوضوء من جميع الأشياء لحقه معنى الغسل والوضوء جميعا وان كانت الجارحة انما تأتي على سائر البدن من غير جوارح الوضوء ، وجوارح الوضوء كاملة فيها الطهارة ، فهو كذلك عندي ، وان كان أكثر البدن في الاعتبار زائلا عنه حكم الغسل ، حسن عندي ثبوت التيمم مع غسل سائر البدن وكمال طهارة الوضوء ، كانت الجارحة في البدن متفرقة ، أو مجتمعة .

وإن كانت الجارحة انما تأتي على أقل البدن مع كمال طهارة مواضع الوضوء ؛ حسن عندي ان لا تيمم عليه لثبوت أكثر طهارة البدن مع ثبوت طهارة الوضوء ، ولا يقبح عندي ثبوت الغسل في شيء من البدن ان لا تيمم عليه لثبوت الغسل ، ولا يقبح عندي حسن ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن ، كان ما بقي قليلا ، أو كثيرا ، وقد بينت لك معاني ذلك ، وان كان الجارحة في مواضع الوضوء فلا مجال عندي انها إذا أتت على جميع جوارح الوضوء ولو لم يكن في شيء من البدن منها شيء ان عليه التيمم مع غسل سائر بدنه لزوال حكم الوضوء كله . وكذلك ان أتى ذلك على أكثر جوارح الوضوء متفرقا او مجتمعا لم يحسن عندي الا ثبوت التيمم لمعنى حكم الأكثر من الأقل ، وقد قيل لو أتى ذلك على جارحة واحدة أو أكثرها ثبت معنى الوضوء والتيمم .

ويخرج انه ؛ ما بقي شيء من جوارح الوضوء مما يخاطب بغسله فمنعه مانع من ذلك ان عليه التيمم وقد مضى ذكر ذلك وينظر فيه وبالله التوفيق .

وأما الغسل من الجنابة ؛ لمعنى الصوم واحرازه فمعي انه : يخرج في أكثر القول انه إذا غسل فرجيه ورأسه ومواضع الأذى منه ، انه قد كمل معنى غسله الذي يحرز به صومه كان ذلك من عذر أو من غير عذر تيمم ذلك أو لم يتيمم ، ولو غسل بدنه كله إلا رأسه على معنى هذا القول ، أولا فرجه ومواضع الأذى منه لم يكن ذلك يجزيه .

ومعي انه : يخرج في بعض القول انه مالم يغسل غسلا تجوز به الصلاة فهو جنب ، إلا من عذر ، ويفسد صومه على معنى هذا القول . وكذلك قيل إذا غسلت المرأة من حيضها من بعد طهرها فرجها ورأسها ، جاز وطؤها لزوجها ، وبانت من مطلقها ولم يدركها إذا غسلت رأسها وفرجها ويخرج عندي في بعض

القول انها ؛ ما لم تجز لها الصلاة لم يخرج من حال ما هي فيه من إباحة الوطء لقول الله : ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾، فالتطهر ان تطهر بدنها كله لقوله : ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، وكذلك عندي حكمها بقطع الصلاة ، قيل انها : لو غسلت بدنها إلا جارحة من جوارحها ، ثم مرت قدام المصلي قطعت صلاته ، فإذا ثبت هذا فإنما يقطع صلاته الحائض ، واما يفسد عليه وطء الحائض على التعمد على معنى قول من يقول بذلك .

الباب الثالث عشر

في صلاة من ترك الغسل من الجنابة وصيامه

مسألة : وعن رجل وطء زوجته حتى التقى الختانان ، ولم يغتسل هو ولا المرأة وذلك انه لم ينزل الماء الذي يجب به الغسل حتى مضت صلاته ، هل عليه كفارة ؟ فعلى ما وصفت فلا يسعهم جهل ذلك وعليهم الغسل وإعادة الصلاة والكفارة ، وهذا مما لا يسع جهله . وقال من قال : ان عليهم الاعادة في ذلك ولا كفارة عليهم ، وعذرهم بجهل ذلك وكذلك عرفنا .

مسألة : وسألته عن الذي يجد النطفة في ثوبه فيظن انه إذا لم ير احتلاما ان ليس عليه غسل ؟ فلم يغسل وصلى على ذلك ما يلزمه في صلاته وصيامه . ان كان صائما ، قال : أما غسل الجنابة ؛ فلا يسع جهله . وأما هذا إذا ظن هذا الظن ولم يكن رأى الجماع ، وظن ان ليس عليه غسل . فأقول ان عليه البدل ولا كفارة عليه ، وأما صيامه فعليه بدل ما مضى من صومه . قلت له : فإذا رأى الجنابة في ثوبه هل له أن ينزلها انها نطفة ميتة وليس عليه غسل ؟ قال : لا عليه الغسل .

مسألة : قلت له فمن تعمد لشيء من بدنه لم يغسله أقل من درهم هل يسعه ذلك ؟ قال : لا يسعه ذلك عندنا ، ولا نرى عليه كفارة ان صلى بذلك حتى يكون مثل الدرهم ، فان كان مثل الدرهم وصلى بذلك عامدا ، فعليه الكفارة إذا فات وقت الصلاة .

مسألة : وعن رجل كان مسافرا فأتى الى مورد عليه زحام كثير وكان جنبا ويطمع بالماء ولا ينال من زحام الناس ويخاف ان تطلع الشمس حتى وقع في يديه الماء ، وقد طلعت الشمس فعلى ما وصفت فبئس ما فعل ، وكان عليه ان يتيمم

بالصعيد ويصلي فإذا لم يفعل ذلك حتى نال الماء ، وطلعت الشمس فصلاته تامة ، ولا كفارة عليه .

مسألة : وعن رجل اصابته الجنابة واغتسل ، فلما صلى صلوات فنظر فإذا في فخذه جنابة ؟ قال : يغسل أثر ذلك ويبدل صلاته التي صلاها ، قال أبو سعيد : هذا يخرج عندي انه إذا علم ان هذه النجاسة من تلك الجنابة التي كان غسل منها متبقية ، وفي قول أصحابنا وان كان لا يعلم مم هذه الجنابة ، ويمكن أن تكون حدثت له في نوم بعد ذلك ؟

فمعي : انه يخرج في قول أصحابنا انه يؤمر بالغسل ، ويبدل ما صلى الى آخر نومة نامها ، أو إلى آخر وقت يمكن فيه ذلك من حدوث الجنابة .

الباب الرابع عشر

في غسل المرأة من الجنابة

قلت له : فإذا أنزل زوجها الماء الدافق على الفرج ولم يولج أيجب عليها الغسل ؟ قال : قالوا : إذا كانت ثيبا وجب عليها الغسل ؟ قلت له : والثيب المفتضة ، قال : نعم . قلت له : فإنها هي لا تعلم انه يلج فيها شيء ؟ قال : هكذا قالوا : إذا كانت ثيبا لانها تنشف .

مسألة : وجدت في الأثر لو ان امرأة اخذت باصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها لزمها الغسل .

مسألة : ومن احتلم فأنزل الماء من امرأة ، أو رجل ، فعليه الغسل . وان عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء فان الغسل يلزمها لذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وغسل الرجل والمرأة من الجنابة ، أو الحيض سواء ، وقيل : إن لم تنفض المرأة ضفائر شعرها وعركتها ، فذلك يجزيها إذا بلغ الماء أصول الشعر .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إلا أن تكون عاقدة ضفيرتها بخيط فلتحله ليصله الماء .

مسألة : ومن جامع ابي الحسن : وغسل المرأة من الحيض والجنابة سواء وان لم تنفض المرأة ضفائر شعرها أجزاها إذا بلغ الماء أصول الشعر . لما روى ان أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ؛ إني إمرأة أشد ضفائر رأسي فانفضه عند الغسل من الجنابة ، فروى انه قال : انما يجزي ان تصبين عليه الماء ، ثم تطهرين

حتى يبلغ الماء أصول الشعر ، ولم يأمر بنفض الشعر .

ومن كتاب (الشرح) لجامع بن جعفر ، وأما قوله : وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء . فهو كما قال لانها في حال حيضها كحكمها في حال جنابتها فهي مأمورة بالغسل إذا قامت الى الصلاة وهي جنب . كما هي مأمورة بالاغتسال إذا قامت الى الصلاة ، وهي قد خرجت من حيضها إلا أن الحائض مأمورة بالطيب . إذا خرجت من غسل الحيض وان تتبع أماكن الدم بماء بغير رائحة الدم وليس بواجب ، وأما قوله : وقيل : ان لم تنقض ضفائر شعرها أو عركتها أجزأها ذلك اذا بلغ الماء اصول الشعر . . فهو كما قال : لأن المراد من غسلها ان يصل الماء الى اصول الشعر مع أجراء اليد عليه ، ويلاقي ما يلاقيه اليد عند اجراء اليد في حال الغسل . فهذا كاف مع وصول الماء الى جميع ظاهر البدن ، وما أمكن أن يصل به المغتسل الماء الى سائر جسده الى المواضع التي يصلها بأذى منه فان ذلك لا يلزمه ، والغسل صب الماء على المواضع المأمور بغسلها هكذا نعرف في ظاهر اللغة دون أمرار اليد على البدن . وأما الذي نعرفه من قول أصحابنا ، وقول مالك بن أنس ، وابن عليّه فانهم لا يعرفون الغسل إلا صب الماء وإمرار اليد على ما يؤمر به المغتسل وانهم اخذوا ذلك عملا من فعل النبيﷺ ، وأصحابه من بعده ، والله أعلم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ؛ وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في نومها حتى قذفت فلا غسل عليها .

ومن غيره : وسئل عن المرأة تحتلم وتجتنب هل عليها الغسل ؟ قال : عندي أن عليها الغسل ، وقد قيل ان النبيﷺ أمرها بالغسل ، وقيل غير ذلك .

ومن غيره : عن ابي معاوية ـ رحمه الله ـ قال : اختلف الناس في ذلك ، فبعض قال : عليها ، وبعض قال : ليس عليها . قال : والذي أقول أنا إذا كانت شهوة وظهر الماء رأيت عليها الغسل . ومن الجامع وإذا عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو أو غيره ، أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق فإن الغسل عليها .

ومن غيره : ويوجد انه لا غسل عليها إلا من جماع ان يولج ، أو تكون ثيبا فيصب الماء على فرجها .

ومن جامع ابي الحسن : ومن احتلم فأنزل الماء من إمرأة ، أو رجل فعليه ،

وكذلك روى ان رسول الله ﷺ قال لأم سليم حين سألت النبي ﷺ فقال : ان كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل . وقد قيل انه قال لها : نعم ، إذا رأيت الماء . وفي بعض الحديث قيل قالت : يا رسول الله ﷺ ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا رأت كما يرى الرجل ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء . وان عبثت المرأة بنفسها ، أو عبث بها زوجها فأنزلت الماء ، فإن الغسل يلزمها لذلك . وكذلك الرجل إذا عبث بنفسه فأنزل لزمه الغسل .

ومن كتاب (الشرح) : وأما المرأة إذا رأت كمثل ما يرى الرجل في منامها حتى قذفت ، فلا غسل عليها . وان عبث بها زوجها فيما دون الفرج ، أو عالجها هو ، أو غيره ، أو عبثت بنفسها حتى قذفت الماء الدافق ، فان الغسل عليها . قال أبو محمد : الذي ذكره من الغسل على المرأة إذا رأت الجماع في منامها حتى أنزلت ماءها فقد أوجب بعض أصحابنا الغسل عليها . وهذا القول أشبه لصاحب الكتاب لانه يوجب الغسل عليها إذا عالجت نفسها حتى نزلت الماء أو يعالجها زوجها فتنزل بغير جماع ، وان كان ظهور مائها بالعلاج منها ، أو من غيرها يوجب الغسل عليها ، وان لم يكن جماع . وكذلك ان كان خروجه في حال نومها ينبغي ان يجب الغسل عليها عنده ، إذا رأت الجماع في منامها . ان كان حكمها حكم الرجل من جهة انزال الماء بالعلاج فيجب ان يستوي حكمها عنده مع حكم الرجل ، إذا رأت الجماع في المنام ، وإن لم يكن حكم مائها كحكم ماء الرجل ، لان ماء الرجل مني ، وماؤها ليس بمني ، ولا يقع عليها اسم جنابة ، فتجب ان يفرق بينها وبين الرجل في النوم ، وغيره يسقط الغسل عنها حتى تستحق اسم جنب . ومجامع ، والله أعلم .

مسألة : واختلف أصحابنا في التي رأت في نومها الجماع كما يراه الرجل فقال بعضهم : لا غسل عليها وقال بعضهم عليها الغسل .

مسألة : وقال ابو الحسن فيما يوجد عنه إذا تعرض الرجل لزوجته فيما دون الوطء ، فوجدت المرأة بللا . فان كانت في تعرض زوجها بها ووطئه إياها في سائر جسدها ، أو فوق فرجها ، وجدت الشهوة منها وقذفت الماء الدافق لزمها الغسل . وان لم تقذف المرأة الماء الدافق لم يلزمها الغسل من ذلك البلل حتى تنزل الماء الدافق ، كان ذلك الماء في ظاهر الفرج أو باطنه .

مسألة : وعن امرأة اغتسلت من جنابة ثم خرج منها المني وهي قائمة ، أو

قاعدة ، قال : ليست المرأة مثل الرجل في هذا . . لأن الذي يخرج من المرأة ؛ انما هو نطفة الرجل فإنما عليها التنظيف .

مسألة : ومن جامع ابي محمد والمرأة إذا انقطع حيضها فعليها الغسل بإجماع الأمة . وقد روى عن النبي ﷺ ، انه قال في الحيضة : إذا أدبرت فاغتسلي وصلي ، فإذا ارتفع دم النفاس فالغسل واجب باتفاق (الامة). واختلف أصحابنا في المرأة ترى ما يراه الرجل في المنام من الاحتلام فتنزل فقال بعضهم : لا غسل عليها حتى يكون ذلك باختيار منها بعلاج والنظر يوجب عندي صحة قول من أوجب عليها الغسل إذا أنزلت باختيار منها أو غير اختيار وبعلاج أو غير علاج . وماء المرأة أصفر رقيق وهو يخرج من ترائب الصدر . وماء الرجل أبيض ثخين ويخرج من الصلب . قال الله تعالى ـ جل ذكره ـ : ﴿يخرج من بين الصلب والترائب﴾ ، يريد صلب الرجل وترائب المرأة ، ولا تنازع بين الناس في ذلك ، وقد روى ان امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله برح الخفاء ـ المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل ؟ فقال النبي ﷺ : عليها الغسل إذا أنزلت عليها .

الباب الخامس عشر

في جنابة المرأة والغسل من الجنابة والتيمم منها

اختلف أصحابنا في المرأة ترى في نومها من الجماع ما يرى الرجل ، فقال بعضهم لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل ، لما روي من طريق أم سليم انها قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها مثلما يرى الرجل ؟ قال : نعم .

مسألة : وروى ان النبي ﷺ أتته إمرأة فقالت : يا رسول الله برح الخفاء انا تصيبنا الشهوة ونقذف الماء علينا بذلك غسل ؟ قال : نعم .

مسألة : قال أبو المؤثر : رفع الينا في الحديث ان رجلا من بني قشير خرج في طلب ابي ذر فسأل عن منزله ، فقيل له : ليسه هاهنا فدخل المسجد فإذا هو برجل فيه ، فقال له : أنت أبو ذر ، ولم يكن يعرفه قبل ذلك ، فقال له أبو ذر : إن أهلي ليقولون ذلك . فقال : الحمد لله الذي أراني إياك ، فقال : أتيتني فما حاجتك ؟ قال له : فما تقول في الجنب ايكفيه التيمم فقال له أبو ذر أخبرك اني اجتويت المدينة فأمر النبي ﷺ بغنيمة فخرجت بهن في البر فلبثت أتيمم الصعيد أياما حتى خفت أن يكون قد هلكت فشد لي على قعود فركبته وسرت حتى انتهيت الى مسجد رسول الله ﷺ نحو نصف النهار ، فإذا النبي ﷺ ونفر من أصحابه في المسجد ، فسلمت عليهم فنظر اليّ النبي ﷺ فقال : سبحان الله أبا ذر فقلت : نعم يا رسول الله إني اجتنبت فكنت اتيمم بالصعيد أياما حتى خفت ان أكون قد هلكت فأمر رسول الله ﷺ ، بماء أتاني بعس من ماء فاستترت براحلتي من جانب . وأمر رسول الله ﷺ رجلا فسترني من جانب فغسلت ، ثم قال رسول الله ﷺ من لم يجد الماء فالصعيد يكفيه ، ولو الى

سنين ويقول : انه إذا كفاه لسنين فأكثر من ذلك الى أن يموت ولم يجد الماء ، فالصعيد طهور له فإذا وجد الماء وجب الغسل . وذكر لنا أن رجلا من ربيعة قال للنبي ﷺ : أنا نعرب يعني نبد وأو معنا الأهلون . وليس عندنا ماء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من لم يجد الماء فالصعيد كافيه» .

مسألة : وعن إمرأة وطئها زوجها ، ثم أتاها الحيض ، ثم طهرت ، أيجزيها غسل واحد أم لا ؟

قال : معي انه قد قيل : ذلك وقيل : تغسل غسلين ، وكذلك المرأة يجب عليها الغسل من الجنابة ، ثم تأتيها النفاس قبل ان تغتسل ثم تطهر من نفاسها هل يجزيها غسل واحد أيضا ؟ قال : هي عندي مثلها في الحيض .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : واختلفوا في المرأة يخرج منها ماء الرجل بعد الاغتسال ، فكان قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق يقولون : تتوضأ وبه نقول . وقال الحسن البصري : تغسل ، وقال ابو سعيد : أما دخول ماء الرجل فرج المرأة فمعي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا ان عليها ؛ الغسل إذا جاز موضع الختان ، الى موضع الجماع . وقد كان يعجبني ألا يكون عليها غسل بمعنى ذلك لانه ليس بجماع ، ولا مني منها ، فمن أين يجب عليها ؟ فيعجبني قول من قال : لا غسل عليها . وأما خروج نطفة الرجل من فرج المرأة من بعد الغسل ؟ فمعي انه : يخرج في معاني قول أصحابنا انه ؛ لا غسل عليها في ذلك ، ولا احد يخرج من معاني قولهم بسبب ولو لم تكن غسلت فرجها ، أعني والجه لانه لا شيء غير حادث منها .

ومعي انه قد قيل : لو اتبعت من بعد الغسل كما يتبع الرجل من غير ان يريق البول ، لانه لا غسل عليها بمعنى ما يوجب عليه ذلك .

ومن كتاب (الأشراف) : واختلفوا في المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغسل ، فقالت طائفة ؛ تغسل فإن لم تفعل ، فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن البصري وعطاء والنخعي ، وقال ابو ثور : في الجنب عليه ان ينوي بغسله الطهارة من الجنابة . فان اغتسل للجنابة ولم يتوضأ فعليه ان يتوضأ . وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروى ذلك عن عطاء وبه قال أبو زياد وربيعة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق .

قال أبو بكر : القول الأول أفشى والأكثر من أهل العلم على القول الثاني

والأول أحوط . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج نحو ما مضى في هذا الفصل يشبه من قول أصحابنا وأكثر معاني قولهم انها تغسل من الجنابة وهي حائض فان لم تغتسل حتى طهرت فمنهم من يقول : يجزيها غسل واحد ، ومنهم من يقول : عليها غسلان ، والحائض عندي كالجنب في بعض معاني القول ، الا انه يعجبني غسلها لبعض معاني ما قيل انها جنب ، أشد منها حائض بمعاني الأكل والشرب والنوم ، وما قيل في ذلك في الجنب ولم يقولوا مثل ذلك في الحائض . فلهذا فانني أحب لها الغسل فإذا لم تغسل فغسل واحد يجزئها ، ولا معنى لثبوت الغسلين في وقت واحد إلا بالقياس كما قال .

ومنه ؛ روينا عن عائشة وأم سلمة انها قالت : ليس على المرأة نقض رأسها للاغتسال من الجنابة والحيض ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والحكم والشافعي وأصحاب الرأي .

وقال النخعي في العروس : تنقض شعرها كله لغسل الجنابة . وقال احمد بن سليمان : ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها فقد أجزى عنها . وان كانت ترى ان الماء لم يصبه فلتنقضه . وقد روينا عن الحسن وطاووس انهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض تنقض شعرها إذا اغتسلت ، وأما من الجنابة ؛ فلا .

ومن غيره : المعنى انه اراد فلا نقض ، قال ابو بكر : ليس بينهما من فرق وقد ثبت ان ام سلمة قالت : يا رسول الله اني أشد ضفيرة رأسي فانقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا إنما هو يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الماء فتطهر أول فإذا أنت قد طهرت .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أن بعضا يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل وبعض لا يأمرها بذلك ، ويجزىء معه ان تدلكه بالماء حتى يرى انه قد عمه وبلغ الى أصوله . وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم ، إلا أن في الاعتبار معها ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه فلعله يخرج على هذا المعنى ، أو على معنى قول من يقول : ان مماسسة الماء للتطهير مطهرا له ولو لم يكن حركة توجب معنى الغسل ، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى .

مسألة : عن أبي الحسن البسياني فيما أحسب الجواب في المرأة التي عبثت

بفرجها ، أو عبث بها زوجها حتى رأت رطوبة ان انزلت الماء كان عليها الغسل من ذلك . وقوم قالوا : لا غسل عليها إذا عبثت بنفسها وعليها الغسل من عبث الرجل إذا أنزلت . وأما الرطوبة غير إنزال الماء ، فلا غسل فيه على الرجل ولا على المرأة ، والله أعلم بذلك وأحكم .

مسألة : وسألته عن رجل تزوج صبية ثم وطئها زوجها هل عليها غسل ؟ قال : يؤمر بفعله ، ويؤخذ بفعله ، وليس بفرض عليها . قلت : فإن لم تغسل هل يلزمها شيء في تركه غير الأدب ؟ قال : لا . قلت : فمن أمرها بترك الغسل هل يكون آثما ؟ قال : نعم ، وكذلك الغلام إذا كان صبيا فهو كذلك .

مسألة : إمرأة تزوجها صبي ووطئها أيجب عليها غسل أم لا ؟ الذي أقول به ان عليها الغسل في استمتاعها به ، والله أعلم . وكذلك الغلام إذا كان صبيا فهو كذلك .

وسئل ؛ عن امرأة أصابتها الجنابة ، ثم جاءها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة ، هل عليها أن من الجنابة قبل أن تطهر من الحيض ؟ قال : معي ؛ في بعض قول أصحابنا يستحب لها الغسل من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ، لانه يفرق بين الحائض والجنب أشياء في الأكل ، والشرب ، والنوم ، للنعاس والخروج الى الناس ، وكل هذا في بعض القول يكره للجنب ، ولا يكره للحائض ، لان الحائض لا يكره لها الأكل ، ولا الشرب ، ولا النعاس ، ولا الخروج الى الناس . وكذلك شعر الحائض وأظفارها يفرق بعض بينه وبين شعر الجنب ، واظفاره ويرى ذلك من الجنب أشد من الحائض وبعض يجعلها في هذا سواء .

وفي بعض القول ؛ انها ان خرجت الغسل الى ان تطهر من الحيض كان لها ذلك على معنى قوله ، قلت له : فإن أخرت الغسل للجنابة حتى طهرت من الحيض أيجزيها غسل واحد لهما جميعا ؟ ام يلزمها غسلان ؟

قال : معي انه ؛ يختلف في ذلك فقال من قال : يجزيها غسل واحد ، وقال من قال : تغسل غسلين ، على معنى قوله .

مسألة : وسئل عن إمرأة جنب أتاها الحيض قبل ان تغسل من الجنابة هل عليها ان تغسل قبل ان تطهر من الحيض ؟

قال : معي انه ؛ يخرج في ذلك معنى الاختلاف ففي بعض المعنى انه يلزمها

ذلك ويخرج انها تؤمر بذلك ، ولا يلزمها وتخرج انه لا يلزمها ذلك ، هكذا يخرج عندي .

مسألة : وقال معي انه ؛ يختلف في المرأة إذا رأت كما يرى الرجل في المنام من الاحتلام وقذفت ، وقال من قال : ان ليس عليها غسل من ذلك إذا رأته وقذفت الماء الدافق ، لان الله قد تعبدها بالغسل من الحيض ، ولا يجمع عليها حيضا واحتلاما . وقال من قال : انه يجب عليها الغسل إذا رأت ذلك وقذفت الماء الدافق ، لانها تشبه معنى الرجل في دخول معناها في اسم الجنب وثبوت الغسل لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ .

مسألة : من الزيادة المضافة والتي تعبث بذكر الصبي ، أو بإصبعها أو بيدها هي ، أو عبثت بها إمرأة حتى تنزل فأرى عليها فساد صومها والغسل . قلت : فإذا أنزلت الماء وخرج منها أم إذا وجدت الشهوة التي تجدها في الجماع ؟ وان لم تطهر ؟ قال : إذا خرج الماء ، فأما إذا لم يخرج الماء فلا شيء عليها في صومها ولا غسل عليها :

رجـــع : الى كتاب بيان الشرع : اختلف أصحابنا في المرأة إذا رأت في نومها من الجماع كما يراه الرجل ؟ فقال بعضهم : لا غسل عليها ، وقال بعضهم : عليها الغسل لما روي من طريق أم سليم انها قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا رأت في منامها كما يرى الرجل ؟ قال : نعم . وعن عائشة مثل ذلك .

قال غيره : هذه لم تجيء مفسرة وذلك إذا رأت مثل الرجل وتنزل ، وأما إذا لم تنزل فليس عليها غسل بلا اختلاف . مكررة .

ومن غيره ؛ وسئل : عن المرأة الجنب ترى الدم من قبل ان تغسل ؟ قال : لا تدع الغسل من الجنابة فإن عليها الغسل ، وان حاضت .

مسألة : قلت وهل على المرأة البالغ غسل اذا جامعها الصبي ؟ فالذي عرفنا من قول الشيخ ـ رحمه الله ـ في ذلك انه قال : لا يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي ، ولو لم ينزل الماء . والذي لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة . ويرفع ذلك عن ابي الحواري كلا القولين . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ : انه قال : سأل الشيخ أبا الحواري ـ رحمه الله عن ذلك فقال له : مرة

عليها الغسل ، وقال له : مرة ليس عليها غسل على نحو هذا ليس اللفظ كله ، والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن إمرأة أنزلت من غير أن يفضي اليها عليها غسل ؟ فقد كان يقول بعض الأشياخ : ان عليها غسلا ، وأنا أحب لها ان تغسل . قال غيره : معي انه ؛ قد قيل بأي وجه أنزلت وخرج منها الماء الدافق فهي جنب وعليها الغسل . وقيل : ليس عليها الغسل إلا من الجماع . وهو ان تغيب الحشفة في الفرج ويلتقي الختانان بمعنى الجماع من زوج أو غيره من زنا ، أو من شي من الدواب ، وما يقوم مقام الجماع ، وأما المعنى أنزل الماء الدافق فلا غسل عليها في ذلك في يقظة أو منام .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري بن عثمان ـ رحمه الله ـ وعن المرأة إذا جامعها زوجها فيما دون الفرج من جسدها ، وأنزل النطفة فوق الفرج ، أو غيره من جسدها ؟ قلت : هل يلزمها الغسل من غير ان تلج النطفة في الفرج ؟ فأقول : لا غسل عليها ، مالم يلج النطفة في الفرج أو الحشفة في الفرج ، فأقول : لا غسل عليها ، والله أعلم بالحق .

ومن غيره : قال ؛ وقد قيل ان كانت ثيبا فصب الماء على فرجها كان عليها الغسل لانها تنشف .

مسألة : في الخنثي ، وقلت : هل عليه غسل من جنابة ؟ فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض . وإذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى فإذا تطهر اغتسل .

مسألة : وعن رجل غشى امرأته من غير ان يطأها حتى أنزل ، أترى على المرأة غسلا ؟ قال : لا أدري عليها غسلا مالم يطأها في الفرج .

مسألة : مكررة ، ومن جواب ابي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد مختصر منه ، قال : الذي معي ؛ اني وجدت في الأثر لو أن إمرأة أخذت بإصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها لزمها الغسل .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وقد قالوا : إذا أنزل النطفة على فرج البكر فلا غسل على البكر وان كانت ثيبا فعليها الغسل .

مسألة : قال : وقد قيل ؛ عليها الغسل كانت بكرا أو ثيبا .

مسألة : وسألته عن رجل كان محتشيا فرأى الجماع في النوم فانتبه فلمس فلم

يجد شيئا هل عليه غسل اذا كان محتشيا ؟ قال : ليس عليه غسل حتى يعلم انه خرج منه الماء الدافق . قال له قائل : فاذا وجد البلل وقد انتبه من نومه هل عليه غسل من غير ان يرى جماعا ؟ قال : نعم . لأن ذلك يمكن ان يكون اصابته ولم يعلم . وذلك اذا استيقظ استيقن ان ذلك البلل نطفة فعليه الغسل . قلت له : أرأيت من أصاب النطفة في ثوبه ، ولم يعلم انه اصابته الجنابة في النوم أيلزمه غسل ؟ قال : نعم ، اذا استيقن انها نطفة فعليه الغسل ، والبدل من آخر صلاة صلاها ، ومن آخر نومة نامها .

قلت له : فان كان ذلك في شهر رمضان ورآها في النهار وظن ان ليس عليه غسل فلم يغسل وتوانى ؟ قال : اذا استيقن انها نطفة فعليه ان يغسل فان توانى كان عليه بدل ما مضى من صومه .

مسألة : وسألته عن رجل اصابته الجنابة فانتبه من نومه وقد خاف ان تفوته الصلاة صلاة الفجر وهو جاهل بما يلزمه من أمر الغسل وظن الوضوء للصلاة اذا خاف تفوته الصلاة ان اخذ في الغسل احوط له وأسلم ان توضأ وصلى ، فأتته الصلاة ثم اغتسل من بعد ذلك فصلى ، فقال : كان الواجب عليه ان يأخذ في الغسل من حيث ما انتبه من نومه في وقت الصلاة ولو فات الوقت قبل ان يفرغ من غسله وصلاته فهو معذور مالم يقصر ، واما إذا فعل ذلك فان كان توانى عن الغسل بمقدار ما لو أخذ في الغسل من حين امكنه أن يأخذ في الغسل من قيامه من النوم اغتسل في ذلك الوقت وصلى وتوانى كنحو هذا المقدار واخذ في الوضوء وترك الغسل . فهذا عندي مضيع وعليه البدل والكفارة . وأما اذا كان الوقت اضيق مما قال قد وصفنا فعليه البدل ولا يرجع لمثل ذلك .

الباب السادس عشر

في جنابة الخنثى

من كتاب (المعتبر) ؛ قلت : فالخنثى هل عليه غسل من جنابة فنعم عليه الغسل من الجنابة والحيض ، واذا رأى الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، فاذا طهر اغتسل .

مسألة : قال غيره معي انه ؛ يحسن معنى هذا في معنى أمر الخنثى اذا ثبت حكمه حكم خنثى انه يلزمه معنى حكم الانثى ومعنى حكم الذكر فيما يجتمع عليه من حكمها مما يثبت مجتمعا فان خرج منه المني من خلق الانثى أعني الخنثى من خلق الانثى باحتلام في منام أو يقظة بغير معنى جماع فعليه الغسل على قول من يقول بذلك على الانثى اذا كان من غير جماع . وعلى قول من يقول ليس ذلك عليها اعني الانثى فليس على الخنثى مثل ذلك بمعنى ما يجب عليها من خلق الانثى من حكم الانثى ، وان خرج منه الماء الدافق من المني من خلق الذكر بأي وجه كان باحتلام في منام أو يقظة بملامسة أو غير ملامسة ، خرج عندي ثبوت الغسل عليه . لان ذلك ثابت على الذكر من أي وجه كان منه ذلك ولا اعلم في ذلك اختلافا . ويلزمه من ذلك عندي حكم ما يخصه من حكم الذكر في موضع ما يجتمع فيه وحكم الأنثى في موضع ما يجتمع فيه أو يختلف فيه . وان كان جامع الخنثى بخلق الذكر حتى غابت الحشفة منه في ذكر ، او انثى ، او دابة ، وجب عليه عندي حكم الغسل . وكذلك ان جامعه ذكر ، أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه في قبل ، او دبر ، وجب عليه عندي حكم الغسل بالوطء ، لأن ذلك يجب على الانثى في القبل والدبر . وكذلك ان وطئه ذكر في الدبر حتى غابت الحشفة او شيء من الدواب ، أو وطأ نفسه شيئا من الدواب في قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء ، وجب عليه عندي حكم الغسل بهذه المعاني

وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه حكم اغسل بهذه المعاني ، وغسله من الجنابة اذا ثبت عليه حكم خلق الانثى والذكر سواء من جميع ما مضى ذكره ، من غسل الذكر والانثى من الجنابة ، عندي في معنى النسيان او الجهـل ، وجميع ما مضى من ذكر الغســل في الــذكر والأنثــى سواء على ما مضى ذكره في متقــدم هذا الجــزء من هذا الكتاب .

الباب السابع عشر

في غسل النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه من كتاب (الأشراف) ، واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب ، قال مالك : لا تجبر على الاغتسال . وقال الشافعي في كتاب : تجبر ، وقال في كتاب : لا تجبر . وقالا جميعا تجبر على الاغتسال من الحيض ، وقال الأوزاعي : نأمرها بالاغتسال من الجنابة ، والمحيض ، كما قال مالك .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا ان المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة مما اشترط عليها . فاذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم ان عليها له الغسل من الجنابة في الحكم . وأما التعبد عليها فلا هي يخرج انما هي مجبورة على هذا ولا على هذا الا ان يكون ذلك في كتابهم ، وأما في معاني ما يلزمها في حكم المسلمين فاذا طلب ان تغسل من الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب ، لانه حرام عليه وطئها (الآية) فهي مأخوذة بالحكم في هذا فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق انه عليها والله أعلم .

الباب الثامن عشر

في قراءة الجنب والحائض القرآن

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب (الاشراف) : واختلفوا في قراءة الجنب والحائض القرآن ، فمن روينا عنه انه كره ان يقرأ الجنب شيئا من القرآن عمر وعلي والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وروينا عن جابر انه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن ؟ فقال : لا .

وقال أبو عبيدة : الجنب مثل الحائض لا يقرأ القرآن وقال جابر بن زيد الحائض لا تتم الآية . واختلف عن الشافعي في قراءة القرآن فحكى أبو ثور انه لا بأس ان تقرأ . وحكي عن الربيع انه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ولا يحملان المصحف ، وكان أحمد يكره ان تقرأ الحائض القرآن وذكر الجنب فقال : اما حديث علي فقال : لا ولا حرف ، وقال مرة طرف الآية ، والشيء اليسير . وكذلك قال إسحاق وأبو ثور عن الكوفي انه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال ابو ثور : لا تقرأ الحائض والجنب ـ القرآن ورخصت طائفة للجنب في القراءة . وروينا عن ابن عباس انه ؛ كان يقرأ ورده وهو جنب ، ورخص عكرمة وابن المسيب في قراءته ، وقال ابن المسيب : السر في جوفه . وقال مالك : لا يقرأ القرآن الجنب ، إلا أن يتعوذ بالآية عند منامه . وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب الا آية الركوب ، وآية النزول ؛ ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ (الآية) ، ﴿وقل رب أنزلني منزلا مباركا﴾ (الآية) .

وفيه قول ثالث : وهو ؛ كراهية أن يقرأ الجنب القرآن وإباحة ذلك للحائض ، هذا قول محمد بن مسلمة . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج الاتفاق

من قول أصحابنا انه ؛ لا يقرأ الحائض والجنب القرآن الا لمعنى الضرورة ، أو سبب يوجب ذلك ، ومعي انه ؛ قد أتى ما يشبه هذا عن النبي ﷺ ، انه قال : إلا الآية ، والآيتين يتعوذ بهما كذلك عندي بهذا وانهما لا يحملان المصحف ورخص من رخص لهما في حمل المصحف بسيره والحائض والجنب في معاني قول أصحابنا مشبهان في هذا المعنى بمعاني المشرك ، إلا أنه ثابت عليهما الغسل وقد قال الله تعالى : **﴿انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾** ، وقال : **﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾** ، وقال : **﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾** ، وكذلك الحائض في قوله : حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فهما غير متطهرين ، ومعنى ثبوت الطهارة لهما ولا اعلم بين أصحابنا ان المشرك لا يقرب الى قراءة القرآن ، وقد قال من قال منهم : في هذه الآية ؛ **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾** ، يعني بذلك الصلاة وهذا معنى مسه في ظاهر أحكام التعبد . وقد قيل غير هذا في غير هذه الآية .

الباب التاسع عشر

فـــي التيمـــم

أجمع أهل العلم على من تطهر بالماء قبل دخول وقت الصلاة ، أن طهارته كاملة . واختلفوا في الوقت الذي تجزى المسافر في أن يتيمم فيه ، فكان الشافعي يقول : لمن لم يجد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي وهو الصحيح من مذهبه . وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت اذا لم يكن به مطمع في وجود الماء من قريب ، وفيه قول ثان وهو : ان يتأنى فيما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء ، وإلا تيمم وصلى . وروي هذا القول عن علي وبه قال عطاء والثوري وأصحاب الرأي . وقال الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت ، وبه قال مالك ؛ إلا أن يكون بما كان لا يرجو ان يصيب الماء . وقال الأوزاعي : أي ذلك صنع وسعه . قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا كل هذا وانما يخرج معنى هذا على معاني من يقول في تعجيل المصلي الصلاة اذا لم تجد في اول وقتها والتوسط بها والتأخير فيها ، ولعله يخرج في المعنى من الأقاويل انه ؛ من يطلق معاني الصلاة عند عدم الماء ، فهنالك يطلق التيمم بالصعيد .

ومن الكتاب : أجمع أهل العلم على ان من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ان لا إعادة عليه . واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فكان عطاء وطاووس والقاسم ابن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون يعيد الصلاة واستحب الزهري ذلك وليس بواجب ، وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد . وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول ؛ لانه لا فرض لزمه فغير جائز أن توجب الاعادة بغير حجة . قال أبو سعيد : معي

انه ؛ كله يخرج في معاني قول أصحابنا ، إلا قوله بالاجماع انه ليس عليه اعادة بعد خروج الوقت فقد يخرج عندي ان عليه الاعادة في بعض ما قيل ، وأصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة وفي تيممه من غير الجنابة اذا وجد الماء في الوقت ، وكل ذلك مما يختلف فيه من قولهم .

ومن (الكتاب) : واختلفوا في الرجل يصلي الصلاتين ، والصلوات بتيمم واحد . فقالت طائفة بتيمم لكل صلاة . روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، والنخعي ، والشعبي ، وقتادة وبه قال ربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والليث بن سعيد والشافعي وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة : يصلي مالم يحدث كذلك ، قال ابن المسيب والحسن البصري والزهري والثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون . وروي ذلك عن ابن عباس وابن جعفر وفيه قول ثالث وهو : أن من صلى صلوات في أوقاتها تيمم لكل صلاة ، فاذا فاتته صلوات وتيمم صلاها كلها بذلك التيمم ، كذلك قال أبو ثور . قال أبو سعيد : معي ؛ اكثر قول أصحابنا انه ؛ لا يثبت التيمم إلا بعد حضور وقت الصلاة ، اذا عدم الماء بتلك الصلاة فيتيمم لها وانه لا تجوز معهم الصلاة بالتيمم على معنى حفظه كحفظ الوضوء . وقد يوجد معنى اجازة ذلك في قولهم ولعله ليس بالمعمول به . وفي بعض قولهم في الصلوات الفائتة اختلاف ، فقال من قال : يصليها بتيمم واحد في وقت واحد ، ولو كثرت ، وقيل : لكل صلاة فائتة تيمم ، وأما الصلوات المنتقضة فاذا أراد أن يبدلها في وقت واحد وكان قد صلاها الا انها انتقضت فمعي انه ؛ يخرج في معاني القول انه يجزيه تيمم واحد لتلك الصلوات ، ولا أحسب أن في ذلك اختلافا ، ولا يبعد عندي ثبوت حفظ التيمم اذا لم يكن يجد الماء بعد أن ثبت التيمم عند عدم الماء ، لانه بدل عن الوضوء وعندي أنه يخرج في معاني الانفاق اذا وجد الماء انتقض تيممه ولو لم يحدث حدثا ينقضه .

ومن (الكتاب) : كان عطاء والزهري ومكحول وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم لصلاة النافلة ، ويتيمم لقراءة القرآن ويسجد سجود القرآن وسجود الشكر . وفيه قول ثان وهو : ألا يتيمم إلا للمكتوبة . هذا قول ابي مخرمة وأصحابه ، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف وبالقول الأول أقول . قال أبو سعيد : في قول أصحابنا ؛ معنى القول الأول انه لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ولا ينسك شيئا من المناسك من

صلاة نافلة ، ولا جنازة ، ولا شيئا مما يقع موقع الصلاة الا بوضوء ، أو تيمم عند عدم الماء ، الا أن يكون شيئا من ذلك يخاف فوته اذا مضى للوضوء وبه يدركه اذا تيمم ، ما ينقضي مثل الصلاة على الجنازة ، فانه قد قيل : يتيمم ولو كان يجد الماء اذا مضي له اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ، وما اشبهها ، فهو عندي مثلها .

ومعي انه : قد اختلفوا في صلاة العيد اذا خاف فوتها مع الامام جماعة . فقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جماعة . وقيل : بالتيمم لها والصلاة مع الامام جائز لازم ان لزم القيام . وقيل لا يتيمم لها ويتوضأ ويصلي ركعتين أفضل .

ومن (الكتاب) : اجمع أهل العلم على أن من تيمم كما امر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي . واختلفوا فيمن تيمم فدخل المصلى ثم وجد الماء ؟ فقالت طائفة : يمضي في صلاته ، ولا إعادة عليه . وكذلك قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور ، وفيه قول ثان وهو : أن ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، كذلك قال الثوري والنعمان . وفيه قول ثالث ؛ قاله الأوزاعي قال : فيمن تيمم وصلى ركعة ثم جاء الى الماء ينصرف ويتوضأ ويضيف الى ركعته التي صلى ركعة فيكون متطوعا ويستأنف المكتوبة .

قال ابو بكر : يقول مالك والشافعي أقول . قال أبو سعيد : معي ؛ ان في معاني قول أصحابنا انه إذا وجد المتيمم الماء وباق عليه من صلاته شيء من حد فصاعدا أن عليه أن يتوضأ ويصلي لثبوت الوضوء ، فان التيمم انما هو بدل عن الوضوء الا أن يكون في حد لو اخذ في الوضوء لم يتمه ويصلي الا حتى يفوت الوقت ، فانه ليس عليه في بعض قولهم أن يتوضأ ويمضي على تيممه ويصلي ، فهذا ما يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، ولا يبعد عندي ما ذكرت من معاني الاختلاف لثبوت الحكم بالعمل والدخول فيه .

ومن كتاب (الأشراف) : وقال مالك : يقول إذا تيمم لا ينتقل قبل المكتوبة وينتقل بعدها . وقال الشافعي : ينتقل قبل المكتوبة وبعدها وكذلك نقول . قال أبو سعيد : أما الانتقال من موضع الصعيد قبل أن يصلي المكتوبة فلا أعلمه مما يختلف فيه من قول أصحابنا ؛ انه يجوز الانتقال قبل أن يصليها وأما النافلة : أن يتيمم وينتقل حيث شاء وهو على تيممه مالم ينتقض تيممه في قول أصحابنا .

ومن الكتاب أيضا : واختلفوا فيمن معه ماء فنسيه ، ثم ذكره بعد أن تيمم

وصلى فكان مالك يقول : يعيد ما كان في الوقت . وقال ابو بكر : يجزيه ونسيانه كالعدم وحكى أبو زيد مثل قوله عن الشافعي والنعمان ومحمد . وقال الشافعي : يمضي وعليه الاعادة . وقال الشافعي : يمضي وان كان في رحله ماء فاخطأ رحله وحضرت الصلاة تيمم وصلى وان لم يجد ماء ، وقال يعقوب في الناسي : ماء في رحله لا يجزيه . وقال احمد في الناسي : أخشى لا يجزيه ، وهذا واجد للماء . قال ابو بكر : لا فرق بين من نسي الماء في رحله ، وبين من اخطأ رحله . قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني ما مضى كله على حسب ما عندي من الاختلاف من قول أصحابنا في هذا الفصل .

ومنه ؛ وقال الحسن البصري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار الى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لا يجزيه عن ذلك لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ، ولا أعلم في هذا اختلافا . قال أبو سعيد : معي انه ؛ هكذا في قول أصحابنا إذا مكنه .

ومنه : وإذا مر المسافر بالماء في غير وقت الصلاة ، ثم أدركته الصلاة . فقال الأوزاعي: وان ظن حين مر بالماء يدركه بين يديه فتييم حين لم يجد الماء وصلى فلا شيء عليه . وان مر بالماء وهو يعلم ان لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيمم ، فإذا وجد الماء توضأ واعاد ما صلى . قال ابو سعيد : لا بدل على هذا في معاني قول أصحابنا .

مسألة : ومن جامع الشيخ أبي محمد ـ رضيه الله ـ : ومن لم يجد ماء ، فعليه أن يتيمم بالصعيد مقيما كان أو مسافرا ، لأن ظاهر الآية تدل على ذلك ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن التيمم لا يجب إلا للمسافر دون المقيم وذكر أن الآية التي فيها ذكر التيمم انما هي على صفة العليل والمسافر ونحن على ظاهر الآية ، اذ لم نجد دليلا يدل على خلاف الظاهر .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ؛ قال ابن الانباري : أصل التيمم في اللغة القصد . قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿**ولا آمين البيت الحرام**﴾ فمعناه ؛ ولا قاصدين . وقال الشاعر :

إني كذك إذا ما ساء في بلد	يممت صدر بعيري غيرها بلدا
وفي الأظعان آنسة كعوب	تيمم أهلها بلدا فساروا

وقال الرازي : التيمم مأخوذ من أم يؤم ، والتيمم الفعل من القصد والام القصد . وقال الشاعر المتلمس :

أم شامية إذ لا عراق لنا قوم توهم اذ قومنا شرس

وتيممه معلوم فقصدته ، وهو في الأصل تائمته .

مسألة : ومنه قال : وذكر لنا أن سبب التيمم نزل في عائشة ، وذلك أن النبي ﷺ خرج في بعض غزواته ، وحمل معه عائشة فاستعارت قلادة لاختها تزين بها فنزل ﷺ في منزل مبيت لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلجوا ويأتوا الماء عند صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة القلادة فلم يقدروا عليها . فاستلقى النبيﷺ في حجر عائشة وجعل أبو بكر يقول لعائشة : اشققت على المسلمين فلما حضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون إذ لا ماء معهم ، فأنزل الله آية التيمم رحمةً منه ورخصة . فتيمم النبيﷺ والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم ، وجدوا القلادة عند مناخ البعير ، فعرف المسلمون فضل عائشة . وفي خبر أنها قالت : يا رسول الله ؛ نسلت قلادة أسماء من عنقي فبعثﷺ رجلين يلتمسان فوجداها فحضرت الصلاة فصليا بغير طهور ، فلما رجعا قالا : يا رسول الله ؛ صلينا بغير طهور ، فأنزل الله ـ تعالى ـ : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ (الآية) . فقال أسيد : رحمك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه قط إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا .

رجع : كتاب بيان الشرع : ومن جامع ابي محمد ؛ الطهارة بالصعيد واجبة عند عدم الماء لقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ ، والصعيد في كلام العرب هو التراب . وقيل : هو أيضا هو ما صعد على وجه الأرض منها . ومعنى قوله : طيبا الطاهر منها والحلال ، والله أعلم .

والتيمم في لغة العرب هو ؛ الطلب وقد يقال ان معنى تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا صعيدا طيبا وهو ما تصاعد على وجه الأرض . وأن النبيﷺ تيمم بالتراب ، وقد قال للسائل : هو كافيك مالم تجد ماء ولو الى سنين . وكان أمره بذلك مضارعا لفعله ، وكان الكتاب شاهدا بهذه السنة ، واتفقت الأمة أن التراب يؤدي به الغرض عند عدم الماء ، واختلفوا فيما سوى ذلك من غير التراب ، ونحن معهم على ما اجمعوا

عليه حتى يتفقوا فيما اختلفوا فيه ، والشاهد من اللغة على صحة ذلك ان العرب تسمي التراب ؛ صعيدا ولا تسمي ما سوى ذلك صعيدا .

وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه . وضربة لليدين . الحجة لوجوب النية والصعيد الطيب قد تقدم وجوب ذلك . وأما وجوب الضربتين فهو ما رواه عمار بن ياسر وعبدالله بن عمر انهما قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه . وضربة لليدين ، ولا يجوز أن يصلي المصلي صلاتين فريضتين بتيمم واحد الا في حال جمعهما ، فانهما في الحكم في الصلاة كصلاة واحدة ، وقد وجدت بعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين والثلاث بتيمم واحد . وان التيمم عندهم بالصعيد طهارة تامة كالماء . فان عارض معارض فقال : لم أجزتم أن يصلى المصلي التطوع الكثير بتيمم واحد إذا كان في مقام واحد ؟ قيل له : أجزانا ذلك كما قلنا في الجمع . لأن التطوع وإن كثر فهو كالصلاة الواحدة إذا كان في مقام واحد . الدليل على الفرق بين صلاة التطوع والصلاة المكتوبة . ان التيمم لا يجوز للفريضة الا بعد دخول وقتها . والتيمم للتطوع جائز في كل وقت اذا أراد المصلي التطوع وليس للتطوع وقت معلوم ، والفرض له وقت معلوم ، ووجه آخر هو ما أجمعوه عليه من تكبيرة الاحرام ، لا تجوز للمصلي بها فريضتين ، ويجوز ان يصلي بها للتطوع ما شاء المصلى في مقامه . هذا فهذا يدل على الفرق في حكمهما ، والله أعلم .

ومن الكتاب : إذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له ان يصلي التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد ان طلب الماء وأيس منه ، كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة .

ومن (الكتاب) : وليس للمسافر أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها . فان تيمم لها قبل دخول وقتها عند عدمه للماء وإياسه من وجوده له ، كان تيممه باطلا . لقول الله ـ تعالى ـ : **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة﴾** الى قوله **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** معناه ، والله أعلم . إذا أردتم القيام الى الصلاة وهي الصلاة المعهودة ، فليس له ان يتقدم بطهارة الماء قبل دخول وقتها على موجب الطهارة ، غير ان الأمة أجمعت ؛ ان له ان يتقدم بطهارة الماء قبل دخول الوقت فسلم ذلك للاجماع وتنازعوا هل له ان يتقدم بالتيمم قبل دخول الوقت ؟ والقرآن ورد بعد دخول الوقت فنحن على موجب الآية عند التنازع . فلما رأينا الأمر بالآية والخطاب

لها بعد دخول الوقت ، كان الواجب استعمال ذلك في دخول وقته بالماء والصعيد . فلما رخص لنا تقديم طهارة الماء قبلنا الرخصة من الله ـ تعالى ـ وعملنا بها . وبقي طهارة الصعيد على حكمها والله أعلم .

فإن تيمم لنافلة ، أو لجنازة ، أو لصلاة وجبت عليه من طريق النذر ، أو لصلاة فائتة تركها بنسيان أو غيره ، فقد أثبتت الطهارة . فان دخل وقت الصلاة صار مخاطبا لها بالطهارة فإن لم يجد الماء أعاد التيمم ، والله أعلم . وجائز التيمم في أول الوقت أو في وسطه ، أو آخره لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾** إلى قوله : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** ، ولم يشترط في آخر الوقت إذا قمتم في آخر الوقت .

وقد ذهب أصحابنا الى ان التيمم في آخر وقت الصلاة وليس له التيمم في أول الوقت لما يرجو من وجود الماء ، وهذا القول الذي ذهبنا اليه من قول بعضهم انظر لان الله ـ تعالى ـ عقب ما ذكر الطهارة بالماء . **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾** فكان من أراد القيام الى الصلاة وقد خوطب بفعلها عند دخول وقتها فالواجب الطهارة بالماء فان لم يجد الماء تيمم ، فليس عليه ان يؤخرها الى آخر وقتها . بل يجب تعجيل الصلاة لما يلحق للتأخير من الأسباب والعوائق ، والمخصص لوقت دون وقت محتاج الى دليل . واجمعوا ان الانسان إذا كان في موضع يعلم انه يصلي الى الماء قبل خروج الوقت ان عليه قصد الماء ، وليس له ان يتيمم لانه داخل في قوله إذا قمتم الى الصلاة . وهذا يقدر ان يأتي الطهارة التي أمر بها وهي الماء وليس له ان يعدل الى التراب اذا علم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت ولا تنازع بين أحد من أهل العلم في ذلك .

ومن (الكتاب) : وقد وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين ان التيمم لا ينقضه إلا وجود الماء ، والحدث ، كطهارة الماء الباقية . ولعلهم يحتجون بقول النبي ﷺ : «التيمم طهور المسلم ولو الى عشر سنين» ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ، والله أعلم .

ومن (الكتاب) : والتيمم لكل مسافر طال سفره ، أو قصر ، لأن عموم الآية وظاهرها يوجب ذلك . وكذلك كل مريض يخاف زيادة المرض بالماء ، وروي عن ابن عباس انه قال : نزلت هذه الآية فيمن به جراح أو قروح .

ومن غيره : قلت له أرأيت الرجل اذا لم يجد الماء وأراق البول هل عليه ان يغسله بريقه ويتيمم ويصلي ، أم ليس عليه ويتجفف ويتيمم ويصلي ؟

قال : معي انه ؛ أن ذلك يغسله بريقه بلا أن يخاف أن ينجس شيئا من بدنه ولا ثيابه فأوجب له على بعض القول أن يستبرىء حتى ينقطع البول ثم يجفف ثم يغسله بالريق ان قدر على ذلك ، ثم يجفف ويتيمم ، وإن لم يمكن ذلك فأرجو أن يتيمم يجزئه إن شاء الله .

قلت له : وان أمكنه ذلك فلم يفعل هل يسعه ذلك ؟ قال : معي ان ؛ له ذلك على بعض القول وهو قول من لا يرى أن الريق لا يطهر على حال . ولعل بعضا يرى عليه الاعادة على معنى قوله : ان الريق يطهر . قلت له : وكذلك جميع ما قيل انه يطهر النجاسة إذا عدم الماء مثل الخل وأشباهه ، القول فيه مثل القول في الريق ، قال هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء ومن تيمم للصلاة فلم يصل به في الوقت وتكلم وجاء وذهب ؟ فقد قيل : ان تطاول ذلك اعاد تيممه لان عليه في كل وقت طلب الماء ، فإذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث في كل وقت .

رجـع : الى كتاب بيان الشرع .

الباب العشرون

في صفة التيمم وضرب اليدين بالتراب وما اشبه ذلك

سئل : هل يجزي ضربة واحدة للتيمم للوجه واليدين ؟ قال : قد قيل ؛ يجزيه ذلك وقيل : لا يجزيه إلا للوجه ضربة ولليدين ضربة .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) ؛ واختلف في التيمم ، فقالت طائفة : يبلغ الوجه واليدين الى الأنامل ، كذلك قال الزهري . وقالت طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين . هذا قول ابن عمر والحسن البصري . والشعبي وسالم ابن عبدالله ومالك بن أنس والليث بن سعد وعبدالعزيز بن أبي سلمه وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وفيه قول ثالث وهو : ان التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين الى الرسغين ، يروى هذا القول عن علي . وفيه رابع وهو : أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين . هذا قول عطاء ومكحول والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وبهذا القول نقول للثابت عن رسول الله ﷺ انه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من القول الأول إلا قول من قال : ان التيمم الى الآباط فإن هذا لم أسمع به ولا يخرج في معاني ما يثبت من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله يرد في التسمية ولوقوع الاسم للمسح على اليدين بلا تحديد ، وأكثر قول أصحابنا معي ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين .

مسألة : ومن غير الكتاب ، وسألته : عن الرجل إذا تيمم للصلاة فمسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة في الارض هل يجزيه ذلك ؟

قال : معي انه قد قيل ذلك ، انه يجزيه . وقيل : لا يجزيه ، فإذا قلت : مسح اظاهر صابعه ، ولم يمسح ظاهر الراحتين الى الرضع ، وجهل ذلك وصلى هل تتم صلاته ؟

قال : معي انه ؛ لا يتم تيممه ، وعليه الاعادة ولا اعلم في ذلك اختلافا ، في التعمد والجهل ، إذا ترك قليلا من مواضع التيمم أو كثيرا وكله سواء . وأما الناسي فمعي انه قد قيل ؛ في ذلك باختلاف ، فقال من قال : إذا ترك كموضع الدرهم فلا إعادة عليه . وقال من قال : عليه الاعادة على حال .

ومن كتاب (الأشراف) : ثبت ان النبيﷺ لما ضرب بيده التراب للتيمم نفخ فيها . واختلفوا في ذلك ، فكان الشافعي يقول : ينفضهما ، وقال مالك : نفضا خفيفا . وقال الشافعي : لا بأس أن نفض منه إذا بقي من يده غبار يماس الوجه ، وقال اسحاق : نحوا من قول الشافعي . وقال أحمد لا يضره فعل أو لم يفعل . وقال أصحاب الرأي ينفضها وكان ابن عمر لا ينفض يده وقول احمد حسن .

وقال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول أصحابنا ولعل في قول بعض أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين . وذلك عندي إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به الخشونة على الوجه في المسح وباق في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين ، وقد نهى عن ذلك بعض من نهى عنه لانه انما يثبت التيمم بالتراب فإذا نقضه فقد زال حكم ما اراده .

ومن (الكتاب) : كان الشافعي يقول : لا يجزيه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء ، وجهه ويديه الى المرفقين . وقال سليمان بن داود : وهو بمنزلة مسح الرأس يجزيه أن يصيب بعض وجهه ، أو بعض كفيه . وقال أصحاب الرأي : ان يتيمم بثلاث أصابع يجزيه فان تيمم بإصبع أو أصبعين لم يجزه .

قال أبو سعيد : معي انه ؛ يخرج في قول أصحابنا انه لا يجزي التيمم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء ، لانه بدل عن الوضوء ولا اعلم في ذلك اختلافا . وإذا وقع المسح عندي على الوجه عاما بالصعيد فقد ثبت معنى ذلك بما كان من الكف ، ولعله يختلف في ذلك على ما قال : يخرج عندي ثبوت ذلك .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وفرض التيمم أربع خصال : النية ، والصعيد الطيب ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين . الحجة في وجوب الضربتين وهو ما رواه

عمار بن ياسر وعبدالله بن عمر انهما قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : والتيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين . كما لا بد من لكل عضو من ماء جديد ، وقد روى مثل ذلك عن عمار انه قال : تيممنا في سفر عند رسول الله ﷺ بضربتين ؛ ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

ومن (الكتاب) : والتيمم ضربتان ؛ أن يضرب بيده على الأرض ويفرق بين أصابعه ولا بأس أن ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيضع اليسرى على ظاهر يده اليمنى ويمرهاعلى ظاهر الكف . ثم يعمل كفه اليمين على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك . وإن أخطأ شيئا من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزاه ، وليس عليه أن ينوي بالتيمم فريضة ، ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوي به طهارة لصلاة أو لرفع حدث .

ومن (الكتاب) : قال الله - تبارك وتعالى - : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . . .﴾** ، فالواجب على الانسان أن يأتي من المسح ما يسمى به ماسحا ووجهه ويديه ولو تركنا الظاهر لأجزنا مسح بعض الوجه . . لاستحقاقه اسم ماسح غير أن الأمة اجمعت ان عليه أن يأتي بالمسح الذي يستوعب الوجه كله فعدلنا عن موجب اللغة الى استيعاب الوجه بالاتفاق وهي التنازع بين الناس في اليدين والقول عندنا ان كل من سمى ماسحا بيده فقد امتثل ما أمر به الا ما قام عليه دليله ، فالانسان إذا مسح كفيه يسمى ماسحا بيديه ، فإذا استحق هذا الاسم خرج من العبادة . فان قال قائل : اليد تسمى الى المنكب يدا فهلا أمرت باستيعابه ؟ قيل له : الواجب على المتعبد أن يأتي بما يسمي به ماسحا يده فهذا الاسم يستحقه . فان قال : الانسان يسمي ماسحا يده إذا مسح أصابعه ألا ترى ان العرب يقولون : قطعت يدي بالسكين إذا قطع اصبعه وان لم يبنها ؟ قيل له : لولا أن الأمة أجمعت ان ما دون الكف لا يجزي لأجزناه ولكن لاحظ للنظر مع الاجماع وكل من سمى ماسحا يده سقط فرض المسح عنه إلا موضع قامت عليه الدلالة . ويدل على ما قلنا ان الكف يسمى يدا ما أجمعت عليه الأمة من ان الدية في اليد خمسون من الأبل ولو كانت اليد المطلوبة الى المنكب كان الامام اذا قطع كف السارق مع الأمر له بقطع اليد أن يكون قاطعا بعض يده . ودليل آخر ان المخالفين لنا الموجبين المسح الى المرفق والقائلين ان اليد الى المنكب قالوا : قطع يد السارق من

الساعد كان عليه ما عدا الكف حكومة ففي هذا دلالة ان اليد المطلوبة الكف وحدها ، ألا ترى انهم أوجبوا دية وحكومة في اليد التي أمر الله بمسحها فهي التي أمر بقطعها في السرقة . وإذا كان على ما ذكرنا كان الكف هو المأمور بمسحها وبالله التوفيق وبقي الدليل على الوجبين المسح الى المرفقين والموجبين الى المناكب ولله الحمد والمنة . فان قالوا ان التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل ينوب مناب المبدل منه . يقال لهم هذا غير لازم لنا ولو كان الأمر على ما ذكرتموه لما جاز ان يقتصروا وبالتيمم على الوجه واليدين لأن هذا بدل من ستة أعضاء فلما قلتم ان هذا وان كان بدلاً من الماء فان بعض الاعضاء ينوب مناب الكل فغير منكر ايضا ان ينوب الكف مناب الذراع فان قالوا ان النبي ﷺ مسح اليد الى المرفقين في التيمم . وروى غيرنا انه : مسح المنكبين قيل لهم ؛ رويتم ايضا انه مسح الكفين ولفظ به فلم اقتصرتم على بعض ما رويتم ، ولو لم تعلموا بكل اخباركم ولما تكافت الأخبار ولم يعلم الناسخ منها من المنسوخ ولا المتقدم منها من المتأخر وجب اتفاقهما ، وكان المرجوع الى حكم القرآن بالاستدلال عليه بالغة التي خوطبنا بها ، والله أعلم .

ومن (الكتاب) : وقال اهل المدينة إذا ضرب المتيمم بيده على الأرض أجزاه علق بيده أو لم يعلق وهذا القول غلط ممن قال به . الدليل على ذلك قوله ـ جل ذكره ـ : ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ يعني من الصعيد . وقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا» ، فمن مسح بغير التراب فلم يمسح بالقصد بالصعيد ، والله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

في طلب الماء عند التيمم

من جامع ابي محمد : وإذا تيمم الرجل لصلاة الفريضة فقضى به الصلاة فليس له ان يصلي التطوع حتى يحدث له تيمما غيره بعد طلب الماء وإياس منه . كما فعل قبل ذلك لصلاة الفريضة . فان قال قائل : لم أوجبتم عليه التيمم الثاني لم ينتقض من تيمم الفريضة ؟ قيل له : لما كان مخاطبا بالفريضة لزمه طلب الماء لها فلما أيس وجب عليه فعلها لزمه عند قيامه اليها وطلب الطهارة التي خوطب من أراد الصلاة فلما لم يجد الطهارة المأمور بها للصلاة وهو الماء كان عليه البدل وهو التيمم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء وإذا صار المسافر في موضع الاياس من الماء ووجوده وحضرت الصلاة ، فالمأمور به ان يطلب الماء ويجتهد في بغيته ولا بد من الطلب والملاحظة يمينا وشمالا ، ويسأل أصحابه ان كان معه ناس . والطلب فريضة لقول الله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ ، فلم يبح التيمم إلا بعد العدم من الماء . والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد فإن جهل الطلب من إياسه من وجود الماء وتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة لتركه المفروض عليه وعدوله الى ما سواه لغير عذر ، ولا يعذر بالتضييع كما أمره الله من طلب الماء مع الامكان له من الطلب لأن حدوث الماء في تلك الأمكنة جائز في قدرة الله ـ عز وجل ـ أن يحدثه في أماكن الاياس من وجوده إذا كان غير محال منه ـ جل وعلا ـ .

فإذا لاحظ فلم يجد الماء ثم تيمم وصلى ثم حضرت فريضة اخرى فانه يلاحظ ايضا ويطلب الاحوط له في دينه وان كان عهده بالملاحظة والطلب قريبا . وموضع الفريضة الثانية هو موضع الفريضة الأولى وقريبا منه ولا يجوز حدوث الماء في تلك المدة اليسيرة ولا يرى علامات تدل على حدوثه مثل المطر او نزول احد من تلك

الأمكنة فأرجو ان يكون جائزا له التيمم بلا ملاحظة مع هذه الصفة ، والله أعلم .

مسألة : وطلب الماء بعد دخول الوقت شرط في صحة التيمم ، فقال أبو حنيفة : ليس شرطا فيه ، الحجة عليه قوله تعالى : ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ ، ولا يقال لم تجد بحرا لا إذا طلب فلم يجد ، والله أعلم .

مسألة : والمسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلوا فتيمم هو وصلى فقد كان عليه ان يسألهم فإذا لم يسألهم فعليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

مسألة : ومن كان عنده قوم فنزلوا على غير ماء فعليه ان يسأل ويطلب الماء من القافلة فان لم يسأل هو عن الماء ولم يطلب فعليه البدل في الوقت وغير الوقت وعليه ان يسأل ويطلب ويلاحظ الأرض .

مسألة : قال قومنا ؛ من كان في سفر واحتاج الى الماء لوضوء فرض عليه لزمه قبوله ، ولم يجز له التيمم . وقال بعض الشافعية : ان الرجل إذا لزمه كفارة ولم يكن معه ثمن الرقبة فعرض عليه رقبة أو ثمنها لم يلزمه قبول ذلك . الفرق بينهما ان اصل الماء الاباحة كذلك قال النبي ﷺ . انه كان يشرب مع الأنهار مع كون تحريم الصدقات عليه لانه لم يكن عليه في ذلك غضاضة ولا تلحقه منه .

الباب الثاني والعشرون

في حد طلب الماء من كتاب الأشراف

قال أبو بكر : روينا عن ابن عمر ان كان يكون في السفر والماء علوتين ولا يعدل اليه ، وقال الأوزاعي بثبات الماء في السفر على علوتين من طريقه . قال مالك : كما شق على المسافر من طلب ان عدل اليه فاته أصحابه فانه يجوز التيمم دونه . وقال اسحاق لا يلزمه الطلب الا في موضعه ، وذكر حديث بن عمر . وقال الشافعي : إذا لم يقطع به الطلب صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا توجه اليه ولا في طريقه اليه ولا يخرج عن الوقت حتى يأتيه فعليه ان يأتيه ، وان خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه . قال أبو بكر : النية للتيمم ومذهبه ان الأعمال بالنية وان التيمم لا يجزيه الا بالنية ، ربيعة ومالك والليث بن سعيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور . ومما أحسب مذهب الثوري والنعمان في التيمم الا كمذهبه وكذلك نقول . قال أبو سعيد : لا أعرف ما أعنى به من الحد . وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا انه ليس على المسافر ان يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في مال ولا في نفس وإذا كان غير ذلك وانما هو على ما يقع عليه من المشقة ، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم انه ؛ يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا لم يكن يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاجرة ولا يعرف اين هي واما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرر فعليه ان يعدل الى الماء ، وأما إذا كان تدخل عليه المشقة عن مضي سفره فليس المسافر كالمقيم . وقد يخرج في معنى قولهم تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة وقد مضى ذكر النية للطهارة قبل هذا .

الباب الثالث والعشرون

في التراب الذي يتيمم به من كتاب (الأشراف)

قال أبو بكر : قال الله ـ جل ذكره ـ : ﴿فتيمموا﴾ ، وقال الثوري تحروا وتعمدوا ، وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز . وقال ابن عباس أرض الحرب ، قال الشافعي : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، وقال أحمد : الصعيد .

قال أبو بكر ؛ في قول النبيﷺ : جعل لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني قول أصحابنا يخرج على أن التيمم جائز بجميع التراب إذا كان له غبار وانه لا يجوز التيمم بغير تراب ذي غبار إذا وجد هذا التراب ، أو غيره م التراب الذي ليس بذي غبار فإذا عدم التراب ذو الغبار . فالتيمم بالتراب ولو لم يكن ذا غبار واجب لمعنى ثبوت الصعيد به ومما قالوا انه : لا تيمم به تراب السبخ من الأرض ، لا تثبت إذا وجد غيره من التراب . وكذلك الثرى من آثار الماء ولو كان من غير أرض السبخ فإذا اتفق تراب السبخ والثرى من الماء من الأرض التي ليس بسبخ فاشبهها بتراب الغبار اولى فان استوى كان السبخ احب الي وأولى ومالم يستحل التراب عندهم الى المعنى الطين ، فالتيمم به ثابتِ لثبوته في اسم الصعيد .

ومن (الكتاب) : قال أبو بكر : التيمم بكل تراب جائز سبخ أو غيره على ظاهر قوله . وجعل ترابها لنا طهورا . على مذهب مالك والأوزاعي والشافعي . ومنه قول ثان وهو ان التيمم لا يجوز بتراب السبخة كذلك قال إسحاق ، وقال أبو سعيد : قد مضى في ذكر هذا ما يجتزى به عن اعادته عندنا وإذا لم يكن غيره من

التراب أشبه بمعاني تراب الغبار فلا معنى يمنع التيمم به لثبوته في جملة التراب ولثبوت التيمم بالتراب ، ومعي ان في قول أصحابنا انه إذ لو يعدم الماء فالثلج انه يتيمم به ولعل ذلك اذ هو مشبه عندهم التراب وقد ثبت التراب وقد ثبت انه ليس من التراب بمعاني الاتفاق ، وإسمه ليس بتراب وليس من الأرض فلما ثبت مشبها بالتراب ثبت به التيمم في بعض قولهم وبعض لا يرى به التيمم .

ومن (الكتاب) : قال حماد بن ابي سليمان : لا بأس أن يتيمم بالرخام . قال الأوزاعي : الرمل من الصعيد يتيمم به ، وقال مالك : يتيمم بالحصى . وقال ابو ثور : لا يتيمم إلا بالتراب ، أو رمل ، وقال أصحاب الرأي كل شيء تيمم به . . . من تراب ، أو طين ، أو حصى ، أو نورة ، أو زرنيخ وما يكون من الأرض يجزى التيمم بذلك كله . وقال الشافعي : أما البطحاء الرفيعة والغليظة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد . قال ابو بكر : التيمم بالتراب جائز ولا يجوز بغير التراب لقول النبيﷺ : «جعل ترابها لنا طهورا» . قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا عدم التراب تيمم بكل ما يوجد منه ولو لم يكن فيه عين قائمة للتراب وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام ومداد أو صفا . وإذا عدم الاختيار من ذلك فكل مما فيه غبار فالتيمم به جائز ثابت مقدم على جميع الأشياء من غير التراب . فإذا وجد التراب الذي اصله من التراب ولو كان قد غيرته النار مثل الآجر وما أشبهه مما اصله من التراب فالصعيد به ثابت واما النورة وما اشبهها مما هو من الحجارة وليس اصله من التراب فمعي انه ؛ يختلف في التيمم به لاشتباهه بالتراب ولانه من الارض والصلاة عليه ثابتة بحكم اشباهه الأرض وهو داخل في جملة معاني الأرض وما كان اشبه منه لمعاني التراب كان اولى منه . واما الرماد ونحوه فمعي انه ؛ قد قيل : لا يتيمم به لانه ليس مما يشبه التراب .

ومن (الكتاب) : واختلفوا في التيمم بالتراب النجس ، ففي قول الشافعي وابو ثور واصحاب الرأي لا يجوز التيمم بالتراب النجس . وقال الأوزاعي : وان تيمم بتراب المقبرة وصلى مضت صلاته وقال ابو بكر : لا يجزىء التيمم بالتراب النجس . قال ابو سعيد : معي انه ؛ لا يجوز التيمم بالتراب النجس إذا كان لا يختلف في نجاسة وما لم يثبت مجتمعا على نجاسته فالتييم به للاجماع على لزوم التيمم عندي لانه لا يزيل الاجماع الا اجماع مثله .

ومن غير كتاب (الأشراف) : وأما الآجر والصاروج ؛ فأرجو أن يجوز التيمم بهما في الصلاة عليهما لانهما من الأرض .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ، ومن كان في طين ولا يجد ماء فان كان معه لبد لا يعلم به نجاسة نفضه أو سراج وتيمم بغباره ، فان كان في ثوبه غبار نفضه وتيمم بغباره ، فان لم يكن في ثوبه غبار ولم يكن معه لبد ولا سرج فليأخذ من الطين شيئا فيلطخ بعض ثيابه فإذا جف تيمم وصلى به ، فان لم يكن جف ولا ماء ولا صعيدا انتظر حتى يجف الطين ، فان علم ان الطين لا يجف حتى تفوت الصلاة صلى إذا لم يجد فإذا وجد أو جف الطين اعاد الوضوء إذا تيمم لأني سألت ابا عبيدة عن رجل كان في ثلج لا يستطيع الوضوء منه ، ولا يجد صعيدا ؟ فقال : يضرب بيده على الثلج ثم يمسح به وجهه كما كان يصنع في الصعيد .

رجـــع : الى كتاب (بيان الشرع) :

مسألة : ومن جامع ابي محمد ؛ والذي يتيمم به المسافر عند عدم الماء هو الصعيد الذي ذكره الله في كتابه وهو التراب دون ما سواه لقول النبيﷺ : «جعلت لي الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا» ، وقد أجاز بعض أصحابنا التيمم بالتراب وكان في معناه . ومن ادعى زيادة في الخطاب كان عليه اقامة الدليل .

ومن (الكتاب) : اختلف الناس فيما يجوز التيمم به فقال بعضهـم : يجـوز بالتراب والرمل والنورة والزرنيخ وما اشبه ذلك ، وقال بعضهم لا يجوز التيمم إلا بالتراب وحده ورأيت أصحابنا يقولون يجوز غير التـراب ويقيمونـه مقامـه والنظـر يوجب عندي ان التيمم لا يجوز إلا بالتراب وحده دون غيره لان الخطاب من الله تعالى يدل على ذلك لقول الله ـ عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنـــــوا إذا قمتم الى الصلاة﴾ ، الى قوله : ﴿ فلـــم تجدوا ماء فتيممـوا صعيدا طيبـا﴾ ، فدل ـ جل ذكره ـ : ﴿ فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيدا طيبا﴾ ، على أن ما أمر بمسحه من الاعضاء يجب غسله بالماء إذا وجده ولا يجوز التطهر لمن فقده الا بالصـعيد وحـده . وقـال النبيﷺ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» . وروى عنهﷺ انه قال : «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له» ، وقد تعلق مخالفونا بظاهر هذين الخبرين ، فقال : فمن لم يجد الماء والصعيد وعدمهما سقط عنه فرض الوضوء ونحن نبين هذا المعنى في موضعه ان شاء الله .

ومن (الكتاب) : ولا يجوز عندي الا بالتراب دون غيره لقول النبي ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا وجعل لي ترابها طهورا» ، وهذا اللفظ المنقول عنه يوجب صحة ما قلنا .

ومن (الكتاب) : ولا يجوز التيمم الا بالتراب دون غيره ، وهو الصعيد الذي سماه الله صعيدا . وأمرنا بالقصد اليه . وأما ما جازه مخالفونا من التيمم بالنورة والزرنيخ والرماد فذلك عندنا خطأ فان قال بعض من يحتج لمن أجاز التيمم بغير التراب الخالص ان الصعيد مأخوذ مما تصاعد على الارض وعلاها فالتراب وغيره يستحق هذا الاسم . يقال له هذا اغفال منك اذ ليس اسم الصعيد مأخوذ من الصعيد ولو كان كلما ارتفع من الأرض وعلا يسمى صعيدا لكان الحيوان وما كان في معناه يسمى صعيدا . بل اسم الصعيد اسم علم ليس باشتقاق ألا ترى الى قول لبيد :

قوم حنوطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرؤوس تقطف

ويدل على ذلك أيضا ما روى عن النبي ﷺ انه قال : «جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا» .

ومن (الكتاب) : والتراب النجس هو عندي كالماء النجس . وتراب الآجر والخزف هو عندي كالماء المستعمل لان اسم التراب قد زال عنه وصار مضافا الى غيره وتغير بالصيغة الحادثة فيه . كالماء المستعمل الذي قد تغير عن وصفه الأول لحدوث الواقع فيه والخارج منه والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وان تيمم رجل أو إمرأة فلا بأس ان يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ويتيمم . ولا يتيمم بالتراب الذي وقع منهما ، وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه لا يجوز التيمم بحكك ولا رماد ولا بجص ولا قمح ولا ملح ولا بتراب بيوت اهل الذمة ولا بتراب قد تيمم به مرة لانه يكون كالماء المستعمل وكذلك نهى عن استعماله وقيل لا يتيمم الرجل من التراب الذي سقط من ضربته الاولى واجازوا له الصلاة عليها والله اعلم . ويجوز التيمم على بقعة واحدة بضربتين . والصعيد القذر الذي يكون فيه البول وقد جف فلا يجوز التيمم به فان صلى اعاد التيمم والصلاة .

مسألة : قال في كتاب (الضياء) : وقد رأيت أبا عبيدة مرض مرضا وكان له تراب في شيء موضوع فكان إذا حضرت الصلاة تيمم بذلك الصعيد وهو مقيم بالبصرة . انقضت الزيادة المضافة .

الباب الرابع والعشرون

فيمن وجد الماء فتركه فتيمم عنده أو سار عنه وتيمم بعده وما أشبه ذلك

وعن محمد بن الحسن في إمرأة كانت في سفر مع رجال ليس فيهم لها ولي وحضر وقت الصلاة ومعهم شبكة فجعل الرجال يتوضأون ولم يمكنها هي ان تتوضأ واستحت ان تسألهم ان يعطوها ماء فتيممت وصلت ؟ قال : عليها البدل ولا كفارة عليها . وقال الشيخ أبو ابراهيم : ما امن عليها الكفارة .

مسألة : وسألته عن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من الماء ويطمع أن يدركه في أول وقت الصلاة او اوسطها هل يجزيه أن يتيمم في حين ما يحضره وقت الصلاة ويصلي قبل أن يجيء الى الماء ؟

قال معي ؛ انه قد قيل : ذلك في بعض القول وفي بعض القول انه ينتظر ما دام يرجو وصول الماء بغير مخاطرة لصلاته . قلت له : فعلى قول من يقول ؛ إن له أن يتيمم ويصلي في اول الوقت يجيز له ذلك اذا كان اختيارا منه من غير خوف ولا علة . قال هكذا عندي .

قلت له : فإن جاء الى الماء في أول وقت الأولى وقد كان جمع الأولى والعصر وكان قد صلى وفي بدنه نجاسة ، أو كان طاهرا هل عليه بدل الأولى والعصر أو احدهما ؟

قال : أما الأولى فعندي انه قد قيل في ذلك باختلاف ويعجبني أن لا إعادة عليه ولو كان بالتيمم . وأما الآخرة ؛ فيعجبني أن في ذلك اختلافا ، ويعجبني أن

يعيد إذا كان بالتيمم . قلت له : فإن جاء الى البئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة وهو مسافر هل يجوز أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ، أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معي انه ؛ إذا كان يقدر على الوضوء من البئر بذلك الدلو وقد حضر وقت الصلاة أن عليه الوضوء ولا يدع الوضوء إلا من عذر . قلت له : أرأيت ان ودع الوضوء من غير عذر وسار وهو لا يرجو ماء غيره وصلى بالتيمم هل تتم صلاته ؟

قال : معي ؛ أن بعضا يقول أن صلاته تامة إذا كان في وقت من الصلاة ، وفسحة وبعض يقول عليه الاعادة إذا كان قد وجد الماء فلم يتوضأ على حال فعليه الاعادة . قلت له : فإن كان عند البئر في آخر وقت الصلاة فمضى ولم يعرج على الوضوء منها وهو لا يرجو ماء غيرها فمضى ولم يتيمم ، ولم يصل الأولى حتى فات وقتها ثم جمع الاولى والعصر بالتيمم هل ترى صلاته تامة وتكون هذه مثل الأولى ؟

قال : معي انه ؛ إذا كان يريد الجمع كان في فسحة من ترك الجمع ، ولم تكن نيته في ترك الصلاة في وقت الأولى إلا ما هو فيه مشقة السفر إذ لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر . ولم يخف فوت وقت الجمع في مشيه ذلك وتركه الوضوء فمعي انها ؛ واحد ، والقول في ذلك واحد على هذه الصفة . قلت له : فإن كان عند أصحاب له فتوضأوا من البئر في اول وقت الأولى وجمعوا وخاف هو إن توضأ دخل عليه في ذلك المشقة وخاف تولد النجاسة أو أن ينجس الدلو هل له أن يترك البئر ويسير وهو لا يرجو ماء غيره ويتيمم ويصلي فإن فعل ذلك فهل تتم صلاته على هذا ؟

قال : فإن كان في فسحة من الوقت على ما وصفت لك وهو ينوي الجمع او في وقت من فسحة القصر فالمعنى فيه واحد عندي توضأ أصحابه أو لم يتوضأوا .

وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر وتيمم وصلى فعليه الاعادة عندي أقل ما يكون . قلت له : فان كان يخاف المشقة من الوضوء من هذه البئر لأن عليها دلوا صغيرا هل ترى له هذا عذر حتى ترك الوضوء لغير علة ويسير ؟

قال : معي انه ؛ ليس له عذر الا فيما ألا يطيقه في الوقت أو ما يخاف ان يتولد عليه مضرة في مال أو نفس أو دين .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : وقال الحسن البصري والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : إذا تيمم للمكتوبة في أول الوقت ثم مر بالماء فلم يتوضأ ثم صار الى مكان لا ماء فيه أن عليه أن يعيد التيمم ولا يجزئه عن ذلك لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته ولا أعلم في هذا اختلافا . قال أبو سعيد : معي انه ؛ هكذا في معنى قول أصحابنا إذا أمكنه ومنه وإذا مر المسافر بالماء في غير وقت الصلاة ثم ادركته الصلاة ؟ فقال الأوزاعي : وإن ظن حين مر بالماء يدرك من يديه فتيمم حين لم يجد الماء وصلى فلا شيء عليه وان مر بالماء يعلم ان لا ماء بين يديه ، ثم أدركته الصلاة تيمم فإذا وجد الماء توضأ واعاد ما صلى . قال ابو سعيد : لا بدل على هذا في قول أصحابنا .

مسألة : ومن غير كتاب (الأشراف) : والذي أصابته الجنابة على بئر يرجو أن يجد لها دلوا يغسل به فقعد وترك الغسل ؟ فمعي انه قيل : ان غدا قبل حضور الصلاة فلا بأس بذلك وان كان بعد قرب الوقت ويرجو ما يلحقه فلم يبلغه فقد قيل عليه البدل بالماء إذا ادركه وصلى بالتيمم . وان لم يكن يرجو ماء فهو اشد ولا اعلم عليه كفارة على حال .

مسألة : والمسافر إذا حان له وقت الصلاة وهو عند الماء ولم يخرج حتى يتوضأ فان جهل ذلك وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى كان عليه بدل الصلاة في قول ابي الحواري . قلت له : فإن تعمد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى فلم نر عليه إلا البدل .

مسألة : وعن رجل مسافر نزل بين مائين مضى على احدهما فجاوزه ونزل دون الآخر ثم حضرت الصلاة فتيمم وصلى وهو يعلم انه لو رجع الى الماء الذي خلفه لأدركه وقت الصلاة وكذلك لو مضى الى الماء الذي قد أمه ؟ قال : لا بأس عليه ولو مضى الى الماء لكان أفضل .

مسألة : حفظ الفضل بن يوسف عن أبي المؤثر ان الخائف كمن لم يجد الماء يتيمم بالصعيد في بلد فيه الماء إذا حال بينه وبينه الخوف .

الباب الخامس والعشرون

في الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم اصحاب العلل

والذي سمعنا في أن المسترسل البطن والذي ينطلق به الرعاف والذي ينطلق به القيء فلا يستمسك انه يتيمم بالصعيد ويومىء إيماء .

مسألة : سألت هاشما ؛ عن رجل لا يستطيع إمساك قطر الدم من أنفه وحضرت الصلاة كيف يفعل ؟ قال : يسده بقطنة أو بخرقة ثم يصلي ، قلت : أترى له ان يفعل ذلك في أول الوقت وآخره فلم يجب فيه شيئا . قال أبو المؤثر : ينتظر الى ما يرجو ان يدرك الوضوء والصلاة قبل فوت الوقت ولا ينتظر انتظار مخاطرة . فإن انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى وإن لم ينقطع فإن استمسك ان حشى منخريه بشيء ولم يتكرب فليحش منخريه وليغسل الدم وليتوضأ ويصل . فإن لم يمكنه أن يحشي منخريه وغلبه الدم ولم يمكنه أن يتوضأ لكثره الدم وخاف ان مس وجهه الماء خالط الدم وينجس بدنه وثيابه فليتيمم فإني أحسب انه قد قال من قال ذلك .

قال غيره : ان الذي يقول انه يغسل بالماء من حدود الوضوء ما أمكنه وما لم يمكنه فليدعه ثم يتيمم بعد ذلك فإن أمكنه أن يصلي قائما ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم فليفعل وليصل وان لم يمكنه ذلك وخاف ان يطير به الدم فليقعد ويضع بين يديه شيئا يقطر فيه الدم ويطأطىء رأسه ويصلي ويومىء إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع . وان جرى الدم على شاربه فلا ينقض ذلك وضوءه ، ولا تيممه ، وقد سألت محمد بن محبوب عن ذلك فقال : لا بأس إن سال على الشارب فإن ذلك

موضع مجاري الدم . وأنا أقول ان لم يستطع أن يحبسه عن سائر وجهه أو لحيته فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فلا بأس عليه أن يصلي على ذلك الحال ، والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : قال أبو بكر : واختلفوا في التيمم للمريض الواجد للماء او كان غير واجد كمن به القرح والجروح والجدري وخاف على نفسه ان يتيمم ومعه ماء روينا عن ابن عباس في معنى قوله ؛ وإن كنتم مرضى أو على سفر فإذا كانت بالرجل جراحة في سل أو جروح أو جدري فاجنب خاف أن يغسل فيموت تيمم بالصعيد . ورخص مجاهد في التيمم للمجدور . وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح والجروح . ورخص طاؤوس في ذلك للمريض ، كذلك قال قتادة وحماد بن أبي سليمان والنخعي للمريض الذي به الجدري وهو قول مالك في المجدور والمحصوب إذا خاف على أنفسهما .

وقال الشافعي ؛ بمصر سمعت ان المريض الذي يتيمم الذي فيه الجراح والقروح والعور كل مثل الجروح . وفيه قول ثان وهو ان الرخصة في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء فأما من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال هذا قول عطاء بن ابي رباح واحتج بظاهر الآية قوله : **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا﴾** قال الحسن في المجدور تصيبه الجنابة يسخن له الماء ولا بد من الغسل ، ولأن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فاشفق ان اغتسل ان يعتل فتيمم وصلى فبلغ ذلك النبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئا .

وقال الحسن البصري : المريض تحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء يتيمم ويصلي ، وقال أصحاب الرأي والمريض الذي في المرض الذي لا يستطيع الوضوء لما به من المرض يجزيه التيمم وقال في المريض الذي لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور وكذلك قال اسحاق : قال ابو سعيد : التيمم بالصعيد للمريض ثابت في قول أصحابنا من كتاب الله حيث يقول : **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾** ، فعدد الأشياء التي تجب بها الطهارة ثم اباح التيمم فقيل ؛ ان المرض مما يجب به العذر لأن من لم يجد الماء فهو مطلق له التيمم بعموم الأية وان ما استثنى المريض وأجاز له التيمم لمعنى المرض لا لغيره والا فعموم الآية تأتي على من لم يجد الماء وكذلك يخرج معاني الاتفاق من قول أصحابنا ان المريض اذا خاف على نفسه انه لا يطيق الغسل والوضوء أو خاف على نفسه الضرر من ذلك ان له ان يتيمم .

ومن (الكتاب) : قال ابو بكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب فممن رأى المسح على العصائب ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير وكان النخعي والحسن البصري ومالك واحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وأصحاب الرأي يرون ؛ المسح على الجبائر ورويتا عن ابن عمر ان ابهام رجله خرجت فالقمها مرارة . وقال مالك : في الظفر يسقط فيكسوه معيطكا ويمسح عليه . وهذا قول أصحاب الرأي . وللشافعي فيها قولان أحدهما : كقول هؤلاء . والقول الثاني : لا يمسح ويعيد كل صلاة صلاها والقول الأول يوافق قول سائر أهل العلم وبه أقول .

قال ابو سعيد : معي انه يخرج في قول أصحابنا انه ؛ ما عرض شيء من مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضره ضرر أو عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال بينه وبينه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة ان له ان يوضيء سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ويمسح على ما بقي ما لم يمكنه غسله إلا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة . وقيل : انه يوضيء ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه . ومعي انه قيل : يتيمم لكل ما اعدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من الجارحة . ومعي انه قيل : إذا كان اكثر الجارحة تيمم وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا آمكن ذلك ولا تيمم عليه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد : والتيمم لكل مسافر طال سفره أو قصر ، وكذلك كل مريض يخاف زيادة مرضه بالماء .

ومن (الكتاب) : ومن صلى وبه جبائر لم يمكنه غسلها صلى ما أمكنه من جبائر أو غيرها ، ولا إعادة عليه ألا ترى أن المستحاضة تصلي مع سيلان دمها .

الباب السادس والعشرون

في المتيمم إذا وجد الماء

من جامع ابي محمد : والمتيمم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة قطعها ولزمه فرض الطهارة بالماء . ووافقنا على هذا ابو حنيفة ، وقال الشافعي وداود : إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء مضى في صلاته ، ولم يكن رؤية الماء وهو في الصلاة حدثا يوجب قطعها الدليل على صحة ما قلنا ان التيمم بدل من الماء فإذا وجد المبدل منه عاد اليه وترك البدل لأن الابدال كلها هنا سبيلها عندنا وعندهم حدث قبل الصلاة . والاحداث لا تختلف قبل الصلاة ، أو بعد الدخول فيها فيجب أن يكون في كل موضع يوجد هذا الحدث في الطهارة بوجوده واجبه لأن الاحداث تختلف احكامها سواء حدث في الصلاة أو قبلها وقول النبي ﷺ : «فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك» عموم ، فوجب استعماله عند وجدانه في الصلاة أو قبلها والله أعلم .

ومن (الكتاب) : وإذا تيمم المسافر ودخل في صلاته ثم رأى الماء ان عليه ان يقطع الصلاة ويرجع الى الطهارة بالماء . فإن قال قائل : لم أوجبتم الخروج من الصلاة وقد دخل فيها بأمر الله ـ جل ذكره ـ وقد تطهر بالطهارة التي أمر الله بها عند عدم الماء . وحصل بها طاهرا وصار مأمورا بالصلاة . قيل له عليه استعمال الماء قبل وجدانه إياه لعموم الخبر وهو قول النبي ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو أتى عشر حجج فإن وجدت الماء فامسسه جلدك» ولم يذكر في صلاة من غير صلاة .

الباب السابع والعشرون

في المصلي إذا لم يجد ماء ولا صعيدا

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا فيمن حضره الصلاة فقال الثوري . والأوزاعي وأصحاب الرأي : لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم . وفيه قول ثان وهو ؛ أن يصلي كما قدر عليه ويعيدها هذا قول الشافعي وابي ثور ، وقال ابو ثور : فيهما قولان احدهما ؛ كما قال الثوري ، والقول الثاني : ان يصلي ولا يعيد .

قال ابو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه إذا لم يجد المصلي ماء ولا صعيدا ، انه يختلف في قولهم . فمنهم من قال : يتأمل الوضوء بالماء ، ويعمل به لانه إذا عدم الصعيد ورجع الى معنى ما كان عليه في الأصل . وقال من قال : يتأمل التيمم . فالذي يقول يتأمل التيمم فقيل انه ؛ يضرب بيديه الهوى ويمسح على مواضع التيمم . وكذلك عندي قال : يتأمل الوضوء . فمثله في هيئة اخذ الماء ويمسح على جوارحه لانه لا يمتنع من العمل وانما عدم الماء والصعيد ولعله في بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل والذي يقول بذلك فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمم والوضوء وانما يقصده بقلبه ونيته ويصلي ولا اعادة عليه في اكثر قولهم الا على معنى قول من يقول : ان المتيمم عليه الاعادة إذا وجد الماء ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا ولو لم يجد الماء وهذا من قولهم معنى شاذ عن الاصول ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني .

مسألة : ومن جامع ابي محمد ؛ وإذا خوطب الانسان بفعل الصلاة وقد حضر

وقتها فلم يجد ماء ولا صعيدا فان عليه الصلاة وليس عجزه عن وجود ما يتطهر به لها سقط عنه فرضها ، كما قال بعض مخالفينا ، واحتج بما روي عن النبيﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور» ، واعتمد على ظاهر الخبر ونفى ان تكون الصلاة مقبولة إذا لم تكن طهارة واحتج ان الله ـ جل ذكره ـ لا يكلف الانسان صلاة غير مقبولة وهـذا عندنا انه لمن قدر على الطهارة ، والدليل على ذلك ان الصلاة قد وجبت بقول الله تعالى : ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ، وقد تيقنا ثبوتها . وما تيقنا ثبوته فلا نزيله إلا بدلالة ، والخبر الذي تحتج به محتمل ألا يقبل صلاة بغير طهور ممن يقدر عليه . فإذا كان الاحتمال واقعا لم ينتقل حتى تيقنـاه ، فان قال : وان من شأننـا التعلـق بالعموم والخصوص ولا يزيل الطاهر لمن يحتمل من الخصوص الا بدلالة . قيل له : والآية ايضا محتملة ان تكون واقيموا الصلاة ان كنتم طاهرين فقد تعلـق كل منـا بعموم . واحتمل قول مخالفينا التخصيص ومن أمر بفعل شيئين فعجـز عن فعـل احدهما لم يسقط عنه فعل ما قدر عليه . وقد أمر بالطهـارة والصـلاة فعجـز عن الطهارة لا يسقط عنه فرض الصلاة ، والله أعلم .

ألا ترى الى قول النبيﷺ : «إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم» ، وهذا مستطيع للصلاة معذور عن الطهارة ووجدت ابن جعفر يذكر في الجامع ان عليه ان ينوي التيمم ويصلي إذا لم يجد ماء ولا ترابا فلا اعرف وجه قوله في هذا فان كان قولا لأحد من علمائنـا فسـواء ان كان من طريق الايجاب والاستحباب جاء الأمر بالنية للطهارة ، فيجب ان يكون منويا للطهـارة بالماء إلا أن التيمم بدل عن الماء والله أعلم .

واختلف أصحابنا فيه إذا وجد الماء وقد خرج الوقت . فقال بعضهم : عليه قضاء تلك الصلاة لانه صلاها بغير طهارة . والحجة لأصحاب هذا الرأي انما خص بوقت فخروج الوقت لم يسقطه الا فعله أو بدلا منه . ألا ترى الى النائم والناسي خروج الوقت لم يسقط عنهما فرض الصلاة فان قال قائل : ان النائم والناسي إنما وجب عليهما بقول النبيﷺ ولولا ذلك لكان سبيله ما لم يرد به فيه وجوب فرض والله ـ جل وعلا ـ ان يفرق بين احكام المتشابهات . قيل له : قد رأينا من جعل له حكم الافطار من صومه لعجزه عن البدل وان خرج الوقت بل القضاء يجب عليه مع القدرة . احد أدلـة من قال بايجـاب البـدل عليه إذا وجـد الماء وان خرج الوقـت والله أعلم بالأعدل من القولين .

وقال بعضهم : لا قضاء عليه . وهذا القول عندي أنظر انه ان صلى كما امر فوجود الماء بعد خروج الوقت عليه لا يوجب عليه فرضا قد زال في وقته والله أعلم ، فنحب لمن صلى بغير طهور لعجزه عن الطهارة ، وقد كان معذورا ان يأتيها إذا قدر عليها ولا فرق بين الصلاة والصوم عند من أوجب القضاء على المصلي بغير طهور مع عدم الطهارتين الماء والتراب والنظر يوجب عندي ان لا قضاء عليه لأن القضاء إيجاب لغرض ثان ولا يجب الا بخبر يوجبه التسليم لان الله تعالى قد فرق بين العاجزين في الحكم وأوجب على العاجزين عن الصوم القضاء ولم يوجب على العاجزين عن الصلاة القضاء والقياس يؤيد ما اخبرناه لأن القياس الصحيح ان يشبه الصلاة بالصلاة ولا يشبه الصلاة بالصوم . وذلك ان الله ـ تعالى ـ أوجب على المرأة الصلاة كما أوجبها على الرجل ثم اسقط عنها الصلاة في حال الحيض ، والنفاس لعجزها عن الطهارة ، ثم لا بدل عليها كذلك يجب أن يكون الرجل تسقط عنه الصلاة لعجزه عن الطهارة ثم لا بدل عليه . فممن شبه العاجز بالعاجز بالصلاة أولى ممن شبه الصلاة بالصوم وبالله التوفيق .

مسألة : ومن غير (الكتاب) : وسألته ؛ عن من جهل التيمم في موضع لا يجد الماء وصلى بلا تيمم هل عليه كفارة ؟ قال معي : ان بعضا يذهب الى البدل بلا كفارة وفي السفر الى الكفارة والبدل .

الباب الثامن والعشرون

في تيمم الحاضر إذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا في التيمم في الحضر لغير المريض إذا خاف فوت الصلاة ان ذهب الى الماء ففي قول مالك ان يتيمم ويصلي والأوزاعي والثوري ووليد بن مسلم عنهما قال الوليد : قد ذكرت ذلك لمالك وسعيد بن عبدالعزيز قالوا يغسل وان طلعت الشمس وقال الحسن البصري في المريض يخاف ذهاب الوقت وليس معه من يناوله الماء يتيمم ويصلي ولا يجوز في قول الشافعي وابي ثور للحاضر غير المريض التيمم بحال فان فعل أعاد .

قال ابو سعيد : عندي انه ؛ يخرج نحو جميع ما قالوا من معاني قول أصحابنا في الاختلاف من قولهم ، واحسن ذلك عندي انه إذا لم يكن باستعماله الماء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصلاة في وقتها كان عندي معدما للماء بالمخاطبة للصلاة . وكذلك عليه التيمم والصلاة في وقتها على حال فان اعاد الطهارة في الوقت أو بعد الوقت فقد قبل ذلك وان لم يفعل فقد قيل ذلك اذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو .

مسألة : ومن غير كتاب (الأشراف) : وأما ما ذكرت من أمر المسافر الذي حضرته الصلاة وعلى طريقه ماء فيمضي يريد الماء للصلاة فوصل وقد ضاق وقت الصلاة خاف ان تطهر فاتته الصلاة قبل ذلك فمعي انه قد قيل : فمن كان الماء بحضرته وحضره وقت الصلاة وخاف ان تطهر فأتته الصلاة وان تيمم وصلى أدرك وقت الصلاة . انه قال من قال : يتيمم ويصلي لان وجوبها في وقتها لابعد ذلك فمن يقدر على الطهارة حتى يفوت وقتها . فليس ذلك بطهارة لها وهذا كمن لم يجد

الماء . وقال من قال : إذا كان الماء بحضرته لا يطلبه توضأ وصلى ولو فاته الوقت لأنه واجد للماء وانما التيمم لمن لم يجد الماء ولعل اثبت المعنيين إذا فرض الصلاة في وقتها بطهارة إذا أمكن وإلا تيمم .

مسألة : عن أبي الحواري : وعن إمرأة كانت مسافرة طمعت ان تدرك الماء قبل صلاة الصبح وعميت ان تتيمم عمى منها فصارت الى الماء وطلعت الشمس . فعلى ما وصفت فلا عذر لهذه المرأة وعليها الكفارة وكذلك قال نبهان بن عثمان في هذه المسألة ان عليها الكفارة إذا لم تتيمم ولم تصلي حتى طلعت الشمس .

مسألة : قلت له ؛ فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت الوقت وقت الصلاة ، هل عليه اعادة ؟ قال أبو الحواري - رحمه الله - : فأرجوا انه قال : ليس عليه اعادة فيما سألته ، عنه قال : وأما أنا فأحب ان يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وسألته عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو من خوفه وادرك الماء قبل فوت الصلاة هل عليه ان يعيد الصلاة بالوضوء . فرأيته يجب ان يعيد الصلاة بالوضوء . قلت له : فان لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى فلم نر عليه في ذلك شيئا وكأنه يجب ان يصلي إذا ادرك الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وقال في الذي يحضر الصلاة ولا ماء معه بحضرته والماء عنده نازح أيذهب اليه أم كيف يفعل ؟ قال : قال من قال : إنما عليه أن يذهب الى الماء إذا كان في موضع يصل اليه فيتوضأ منه ويرجع يصلي في موضعه من قبل ان يفوت وقت الصلاة وانما هذا في وطنه .

الباب التاسع والعشرون

فيمن صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل الفوت

قلت له : فمن صلى في القرية بالتيمم ثم وجد الماء من قبل ان يفوت وقت الصلاة هل عليه إعادة ؟ قال : أما أبو الحواري فأرجو انه قد قال : ليس عليه اعادة فيما سألته عنه . قال وأما أنا فأحب أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وسألته ؛ عن رجل كان مسجونا في قرية أو خائفا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن أو أمن خوفه وأدرك فوت الصلاة ، هل عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء ؟فرأيته يجب ان يعيد الصلاة بالوضوء . قلت له : فإن لم يعد الصلاة بالوضوء ومضى على ما قد صلى فلم نر عليه في ذلك بأسا وكذلك نحب ان يصلي إذا أدرك الماء في وقت الصلاة .

مسألة : وعن رجل ينام في بلده فيذهب به النعاس حتى يقوم في وقت يخاف فيه فوت صلاة الفجر أو غيرها فيذهب الى الماء فيخاف ان تفوته الصلاة قبل ان يصل الى الماء وهو في بلده هل يجوز له التيمم للصلاة ويصلي ام هذا مخالف للسفر وله ان يذهب الى الماء ويتوضأ ويصلي أي وقت وجد الماء ولو فاتته الصلاة لانه كان إذا ذهب به النعاس ولم يفرط . فهذا له ان يصلي بالتيمم ولا فرق في ذلك عندنا في السفر والحضر في عامة قول أصحابنا وقد قيل في ذلك بخلاف هذا ولا نبصر الفرق بين ذلك بوجوب الفرض في وقته ونزول العذر من عدم الماء متصل بما يليه من الوضوء .

مسألة : ومن كتاب (الأشراف) : قال أبو بكر : مذهب الشافعية انه يتيمم في السفر ويعيد ، قال الشافعي : وقد قيل ؛ لا يتيمم إلا في سفر يقصر مثل الصلاة . قال أبو سعيد : معنى قول أصحابنا يخرج انه من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من

مسافر او مقيم ولا يرجو بلوغه في وقت الصلاة ان له وعليه ان يتيمم ويصلي . فان كان من غير جنابة فمعي انه : في اكثر قولهم ان صلاته تامة ولو وجد الماء في الوقت من تلك الصلاة . وقد قيل : يعيد إذا ادرك الوقت وقد قيل : لا إعادة عليه وقد اختلفوا فيه بعد الوقت جنبا أو غير جنب وذلك لعله مما على غيره أكثر القول وفرق منهم من فرق بين المسافر والمقيم فأثبت الاعادة على المقيم دون المسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه في معاني الاتفاق من قولهم . وما كان دون ذلك فليس بمسافر .

ومن (الكتاب) : أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ان لا اعادة عليه واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فكان عطاء وطاووس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة يقولون انه يعيد الصلاة واستحب الزهري ذلك . وقال : ليس بواجب وفيه قول ثان فعل ذلك ابن عمر ولم يعد . وبه قال الشافعي والنخعي وأبو سلمة ابن عبدالرحمن ومالك بن أنس والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وبه نقول ؛ لانه إذا أدى فرضا لزمه فغير جائز ان يوجب عليه الاعادة بغير حجة .

قال ابو سعيد : معي انه ؛ يخرج كله في معاني قول أصحابنا ، إلا قوله بالاجماع انه ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت فقد يخرج عندي ان عليه الاعادة في وقت ما قيل واصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة وتيممه عن غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت وكل ذلك يختلف فيه من قولهم .

الباب الثلاثون

في قراءة القرآن في الحمام من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه

من كتاب (الأشراف) : واختلفوا في القراءة في الحمام ، فكان ابو وائل والشعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذويب يكرهون القراءة في القرآن فيه . وكان النخعي يقول لا بأس بالقراءة في الحمام وبه قال مالك .

قال أبو سعيد : معي انه ؛ قد جاء معاني الكراهية للصلاة في الحمام بمعنى النهي عن النبي ﷺ . وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره فيشبه ذلك ان يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة لان القراءة معناه مستو في الشبه لمثل هذا من معاني الصلاة كذلك يخرج عندي معنى الكراهية للقرآن ولو كان طاهرا وكان عريانا لا ثوب عليه إلا لمعنى الضرورة ، ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن العظيم . وهو عندي إذا كان طاهرا في الحمام أو عريانا ، أما ما لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه . وإذا كان عريانا في الحمام كان أشد عندي في الكراهية من الوجهين جميعا ... ا هـ .

قال المحقق : تم الجزء التاسع في الغسل من الجنابة والتيمم ، وهو الثالث من الطهارات من كتاب بيان الشرع ، وكان الفراغ من عرضه في يوم السبت السادس من صفر سنة ١٤٠٤ هـ ـ الموافق الثاني عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ م ، معروضا على نسختين مخطوطتين الأولى بخط

عبدالله بن حميد بن سويف الخروصي فرغ منها عام ١٣٠٣هـ ، والثانية بخط سالم بن ساعد بن سالم بن مصبح الذيباني فرغ منها عام ١٢٩٦ هـ .

«سالم بن حمد بن سليمان الحارثي»

«كلمــة المحقــق»

لقد انتهى بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء التاسع من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام الغسل من الجنابة وكيفيته وفي أحكام الجنب والحائض والنفساء وما يحلها منهما، وأحكام التيمم وصفته وكيفيته والوقت الذي يجب فيه ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
٥ صفر سنة ١٤٠٤ هـ
١٣/ ١١/ ١٩٨٣ م

ترتيب الأبـواب

طبع بمطبعة عُمان ومكتبتها
القرم ص.ب : ٧٢٥٢
مطرح - سلطنة عُمان
١٩٨٤ م - ١٤٠٤ هـ